



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية - كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ

على الوثائق

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

سجى عبد حسين

الى مجلس كلية القانون - جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. م. د. الاء محمد صاحب

٢٠٢٦ م

١٤٤٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ

وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى مدينة العلم، سيد الخلق أجمعين،

النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وإلى الراسخين في العلم

أهل بيت النبوة الطاهرين عليهم السلام

إلى المدرسة الأولى، ومنبع العطاء والحنان، التي كانت دعواتها سندي

أمي الحبيبة

إلى الذي ما زال حضوره في قلبي دافعاً لكل نجاح

روح أبي الغالي، رحمه الله واسكنه الجنة

إلى مصدر قوتي في هذه الحياة و سندي وعزوتي

زوجي

إلى فلذة كبدي، وأملتي الجميل

ابنتي

إلى سندي بعد الله، الذين كانوا دوماً مصدر دعمٍ ومحبةٍ

إخوتي وأخواتي

إلى الأوفياء، الذين ساندوني بدعائهم ومحبتهم

أصدقائي

إلى كل من شاركني فرحة الإنجاز، أو دعا لي بظهر الغيب، أهدي هذا الجهد المتواضع.



شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لسبل معرفته، وأحيا قلوبنا بنور فطرته، وله الشكر أن بعث إلينا نبيّه محمداً المصطفى (صلى الله عليه وآله)، رحمةً للعالمين، وبيّن به سُبُل الهداية، وأيّد بصفوةٍ من آله، أئمة عدلٍ وهُدًى، ومصابيح دجى، ورثة علم النبوة، وباب مدينة علمه (صلى الله عليه وآله).

وإذ قيل: "من لا يشكر المخلوق لا يشكر الخالق"، أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرفتي الفاضلة الدكتورة آلاء محمد صاحب، لما تفضّلت به من إشراف علمي كريم على هذه الرسالة، وما بذلته من جهد مخلص في متابعتها وتقويمها، من خلال توجيهاتها العلمية السديدة وملاحظاتها الدقيقة، التي كان لها بالغ الأثر في تصويب مسار البحث والارتقاء بمستواه العلمي. فكانت مثلاً للإخلاص والحرص الأكاديمي، فلها مني جزيل الشكر والتقدير، وأسأل الله تعالى أن يوفقها ويسدّ خطاها في مسيرتها العلمية والعملية.

كما أتقدّم بالشكر والتقدير إلى عمادة كلية القانون- جامعة القادسية- متمثلة بالسيد العميد الأستاذ الدكتور نظام جبار الموسوي المحترم والسيد معاون العميد للشؤون العلمية الأستاذ الدكتور عدنان عاجل عبيد المحترم والسيد رئيس قسم القانون العام الدكتور فاضل جبير لفته المحترم والسيد رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتكبدهم عناء قراءتها وتمحيصها وما سيبدونه من ملاحظات قيمة تسهم في إغناء هذا العمل وتقويمه، كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل في مرحلة الدراسة التحضيرية، لما أبدوه من تفانٍ وإخلاص في أداء رسالتهم العلمية، وكان لجهودهم أثر واضح في بناء معارفنا العلمية.

واتقدّم بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية القانون-جامعة القادسية- وموظفي مكتبة جامعة الكوفة وموظفي مكتبة الروضة الحيدرية وموظفي مكتبة الروضة العباسية واتوجه بالشكر الخالص إلى اساتذة معهد العلمين للدراسات العليا لما قدموه من معلومات ومساعدتهم لي في تجاوز الكثير من

الصعوبات واتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى موظفي محكمة استئناف القادسية لما أبدوه من تعاون كريم في تزويدي بالقرارات القضائية التي أسهمت في إتمام هذه الدراسة وإثرائها بالجوانب التطبيقية، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة، وكان له اثر وبصمة فيها اسأل الله ينتفع بها الناس.



الباحثة

المستخلص

للوثائق أهمية كبيرة كونها تمثل الركائز القانونية و الإدارية في الدولة، كما تعد الوعاء المادي الذي ثبت فيه الوقائع والتصرفات الإدارية والقانونية، كما تعد موروثاً ثقافياً وتاريخياً للدولة والمجتمع وتجسد جانباً من الذاكرة الوطنية التي تعتر بها الأمم، فضلاً عن أهميتها على مستوى الأفراد، وقد تغيرت قيمة الوثائق عبر الزمن فبعد ان كانت ينظر اليها بوصفها مجرد اوراقاً، ادركت العديد من الدول قيمتها الادارية والقانونية والتاريخية، فذهبت نحو وضع آليات وضوابط للحفاظ عليها وصيانتها، كما اتجهت نحو إنشاء مراكز للحفظ الدائم لتسهيل الرجوع اليها من قبل الجهات الرسمية والطلبة والباحثين وغيرهم من ذوي المصلحة، ومن ثم فان الاعتداء عليها يمس مصلحة المجتمع و الأفراد، لذا أخذت الدول تهتم بالحفاظ على الوثائق، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن سن تشريعات وطنية تنظم إجراءات حفظها وإدارتها و مواجهة الاعتداء الواقع عليها ، وفي هذا الإطار عمد المشرع العراقي إلى حمايتها في عدة نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، وقانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦، بالإضافة إلى قوانين خاصة أخرى، وذلك لأهمية الحفاظ عليها وصيانتها من الاتلاف او العبث بها والحفاظ على مضامينها من الإفشاء والتلاعب وسائر صور الاعتداء الأخرى، وبناء على ما تقدم فان المساءلة الجزائية تمثل وسيلة قانونية تضمن احترام الالتزامات المفروضة على الجهات العامة والموظفين القائمين على حفظها وصيانتها، كما ان تقرير الجراء لا يقف عند حد العقاب فحسب وإنما يرمي إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتعزيز الانضباط الوظيفي، وان إقرار هذه المسؤولية الجزائية تسهم في صيانة الثقة العامة في الوثائق وتمنع العبث بها.

ومع ذلك تبقى الحاجة قائمة إلى تقييم مدى كفاية النصوص الجزائية في تحقيق الحماية للوثائق، ومقارنتها مع تشريعات الدول محل الدراسة والكشف عن أوجه القصور التشريعي، واقتراح المعالجات الكفيلة بتعزيز الحماية جزائياً لها، باعتبار ان حماية الوثائق لم تعد مسألة تنظيمية و

ز

ادارية، بل ضرورة قانونية وأمنية وحضارية تستلزم تفعيل المسؤولية الجزائية تجاه كل من يخل
بواجب الحفاظ عليها.

رقم الصفحة	الموضوع
٦-١	المقدمة
٥٥-٧	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق
٣٩-٨	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق
١٩-٨	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق وخصائصها
١٦-٩	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق
١٩-١٦	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق
٣٩-١٩	المطلب الثاني: أنواع الوثائق وضوابط الحفاظ عليها
٣٣-٢٠	الفرع الأول: أنواع الوثائق
٣٩-٣٣	الفرع الثاني: ضوابط الحفاظ على الوثائق
٥٥-٤٠	المبحث الثاني: مصلحة المحمية للحفاظ على الوثائق و الأساس القانوني
٤٧-٤٠	المطلب الأول: مبررات المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق
٤٤-٤١	الفرع الأول: حماية المصالح العامة للدولة
٤٧-٤٤	الفرع الثاني: حماية المصالح الشخصية للأفراد
٥٥-٤٧	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق
٥٢-٤٨	الفرع الأول: الأساس القانوني في التشريع العراقي
٥٥-٥٢	الفرع الثاني: الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

١١٢-٥٦	الفصل الثاني بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق
٩٢-٥٧	المبحث الأول : الجرائم الواقعة على مضمون الوثيقة
٨٠-٥٧	المطلب الأول: جريمة تزوير الوثائق
٧٠-٥٨	الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير الوثائق واركائها
٨٠-٧٠	الفرع الثاني: عقوبة جريمة تزوير الوثائق
٩٢-٨٠	المطلب الثاني: جريمة افشاء الوثائق
٨٨-٨١	الفرع الأول: تعريف جريمة افشاء الوثائق واركائها
٩٢-٨٨	الفرع الثاني: عقوبة جريمة افشاء الوثائق
١١٢-٩٢	المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الوثيقة ذاتها
١٠٤-٩٣	المطلب الأول: جريمة اتلاف الوثائق
٩٩-٩٣	الفرع الأول: تعريف جريمة اتلاف الوثائق واركائها
١٠٤-٩٩	الفرع الثاني: عقوبة جريمة اتلاف الوثائق
١١٢-١٠٤	المطلب الثاني: جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق
١٠٩-١٠٥	الفرع الأول: تعريف جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق وأركانها
١١٢-١٠٩	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق
١١٥-١١٣	الخاتمة
١١٤-١١٣	أولاً : الاستنتاجات
١١٥-١١٤	ثانياً : المقترحات
١٣٠-١١٦	المصادر
A-B	الملخص باللغة الانكليزية

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

يُعد موضوع (المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق) من الموضوعات القانونية المهمة، لما تمثله الوثائق من قيمة قانونية وإدارية وسياسية واقتصادية وتاريخية، إذ تُعد من أهم المرتكزات القانونية والإدارية التي تقوم عليها الدولة فهي تمثل ذاكرة الأمة، كما تعد مصدراً للبحث التاريخي والعلمي، ونظراً لهذه الأهمية فإن أي اعتداء عليها يشكل اعتداء على الثقة العامة وعلى النظام القانوني والإداري، وفي ظل تطور أساليب العمل الإداري والتحول نحو الإدارة الإلكترونية، ازدادت مخاطر فقدان الوثائق أو إتلافها أو العبث بها، الأمر الذي أثار إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بتحديد نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة على عدم الحفاظ على الوثائق، ولا سيما عندما يكون هذا الإخلال صادراً من موظف عام أو من شخص أُنيطت به مهمة حفظها أو إدارتها، كما أدركت التشريعات الحديثة خطورة هذه الأفعال، فبادرت إلى تجريمها وفرض عقوبات جزائية تهدف إلى الردع والحماية، حفاظاً على الوثائق باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية الجنائية.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تمثل الوثائق أحد أهم المقومات الأساسية التي تستند عليها الدول والمؤسسات والأفراد في تنظيم وتوثيق الأعمال، كما تعد مصدراً رئيسياً للمعلومات، إذ لا تقتصر أهميتها في الجانب الإداري والقانوني، بل تشمل الجانب السياسي والاقتصادي والعلمي والتاريخي، ونظراً لما تمثله هذه الوثائق من قيمة مادية ومعنوية فقد تكون عرضة للاعتداء بأي صورة من صور الاعتداء، بالتزوير أو الإفشاء أو الاتلاف أو أي صورة أخرى كون أن هذه الأفعال لا تمس الوثيقة بكونها كيان مادي فقط وإنما تمتد إلى المساس بالمصالح التي تمثلها، لذلك اقتضت الحاجة إلى توفير الحماية الجزائية لها من خلال مساءلة الأشخاص عن الأفعال التي تمس أمن وسلامة الوثائق، كما أولت التشريعات أهمية للوثائق من خلال تجريم صور الاعتداء عليها، وانطلاقاً من ذلك سنتناول هذه الدراسة المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق من خلال بيان أهميتها وصور الاعتداء عليها.

ثالثاً: اشكالية موضوع الدراسة

يثير موضوع الدراسة اشكاليات عدة تتمحور بما يأتي:

١. التعدد في بعض نصوص التجريم الجنائي لحماية الوثائق مما ادى الى حصول خلل بتطبيق نصوص تلك التشريعات اي تشظي التشريعات .
٢. كيف يمكن ان يتم اعطاء تكييف قانوني سليم للوقائع التي تشكل جرائم ماسة بالوثائق في زحمة النصوص القانونية التي تنظم نصوص التجريم واختلاف المواد العقابية.
٣. هل ان الموظف هو المسؤول الوحيد الذي يسأل عم الجرائم الماسة بوثائق الدولة.

رابعاً: أهداف الدراسة

- تعد الوثائق بمختلف أنواعها وأشكالها من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة العامة، ونظراً لأهميتها تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل بما يأتي :
١. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية المترتبة على عدم الحفاظ على الوثائق، من خلال دراسة أبعادها القانونية والعملية في ضوء أحكام قانون العقوبات العراقي وقانون الحفاظ على الوثائق ومقارنتها بالتشريعات الجزائية ذات الصلة في الدول المقارنة.
 ٢. معرفة المصلحة المعتبرة والهدف الذي يسعى اليه المشرع من خلال توفير الحماية الجنائية للوثائق.
 ٣. بيان انه متى يمكن للمؤمن على هذه الوثائق (وثائق الدولة) ان يفشي كل او بعض اسرار تلك الوثائق.
 ٤. تحليل العلاقة بين التحول الرقمي وبين اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن عدم الحفاظ على الوثائق الإلكترونية، ومدى استجابة المشرع لهذا التحول السريع.
 ٥. تحليل الطبيعة القانونية لجرائم عدم الحفاظ على الوثائق، وبيان ما إذا كانت هذه الجرائم تُعد من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر، وأثر ذلك في قيام المسؤولية الجزائية وعدم اشتراط تحقق نتيجة إجرامية.

خامساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراستنا في (المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق) بالنصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة، التي جرت صور عدم الحفاظ على الوثائق لإجراء المقارنة بينها، وتتمثل بقانون العقوبات العراقي الذي جعلناه نقطة الارتكاز، فضلاً عن القوانين الخاصة وهي قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦، النافذ، كما سنتناول قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ النافذ، وقانون اتحادي بشأن الأرشفة والمكتبة الوطنية الإماراتي المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل، ونظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٣٥) بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٢ هـ. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ١٤٢٨ هـ، والنظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي رقم(م/١١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.

سادساً: منهجية الدراسة

ارتأينا ونحن نخوض في غمار دراستنا ان ننتهج منهجاً بحثياً متكاملًا من خلال استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن بوصفهما الأداة الأنسب لمعالجة موضوع (المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق) سيتم استخدام المنهج التحليلي في تحليل النصوص الجزائية ذات الصلة، كما ستعتمد الدراسة المنهج المقارن من خلال استعراض التشريعات المقارنة وهما التشريعين الإماراتي والسعودي، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين التشريع العراقي، وتقييم مدى فاعلية الحماية الجنائية المقررة للوثائق.

سابعاً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: علي غني فارس، المسؤولية الجنائية عن إفشاء معلومات وثائق الدولة (دراسة مقارنة) ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن إفشاء معلومات وثائق الدولة من حيث بيان مفهومها وأهميتها وذاتيتها وذاتية الوثائق وأساسها القانوني وتطرق الى جرائم تقع على وثائق الدولة منها جريمة تزوير الوثائق وجريمة إفشاء معلومات الوثيقة وجريمة اتلاف الوثائق ثم تطرق الى الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مرحلة المحاكمة والطعن في الاحكام.

الدراسة الثانية: محمد حمزه عويد جاسم، الحماية الجزائية الموضوعية للوثائق المحفوظة (دراسة مقارنة)، رساله ماجستير مقدمه الى كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠١٩.

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم الوثائق المحفوظة والمصلحة المعتبرة لحمايتها والاساس القانون لحمايتها وتبيين بعض الصور صور الجرائم المتعلقة بالوثائق المحفوظة وهي جريمة اتلاف الوثائق المحفوظة وجريمة الافصاح المعلومات الوثائق المحفوظة وجريمة اخراج الوثائق المحفوظة من جمهورية العراق ، ونطاق هذه الدراسة في حدود قانون الحفاظ على الوثائق العراقية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ وبمقارنه مع قوانين دول منها تونس والامارات وليبيا.

غير ان هذه الدراسة لم تبحث في جرائم اخرى تمس الوثائق الإلكترونية وتختصر نطاق دراستها بالوثائق المحفوظة القديمة التي تمثل صوراً وثائقية لذاكرة الدولة الاجتماعية والسياسية والأمنية.

بينما دراستنا تناولت المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق في نطاق قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة مع التركيز على جرائم تقع على الوثائق لم تتطرق لها الدراسة المشار اليها ومنها جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق وجريمة الاطلاع غير المروع على الوثائق .

الدراسة الثالثة: عمار حنين منتصر خليل، التنظيم القانوني لواجب الإدارة في الحفاظ على الوثائق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمه الى كليه القانون- جامعه بابل، ٢٠٢٠.

تناولت الدراسات تعريف الوثائق وبيان خصائصه وانواعها والاساس القانونية لحمايتها وتطرق الى دور الإدارة في الحفاظ عليها من حيث اجراءات الإدارة الحفاظ على الوثائق وامنها او من حيث الاسس العامة لحفظ الوثائق وبينت اساليب التي تمارس الإدارة في الحفظ على الوثائق اساليب التنظيم والاداري وتطرق الى اساليب عمليه استرجاع الوثائق والاطلاع عليها وكذلك بينت المسؤولية القانونية للإدارة في الحفاظ على الوثائق واركان المسؤولية ووضحت اهم الجرائم التي ترتكب المسؤولية الجزائية التي ترتب المسؤولية الجزائية للإدارة في الحفاظ على الوثائق منها جريمة تزوير الوثائق وجريمة اتلاف الوثائق واخراجها .

وتتمحور مشكلة الدراسة حول عدم وجود الزام تشريعي لدوائر الدولة بترحيل الوثائق التاريخية الى دار الكتب والوثائق الوطنية ولم تبين المدد الزمنية التي تكون فيها الوثائق محجوبه من الاطلاع عليها.

علاقة هذه الدراسات بموضوع الدراسة

تتشترك الدراسات السابقة المعروضة مع موضوع هذه الدراسة في الإطار العام المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن عدم الحفاظ على الوثائق.

إذ تناولت تلك الدراسات تعريف الوثائق وبيان طبيعتها واساس حمايتها ، تطرق الى الحماية الجنائية الإجرائية في مرحله ما قبل المحاكمة وفي مرحله المحاكمة والظعن في الاحكام، وبذلك فإن هذه الدراسات تمثل إطاراً فكرياً وقانونياً مهيّداً لموضوع الدراسة الحالي.

اما ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتميز دراستنا بالتركيز على المسؤولية الجزائية المترتبة على الإخلال بواجب الحفاظ على الوثائق، من خلال استعراض الجوانب القانونية والعملية لهذا الموضوع وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي وقانون الحفاظ على الوثائق، مع مقارنة ذلك بالتشريعات الجزائية المطبقة في بعض الدول

الأخرى. كما تتناول الدراسة دور التحول الرقمي في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن عدم الحفاظ على الوثائق الإلكترونية، ومدى كفاءة استجابة المشرع للتحديات الناجمة عن هذا التطور السريع. يتم أيضاً تسليط الضوء على الأحكام القضائية الصادرة في جرائم عدم الحفاظ على الوثائق لتحليل مدى فاعليتها في معالجة هذه الجرائم عملياً. بالإضافة إلى ذلك، يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، ودراسة تصنيفها كجرائم ضرر أو جرائم خطر، وتوضيح مدى تأثير ذلك على تحقق المسؤولية الجزائية بغض النظر عن وقوع نتيجة إجرامية من عدمها.

ثامناً: هيكلية الدراسة

سيتم تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمه على فصلين تسبقهما مقدمة، سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق وذلك في بحثين نستعرض في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق، والمبحث الثاني مبررات المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق وأساسها القانوني. أما الفصل الثاني سنخصصه لبعض صور تطبيقات المسؤولية الجزائية وذلك في بحثين سنتناول في المبحث الأول الجرائم الواقعة على مضمون الوثيقة، وسنخصص المبحث الثاني الجرائم الواقعة على ذات الوثيقة، وتليها خاتمة نستخلص فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية

الجزائية الناشئة عن عدم

الحفاظ على الوثائق

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق

نظرا لأهمية الوثائق في وقتنا الحاضر لكونها تمثل مصدراً رئيسياً للمعلومات، وكذلك تعد المصدر المهم لتطوير الدولة لما تمثله من ثمرة للفكر العلمي والإداري و الإنساني، فالحفاظ عليها هو الحفاظ على تاريخ الدولة، وهو ما يدفع المشرع لحمايتها ضمن النصوص القانونية، بكونها كفيلة بالحماية الجنائية وانطلاقاً من ذلك اتجهت التشريعات الى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الوثائق، كما ان الوثائق وما تحتويه من معلومات تعد حجر الأساس في اية مؤسسة، لأنها تمثل ركائز صنع القرار و اتخاذه، ومن ثم تعد عملية الحفاظ على الوثائق امراً في غاية الاهمية لكي تسيطر المؤسسة على بيئتها الوثائقية، ولكن في بعض الأحيان قد تواجه المؤسسة مشكلات تتعلق بعدم الحفاظ على وثائقها، ومن ثم قد يمثل هذا السلوك خرقاً للالتزام وظيفي او قانوني، و بسبب اتساع أهمية الوثائق وما تحتويه من معلومات تتعلق بالمصلحة العامة والخاصة، تطلب الامر تدخل المشرع لحماية الوثائق، فأصبح سلوك عدم الحفاظ على الوثائق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وبذلك أخذت العديد من الدول على عاتقها العناية بالوثائق وصيانتها واتجهت نحو سن تشريعات تعنى بالحفاظ على الوثائق، وحمايتها من الأفعال غير المشروعة التي تمس امنها وسلامتها كتزويرها او إفشاء ما تحتويه من معلومات او إساءة استعمالها وغيرها من الصور التي تهدد المصلحة العامة والخاصة، فلجأت الدول إلى توفير بيئة مناسبة لها، إذ إن مسألة الحفاظ على الوثائق يعد من اهم الخطوات التي تتخذها الدول لحماية ذاكرتها وأنشطتها و معلوماتها، وان الاعتداء على الوثائق و فقدانها فانه يضر بمصلحة الدولة وأمنها واستقرارها.

وعليه سنبين في هذا الفصل الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق في مبحثين، يتضمن المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على

الوثائق، اما المبحث الثاني مبررات المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق والأسس القانوني.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق

تعد الوثائق بجميع أنواعها أهم الوسائل لإثبات الحقوق وحماية المصلحة العامة والخاصة، فضلا عن كونها جزءا من ذاكرة الدولة القانونية والتاريخية، وقد تنبعت التشريعات إلى أهمية الوثائق، ليس فقط بكونها تمثل ركيزة أساسية لتنظيم العمل الإداري و القضائي وإنما باعتبارها تمثل مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية، ومن هذا المنطلق نشأت المسؤولية الجزائية المرتبطة بعدم الحفاظ على الوثائق، اذ تستند هذه المسؤولية إلى إخلال الموظف بالواجب الوظيفي المتمثل بحماية وصيانة الوثائق مما يلحق بها من تلف أو إفشاء أو تزوير أو غيرها من الأفعال التي تمثل مساسا بها، فتكتسب هذه المسؤولية خصوصية مزدوجة : فهي ترتبط بحماية المصلحة العامة من ناحية و مراعاة متطلبات السرية و الحفاظ على الأمن القومي من ناحية أخرى ، لذلك انسجاماً مع طبيعة الدراسة سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتطرق في الاول إلى تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق ، وفي المطلب الثاني نتطرق الى موضوع انواع الوثائق وضوابط الاطلاع عليها.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق وخصائصها

من أجل توضيح تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق، لابد لنا من بيان معناها من الناحية اللغوية وتعريفها من الناحية الاصطلاحية لما في ذلك من أهمية في التعرف على سبب جعل الافعال الصادرة من الأشخاص محكومة تحت طائلة النصوص العقابية ، والجدير بالذكر ان توضيح ذلك ليس بالأمر السهل و بالتحديد فيما يخص مصطلح عدم الحفاظ نظراً لاختلاف مفهومه بالنسبة للفعل، فهو لا يحمل مفهوم واحد بالنسبة للتعاريف التي يذكرها الفقهاء، كما سنُبين

خصائص هذه المسؤولية، ولإحاطة بالموضوع سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الاول تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق والفرع الثاني سنخصصه لبيان خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على تلك الوثائق وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق

اولاً: **المعنى اللغوي:** لا يوجد معنى جامع للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق في معاجم اللغة، لذلك سنقوم ببيان معنى كل مفردة من مفردات هذا المصطلح على حدة.

المسؤولية لغة: مصدرها (مسؤول) الذي يعود للفعل سأل، يسأل، سُئِلَ و مَسْأَلَةٌ وتسأولاً وسألة^(١)، و المسؤولية (بوجه عام) من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته ويقال أنا برىء من مسؤولية هذا العمل، و تطلق (اخلاقياً) على : التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً او عملاً، وتطلق (قانونياً) على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون^(٢)، ومسؤولية جماعية: الالتزام تتحمله الجماعة^(٣)، و جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٤)، و المسؤولية تعني المحاسبة و المؤاخذه كما في قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٥)، والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته^(٦).

(١) بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص ٣٨٩.

(٢) د. إبراهيم انيس، معجم الوسيط، ط ٢، ج ١، انتشارات ناصر خسرو، طهران ايران، ١٩٧٢، ص ٤١١.

(٣) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، ج ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٢٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٥) سورة الحجر، الآية (٩٢).

(٦) ابراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ط ٤ ، ج ١ ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٤،

أما الجزائية : فهي مصدر الفعل (جزى، يجزي، أجز) جزاء فهو جاز والمفعول مجزي، و الجزائية هي أسم مؤنث منسوب إلى جزاء (عقوبة جزائية)^(١)، وقال تعالى (يوم لا يجزى نفس عن نفس شيئاً)^(٢)، كذلك نجد ان الجزائية تأتي بمعنى (جَارِيَةٌ) بذنبه عاقبته عليه^(٣)، اي انه الذنب و الجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة^(٤).

اما معنى عدم الحفاظ : فان كلمة عدم أصلها (عَدِمَ)، العَدَمُ، و العُدْمُ، و العُدْمُ : فقدان الشيء وذهابه ، و غَلَبَ على فقد المال و قَلَّتْه^(٥)، و عدم : عَدِمْتُ الشيء : اعدمته عَدَمًا : اي فقدته^(٦)، أَعَدَمَ الشيء فلاناً : لم يجده، و (العَدَمُ) ضد الوجود و (المُعْدَوْمُ) غير الموجود^(٧) و انعدم الأمن : اختفى ولم ولم يعد موجود ، العَدَمُ : فهي نفي شيء من شأنه ان يوجد^(٨).

والحفاظ: هي من مصدر (حَفَظَ) والحفاظ : المحافظة على العهد ، و الوفاء بالعقد ، والتمسك بالوَدَّ^(٩)، و(حفظ) تدل على مراعاة الشيء _ويقال حَفَظْتُ الشيء حِفْظًا^(١٠)، ويعني الحفاظ أيضاً: ما

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٢) سورة البقرة ، الآية (٤٨).

(٣) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، معجم المصباح المنير، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٠٩، ص ١٠٠.

(٤) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، معجم لسان العرب، ط ٣، ج ١١، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ٧٠٧.

(٥) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، معجم لسان العرب، ط ٣، ج ٩، دار دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٨٨.

(٦) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ج ١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٤٣.

(٧) د. ابراهيم انس، مصدر سابق، ص ٥٨٨.

(٨) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٤٦٩ و ما بعدها.

(٩) محب الدين بن أبي الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٩ ، الجزء الاول ، دار الفكر ، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٤٦٧.

(١٠) أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٩٧٩، ص ٨٧.

يحافظ عليه الرجل ، حافظ على الشيء محافظة^(١) ، وأعمال الحفظ : الأعمال اللازمة لحماية الشيء من التلف أو الهلاك أو العدوان عليه^(٢)، وجاء في معنى الحفاظ : الوفاء ورعاية الذمم^(٣)، وقيل حَفِظَ الشيء حِفْظاً حَرَسَهُ وَحَفِظَهُ^(٤)، و المحافظة تعني المراقبة^(٥)، كما يقال حفظ المال : رعاؤه الحفظ على السر كتمه _ حافظ على الأوراق و نحوها : حفظها في إضبارة أو ملف " لا عمل له إلا حفظ الوثائق"^(٦).

ومعنى الوثائق لغة : الوثائق جمع وثيقة ، مستند مكتوب أو مصور أو مسجل ذو أهمية رسمية أو تاريخية يستدل بها لدعم دين أو حجة أو ما جرى مجراها و تحمل الوثيقة الشكل الأصلي أو الرسمي أو القانوني و تزود بالدليل و المعلومات^(٧).

وقد وردت كلمة الوثيقة في القرآن الكريم لتدل على الثبات في قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ كَيْفِكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾^(٨)، وفي قوله تعالى ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾^(٩)، بما يفيد العهد الملزم، وثق الشيء بالضم وثاقه قوى و ثبت فهو وثيق ثابت محكم و أوثقته جعلته وثيقاً و وثقت به أثقت

(١) حسين يوسف موسى عبد الفتاح الصعيدي، معجم الإفصاح، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٩٨٤، ص ٦٥٣.

(٢) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، معجم اللغة العربية (معجم القانون)، مطبعة شركة التمدن الصناعية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٣.

(٣) صبحي صالح، نهج البلاغة، الطبعة الرابعة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ٢٠٠٤، ص ٦٣٩.

(٤) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، دار المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ١٢٧.

(٥) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٦) أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص ٥٢٢ و ٥٢٣.

(٧) أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص ٢٣٩٧ و ٢٣٩٨.

(٨) سورة المائدة، الآية (٧).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

بكسرهما ثقةً و وثوقاً ائتمنته^(١)، وأوثقه في الوثاق شدّه، فهي تدل على ما يبرهن على الحث أو إثبات واقعة، قال الله تعالى ﴿فَشُدُّوا الوثَّاقَ﴾^(٢).

وهناك من يرى ان كلمة الوثيقة مرادفة لكلمة المحررات و المستندات ، و ذهب رأي الى القول ان كلمة وثيقة يقابلها في اللغة الإنجليزية Document في حين ذهب المختصين من الوثائقيين بان كلمة Record هي الأقرب الى معنى الوثيقة باعتبار ان مصطلح Document واحد من أنواع الوثائق^(٣)،^(٤)، وان كلمة الوثيقة في اللغة العربية تحمل معنى عاماً و غير محدد حيث تُستخدم للإشارة الى المستند سواء كان قانونياً أم غير قانونياً.

ومما تقدم يتضح لنا بأن معنى المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق في اللغة هو مساءلة الشخص عن عدم حماية المستندات، او صيانتها من قبل المكلف برعايتها وحفظها.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: لم يرد في التشريعات محل الدراسة تعريفاً للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق، ذلك لان المشرع يعتمد الى تجنب وضع تعريف لبعض المصطلحات لتفادي التقييد وحرصاً منه على منح النصوص القانونية مرونة كافية، وهو اتجاه محمود وأمر حسن، إذ إنه يضع النصوص التي تنظم احكام بعض المسائل، ويترك مسألة وضع تعريف للفقهاء؛ وذلك لان بعض المفاهيم قد تتغير بتغير الزمان والمكان، كما لم يورد المشرع المقارن في حدود ما اطلعنا عليه من التشريعات المقارنة تعريفاً صريحاً لعدم الحفاظ على الوثائق ولا في تشريعنا العراقي إلا إنه نظم أحكام الحفاظ على الوثائق و جرم الافعال التي تمس الحفاظ عليها ومن ذلك يمكن استنباطه و فهمه بشكل غير مباشر من خلال تشريعات الحفاظ على الوثائق، إذ إن عدم الحفاظ على الوثائق هي مخالفة لتلك الأحكام المقررة في القانون لحمايتها، إذ ان المشرع ترك تعريف عدم الحفاظ الى الفقهاء، وهو

(١) احمد بن محمد بن علي المقرئ، معجم المصباح المنير، الطبعة الثالثة، دار المعارف، جامعة الأزهر، بدون سنة طبع، ص ٦٤٧.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سابق، ص ٦٢٥.

(٣) د.علي غني فارس، المسؤولية الجنائية عن إفشاء معلومات و وثائق الدولة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، العربية، ٢٠٢٤، ص ٢٣.

موقف حسن اذ نرى ان التعريف التشريعي يجب ان يكون مانعا جامعا و استحالة تحقيق ذلك لاختلاف طبيعة الوثائق و المعلومات باختلاف الزمان و المكان.

مع ذلك عَرَفَ المشرع الوثيقة في التشريعات الخاصة بشأن الحفاظ على الوثائق^(١)، فقد عرف المشرع العراقي الوثيقة في قانون الحفاظ على الوثائق بأنها " جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات الورقية و الرقمية و الالكترونية الفوتوغرافية و الفلمية ، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقاً ، و تشمل الوثائق المراسلات والسجلات و المستندات و الخرائط و الرسوم و البيانات والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة " ^(٢)، والجدير بالذكر ان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، أورد مفاهيم للوثائق الالكترونية فعلى سبيل المثال عرف " المستندات الإلكترونية بأنها " المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً"^(٣) .

وعرف المشرع الإماراتي الوثائق "بأنها كل تسجيل بالكتابة أو الطباعة أو الصورة أو الرسم أو التخطيط أو الصوت أو غيره، سواء على الورق أو الأشرطة المغنطة أو الوسائط الإلكترونية ، أو غير ذلك من الوسائل، وتشمل الوثائق العامة والتاريخية والوطنية "^(٤) وعرف المستند الإلكتروني بأنه " سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجة أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه

(١) اختلفت التشريعات في تسمية القانون الذي يتناول موضوع الوثائق والحفاظ عليها، ذهبت بعض التشريعات إلى تسميته بقانون اتحادي بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث وهو المشرع الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، اما المشرع العراقي فقد اطلق عليه تسمية قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ ، وذهب المشرع السعودي إلى تسميته بنظام الوثائق والمحفوظات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١.

(٢) المادة (٢/٢) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ العراقي النافذ.

(٣) المادة (١ / تاسعا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٤) المادة (١) من قانون اتحادي بشأن الأرشفة والمكتبة الوطنية الإماراتي المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨.

أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط" ^(١)، إذ أورد المشرع الإماراتي تعريفاً لحفظ الوثائق بأنها "مجموعة الإجراءات التي من شأنها حماية الوثائق من التلف وحفظها بتوفير الظروف المناسبة وتدابير الأمن والسلامة المناسبة وفق المواصفات العالمية" ^(٢).

وعرف المشرع السعودي الوثائق و المحفوظات " هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو من سواها، ما دام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها" ^(٣).

وبالرغم من تعدد التعريفات الواردة بشأن الوثيقة نجد ان المشرع العراقي كان موفقاً في صياغة تعريف الوثائق إذ اعطى معنى واسع للوثيقة كونها تشمل جميع أشكال أوعية الحفظ الحالية و المستقبلية، إذ شمل أيضاً الوثائق الإلكترونية ^(٤)، الا انه يؤخذ على التعريف بأن المشرع اورد مصطلح الوثيقة في متن التعريف اذ عرف الشئ باسمه على النمط المشار اليه فعرف الوثيقة بأنها تشمل الوثائق وهو امر غير محبذ في ظل اسس وفن واحكام الصياغة التشريعية.

أمّا في الفقه خلال بحثنا لم نجد تعريفاً فقهيّاً تناول تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق، لذلك سننطلق الى تعريف المصطلحات الواردة في العنوان أعلاه كلاً على حدة للتوصل الى تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق، فالمسؤولية الجزائية عُرفت على أنها الالتزام بتحمل العواقب القانونية الناتجة عن تحقق اركان الجريمة، حيث ان جوهر هذا الالتزام هو جزاء الجاني في العقوبات و التدابير الاحترازية، التي يحددها القانون ويصدرها

(١) المادة (الاولى) من قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

(٢) المادة (الاولى) من اللائحة التنفيذية لقانون اتحادي بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

(٣) المادة (الاولى / ٣) من نظام الوثائق و المحفوظات السعودي رقم ٥٤ لسنة ١٤٠٩.

(٤) الوثائق الإلكترونية: الوثائق التي تنتج و تخزن و ترسل و تستقبل في شكل صورة الإلكترونية عن طريق اجهزة و معدات الحاسبات. د. محمد عزت أمانة، نظم إدارة الوثائق الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٩.

القاضي بحق مرتكب الجريمة، حيث تضطلع السلطة العامة بمهمة حماية المصالح الاجتماعية و ضمان العدالة، وترسيخ الاستقرار القانوني، وتنظيم سلوك الأفراد^(١).

وهناك من عرف المسؤولية الجزائية على أنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها"^(٢).

ولم يتناول الفقه تعريف عدم الحفاظ على الوثائق وذلك لتعدد صورته و إنما عرف حفظ الوثائق و سلك الفقه في ذلك مسارين : فهناك من عرف الحفظ او المحافظة تعريفا واسعا و يقصد به حماية الوثائق من التلف او التدهور المادي و ضمان صيانتها من التلاشي و الزوال، بصياغة أخرى الحفظ هو مجموعة الإجراءات التي تُطبق على الوثائق منذ نشأتها و لحظة دخولها مكتب الأرشيف لحمايتها من شتى الأخطار كما يشمل ذلك تنظيم الوثائق و ترتيبها بمختلف أنواعها في وسائط وأوعية الحفظ المتوفرة داخل مصلحة الأرشيف بما يضمن سلامتها وسهولة الوصول إليها بسرعة عند الحاجة^(٣).

كما عرف الحفاظ أيضاً بأنه عملية الاحتفاظ بالأوراق والوثائق والمستندات في أماكن مخصصة للحفظ (أوعية و أجهزة خاصة) للحفاظ على سلامتها وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة^(٤)، نرى من خلال هذا التعريف ان كلمة أماكن جاءت مخصصة تشمل الحيز الافتراضي فقط .

كما يعرف بأنه " عملية الاحتفاظ بالأوراق والملفات و المستندات في أماكن خاصة للمحافظة على سلامتها ومن أجل سهولة وسرعة الرجوع عليها عند الحاجة"^(١). ان هذا التعريف يقوم على أساس اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الوثائق في الأماكن المخصصة من اجل حمايتها.

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قسم القانون العام من قانون العقوبات، بغداد ، ٢٠١٧، ص ٥١٤.

(٢) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص ٣٧٠.

(٣) لبيص إيمان، خالد نوال، حفظ واتاحة الأرشيف في البيئة الرقمية- الآليات والوسائل، جامعة العربي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٢، ص ٢٥.

(٤) محمد الصيرفي، الحفظ والتصنيف والفهرسة، بدون طبعة، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٠، ص ٥.

اما تعريف الوثائق فان الفقه لم يستقر على تعريف موحد لها، فقد تعددت التعريفات بشأنها فقد عرفها البعض بانها " الورقة التي يدون فيها ما يصدر من شخص او اكثر، من التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات أو نحو ذلك، على وجه يجعلها منطبقة على القواعد الشرعية، ومستوفية لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء، لجعل هذا المدون صحيحا وبعيدا عن الفساد" (٢).

واستخلاصاً مما تقدم يمكن ان نضع تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق بانها الأثر الجزائي الذي يترتب على إخلال الموظف أو المؤتمن على الوثائق بالالتزام الذي يفرضه القانون أو اللوائح أو التعليمات وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لضمان حماية الوثائق بكل ما من شأنه المساس بها، وبما يترتب عليه من أضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة ، أو الإخلال بسلامة الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني

خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق

يمكن ان نحدد خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق من خلال التعرف على اهم ما تنسم به الجرائم الواقعة على الوثائق من خصائص اذ تتميز هذه الجرائم بجملة من الخصائص فهي تمس المصلحة العامة، وتتطلب صفة خاصة بالجاني، وتتحقق بسلوك إيجابي وسلبى، وتتحقق بصورة عمدية وغير عمدية، وتتعدد فيها صور السلوك الاجرامي، وسنبين هذه الخصائص على النحو الآتي:

اولاً: من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة: ان المشرع يجعل من المصلحة التي يقع عليها الاعتداء أساساً للتمييز بين ما يشكل عدواً نا على حق فردي سواء كان فرداً واحداً او عدة أفراد، وبين تلك التي

(1) with Arabic and French، English ، terminology archiral of dictionary ، peter walne (York, New Spanish.München, and Russian ، Italian، German، Dutch in equivalents

١٥٥-١٥٤p..١٩٩٠ Arabscientificpublishers, Paris; London,

(٢) علي بن يوسف بن خميس الزهراني، تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩، ص ٣٨.

تشكل اعتداءً على المجتمع بأكمله، فعندما يكون محل الاعتداء مصلحة الدولة في سلامتها من الخارج أو أمنها الداخلي أو حقها في سير الوظيفة العامة أو في حماية الثقة في الوثائق الرسمية أو العرفية فإن العدوان في مثل هذه الحالات يشكل مساساً بمصلحة محل الحماية القانونية والتي تتمثل بالمصلحة العامة، وأن الاعتداء على هذه المصالح يشكل اعتداءً على مصلحة المجتمع^(١)، إذ إن عدم الحفاظ على الوثائق لا يمس مصلحة فردية فحسب وإنما يرتبط بالمصلحة العامة، على اعتبار أن الأفعال التي تمس الوثائق ينعكس أثرها على الثقة العامة و على الأمن الوطني خاصة إذا كانت هذه الوثائق سرية.

ثانياً: جرائم تتعدد فيها صور السلوك الاجرامي: تتسم بعض الجرائم التي تمس الوثائق أنها متعددة السلوك الاجرامي، إذ جرم مشرنا العراقي وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة صور عدة لهذه الجرائم، فالمشرع العراقي جرم فعل التزوير و إفشاء الوثائق و إتلاف الوثائق سواء بصورة عمدية أو غير عمدية و الإفصاح عن الوثائق السرية وإخراج الوثائق وإساءة استعمالها والإطلاع غير المشروع عليها^(٢)، وكذلك ذهب المشرع الإماراتي نحو تجريم التزوير الواقع على الوثائق و إفشاء الوثائق السرية و تسريبها و اخراجها و تصويرها و سرقة الوثائق^(٣)، كما جرم المشرع السعودي تزوير الوثائق وإفشاؤها و الإطلاع غير المشروع عليها و نشرها و الدخول إلى أماكن يحظر الدخول إليها للحصول على الوثائق وإخراج الوثائق^(٤)، وبعض صور هذه الجرائم قد تقع بمجرد ارتكاب الفعل دون اشتراط وجود ضرر فعلي.

(١) د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٢٠.
(٢) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (١٢/ ثانياً) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.
(٣) المادة (١٤) من قانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات وجرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١. ، والمادة (٢٤)، والمادة (٢٥) من قانون اتحادي بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية الاماراتي.
(٤) المادة (الثانية عشرة) من نظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، والمادة (الخامسة) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية السعودي.

ثالثاً: جرائم تتحقق بسلوك إيجابي وسلبى: وتعرف الجرائم الإيجابية بأنها تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً (ACTION) اي (ارتكاب)، ويتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً^(١)، كجريمة تزوير الوثائق التي تتحقق بسلوك إيجابي.

كما يمكن ان تقع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع إلا إنه يختلف الامتناع الذي تقع به الجريمة السلبية عن الامتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع في بعض الأحوال في صورة النتيجة التي تترتب على كل من هاتين الجريمتين، فالجريمة السلبية لها نتيجة قانونية، هي المساس بالمصلحة المحمية، وليس لها نتيجة مادية، بينما الجريمة الإيجابية لها نتيجة مادية تبدو في الأثر المادي للعالم الخارجي، فضلاً عن النتيجة القانونية المترتبة عليها وهي المساس بالمصلحة المحمية^(٢)، أي أنه من الممكن ان تتحقق جرائم عدم الحفاظ على الوثائق بسلوك إيجابي بطريق الامتناع كما لو قام الموظف المكلف قانوناً في الحفاظ على الوثائق بتسليم وثيقة سرية لشخص غير مخول بالاطلاع عليها، فيؤدي الى افشاء معلومات الوثيقة السرية.

اما الجرائم السلبية هي التي يتمتع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به و إلا تحمل العقاب^(٣)، أي ان تقع من مرتكبها عن طريق الامتناع عن عمل معين واجب عليه، حيث يفرض القانون عقوبة على عدم الالتزام بهذا الفعل^(٤)، كامتناع الموظف عن نقل الوثائق إلى الأرشيف المخصص فيترتب على ذلك تعرض الوثائق للتلف او الضياع.

رابعاً: جرائم تتطلب صفة خاصة بالجاني: ان الجرائم الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق تتطلب صفة خاصة بالجاني وان لم ينص المشرع صراحةً على ذلك، إلا إن طبيعة هذه الجرائم التي تتناولها

(١) د. علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب القانوني، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٣٠٨.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، بدون مكان طبع، ٢٠١٥، ص ٥٤٢.

(٣) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة، ص ٩٩.

(٤) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ٥٤١.

الدراسة وما يرتبط بها من التزامات قانونية ووظيفية ترتبط بأشخاص معينين تقع على عاتقهم مسؤولية الحفاظ على الوثائق الأمر الذي يجعل من صفة الجاني عنصراً لازماً لقيام هذه الجرائم، وهي ان يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، والموظف لا يشترط أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة، إذ تظل له صفته ولو كان يشغلها بصفة مؤقتة^(١)، فصفة الجاني وضع قانوني يجب توافره سلفاً قبل وقوع الجريمة^(٢)، فإذا لم تتوافر صفة الموظف العام فإن الجريمة قد تندرج تحت إحدى الجرائم العادية التي تقع من الأفراد العاديين^(٣)، كما لو قام شخص بإتلاف وثيقة لا يملكها فإنه يسأل عن جريمة الاتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ^(٤)، إذ تنشأ هذه الجرائم بسبب إخلال الموظف بأداء وظيفته التي أنيطت به وهي الحفاظ على الوثائق.

المطلب الثاني

انواع الوثائق وضوابط الحفاظ عليها

تتعدد وتتنوع الوثائق تبعاً لتعدد المهام والوظائف التي تمارسها الدولة في إطار ممارستها لسلطاتها، لاسيما الأساسية منها والتي تتعلق بحماية الأمن الوطني وحقوق وحرّيات مواطنيها، وبالتالي أفضى هذا التعدد في المهام والوظائف إلى نشوء أنواع مختلفة من الوثائق تنطوي على

(١) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٣٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٤) تنص المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد سنداً او محرراً او توقيعاً او ختماً او بصمة ابهام او حمل اخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض)، كما تنص المادة (٤٥٦ / ٢) على انه (ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر، او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله).

معلومات إدارية أو أمنية أو اقتصادية وسواء كانت سرية أو عامة، كما ان الوثائق لا تحظى بدرجة واحدة من الأهمية والخطورة إنما تتباين بطبيعتها تبعاً لجهة إصدارها، وما تحتويه من معلومات، إذ اتجهت التشريعات الحديثة إلى فهم أهمية هذا التباين وخطورته، إذ سعت إلى وضع معايير لتصنيف الوثائق و ضوابط الحفاظ عليها، ولأجل الإحاطة بهذا المطلب فسيتم تقسيمه الى فرعين نتناول في الاول انواع الوثائق ، ومن ثم نبين في الفرع الثاني ضوابط الحفاظ على الوثائق وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

أنواع الوثائق

تُعد المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الوثيقة محل الحماية القانونية، بكونها تمثل وعاءاً للمعلومات التي تعكس نشاط الدولة، إذ إن بيان أنواع الوثائق يعد ضرورياً لفهم نطاق الحماية التي يحيطها المشرع بها إذ ان هذه الحماية تختلف باختلاف أنواع الوثائق، أي إن دراسة أنواع الوثائق في إطار المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق له أهمية في تحديد صور التجريم وحدود المسؤولية، وعليه سنتناول في هذا الفرع أنواع الوثائق بحسب جهة إصدارها وطبيعتها، والشكل الذي تتخذه، وكذلك مدة الاحتفاظ بها، وعلى النحو الآتي :

اولاً : أنواع الوثائق بحسب جهة اصدارها:

١. **الوثائق العائدة للسلطة التشريعية:-** وتشمل كل الوثائق التي تتعلق بالسياسات الخارجية والداخلية المتبعة أو التي ترغب الحكومة في اتباعها، كالقوانين، والمعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى، كما تشمل محاضر الاجتماعات السياسية الهامة (١)، فالسلطة التشريعية هي الجهة التي تتولى و تمتلك صلاحية سن القوانين و القواعد القانونية الملزمة داخل الدولة.

(١) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج ٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر عابدين، ٢٠١١، ص ٨٩.

ولا شك إن وثائق السلطة التشريعية لا تخرج عن نطاق ممارستها لاختصاصاتها الدستورية ومن ضمنها الوثائق المتعلقة بعمل اللجان البرلمانية، ومن تلك الوثائق المسودات الأولية لمقترحات القوانين والوثائق المتعلقة بمحاضر جلسات مجلس النواب التي كفل الدستور علنيته ونشرها بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة إلا إذا ارتأى ضرورة خلاف لذلك^(١).

٢. الوثائق العائدة للسلطة التنفيذية :- إن وثائق السلطة التنفيذية، هي تلك الوثائق التي ترتبط بممارسة مهامها واختصاصاتها الدستورية والمتمثلة على سبيل المثال وليس الحصر بما يأتي :

أ. الوثائق الادارية : عرف المشرع العراقي الوثائق الإدارية في قانون الحفاظ على الوثائق بانها الوثائق التي " تنظم الشؤون والنشاطات الادارية لدوائر الدولة والقطاع العام"^(٢)، كما عرفت الوثائق الادارية بانها الأوراق و غيرها من أوعية حفظ المعلومات المدونة التي نشأت خلال العمل الإداري بواسطة اي هيئة دائمة او حافظة للرجوع اليها و استخدمت في تصريف هذا العمل^(٣)، وعرفها آخر بانها "الوثائق التي تشمل جميع الأوراق او الوسائط التي تنتج عن العمل اليومي للمؤسسات الرسمية العامة منها (الحكومية) أو الخاصة (كالمنظمات او الاتحادات او الشركات و نحوها) وتُعدّ الوثيقة الرسمية التي تجسد تاريخ الأمم من كافة جوانبه (الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية) وبذلك تُعدّ الوثائق الادارية ذاكرة مؤسسات الدولة، وهناك من قسم الوثائق الإدارية إلى ثلاثة أنواع و هي الوثائق الجارية وتتمثل بالوثائق المتداولة و تستعملها الإدارة بشكل منتظم لإدارة مهامها اليومية، والوثائق شبه الجارية وهي جميع الوثائق التي انتهت الصلة بينها وبين الإدارة المنشئة لها و لكن يمكن الرجوع اليها عند الحاجة، وفي هذه المرحلة يتقرر مصير الوثائق اما بإعدامها او حفظها في دار الوثائق الوطنية للرجوع اليها لأغراض البحث العلمي والتاريخي، والوثائق النهائية (غير النشطة)

(١) المادة (٥٣) من دستور جمهورية العراق .

(٢) المادة (٣/٢/أولاً) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.

(٣) تهاني حسن عز الدين احمد صالح، الحق في الحصول على المعلومات، الطبعة الاولى، المركز القومي

للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٧٩.

والتي انتهت قيمتها الادارية واصبحت لها قيمة ثانوية، ويرجع اليها للأبحاث التاريخية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والتي تودع لدى دار الوثائق القومية^(١) كما تعد الوثائق الإدارية وسيلة من وسائل العمل لاتصالها المباشر بكثير من الأعمال الادارية ، ولا يمكن تجزئتها من منظومة العمل في مؤسسات الدولة اذ تصدر هذه الوثائق كونها وسيلة لتنظيم العمل الاداري، كما تعد وعاء حافظ و ناقل و وسيط للقرارات الادارية، فالوثائق لا تعد هدفا بذاته وإنما وسيلة لحفظ المعلومات والبيانات^(٢).

ب. الوثائق السياسية: وتضم هذه الوثائق معلومات دبلوماسية تتعلق بتكوين البعثات الدبلوماسية، كما تضم معلومات عن القوى السياسية للدولة و توجهات زعمائها السياسية، والعوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام داخل الدولة^(٣)، كما تضم وثائق الأحزاب والجمعيات و الهيئات السياسية^(٤)، و ايضا تضم معلومات ذات أهمية كبيرة تتعلق بالعلاقات الدولية و الاتفاقيات و المعاهدات و ما يتعلق بها من المباحثات والدراسات^(٥).

كما ألزم نظام وزارة الخارجية العراقية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦، موظفي الخدمة الخارجية بأمرين هما : الحفاظ على ما يطلع عليه الموظف بحكم عمله من وثائق و معلومات التي يؤدي كشفها إلى الإضرار بمصلحة الدلة و الأفراد حتى بعد انتهاء خدمته، ومنعه من نشر اي معلومات ذات طبيعة سياسية مالم يأذن له الوزير بالنشر.

(١) محسن جبار جلال، الحق في الحصول على الوثائق الادارية(دراسة تحليلية-مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٣٥.

(٢) فهد إبراهيم العسكر، التوثيق الاداري، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٥، ص ٣٠.

(٣) د.مجدي محب حافظ، مصدر سابق، ص ١١٦، ١١٥.

(٤) د. محمد قبيسي، علم التوثيق والتقنية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩١، ص ٦٦.

(٥) حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٢١.

ت. **الوثائق العسكرية** : ومن ضمنها وثائق وزارة الدفاع كما تضم معلومات عن الاختراعات الحربية و الأسلحة بأنواعها والاسرار العسكرية، و وثائق المحاكم العسكرية^(١)، كما تضم الوثائق التي تحتوي على معلومات عن الأسلحة والذخائر و مصادر القوة الدفاعية الأخرى التي يؤدي كشفها إلى الأضرار بأمن الدولة الداخلي و الخارجي^(٢)، كما تشمل وثائق الجوازات والهجرة والاستخبارات والمباحث العامة وغيرها^(٣)، وقد ألزم المشرع موظفي وزارة الدفاع بالمحافظة على اسرار الأمن الوطني التي تودع عندهم بحكم عملهم بالنص " على موظفي وزارة الدفاع و القوات المسلحة العراقية المحافظة على سرية المعلومات الأمنية و الوطنية المودعة لديهم بموجب سلطة قانونية"^(٤).

ث. **الوثائق الاقتصادية والعلمية**: وهي الوثائق التي تتضمن البيانات والحقائق التي تُعبر عن سياسة الدولة المالية الداخلية والخارجية، ونشاط الدولة التجاري والصناعي والمالي، و تتضمن معلومات وبيانات عن موارد وحجم انتاج الدولة، وميزانها الاحتياطي، فضلاً عن المعلومات والابحاث والدراسات والاختراعات في مجال الانتاج الوطني^(٥)

٣. **الوثائق العائدة للسلطة القضائية :-** ان السلطة القضائية في العراق تتكون من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي ومحاكم اتحادية أخرى^(٦)، لذا فإن وثائق السلطة القضائية تتعدد وتتنوع بتعدد مهامها التي غالباً ما تحرص التشريعات على احاطتها بالحماية القانونية من خلال تحديد الوثائق والمعلومات

(١) سالم عبود الالوسي، محمد محبوب مالك، الارشيف(تاريخه، أصنافه، ادارته)، الطبعة الاولى، دار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٤٧.

(٢) حمزة محمد أبو عيسى، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٣) فهد ابراهيم العسكر، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٤) الفقرة (ر) من المادة (٥) من قانون وزارة الدفاع رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) د. علي غني فارس، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٦) المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

التي يترتب على تداولها أو نشرها مسؤولية جزائية^(١)، إذ تصدر عن السلطة القضائية وثائق كثيرة تتباين في خطورتها وقيمتها القانونية، فمن جهة يفوض جهاز القضاء كجهة حكم إصدار الأوامر و الأحكام و القرارات وهي وثائق معدة للتنفيذ، كما ان للقضاة في إطار الأعمال الولائية إصدار وثائق ذات طبيعة إدارية^(٢).

نرى أن المشرع العراقي ينطلق في تأمين الحماية القانونية للوثائق من معيار مشترك يتعلق بما تحتويه الوثائق من معلومات تكتسب أهمية تاريخية وأكاديمية، ترتبط من حيث مصدر نشاطها بالسلطات الاتحادية الأساسية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تمارس اختصاصها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات^(٣)،

ثانياً: أنواع الوثائق من حيث طبيعتها : اعتمد المشرع العراقي في تصنيفه للوثائق في قانون الحفظ على الوثائق معيار مدى جواز الاطلاع عليها وكما يأتي :

١. الوثائق العامة: وهي " الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة".
٢. الوثائق الخاصة: وهي " الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية".

(١) نصت المادة (٢٣٦ / ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (يعاقب ... وبغرامة ... او باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية ١- اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائما في جنابة او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه. ٢ - اخبارا بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا. ٣ - مداولات المحاكم. ٤ - ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد. ٥ - نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء او صور المتهمين الاحداث. ٦ - ما جرى في الدعاوى المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ما جرى في التحقيقات او الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف او السب او افشاء الاسرار ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم باذن المحكمة المختصة).

(٢) قويدري راجي، مفتاح دليوح، منهج معالجة الوثائق القانونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ٤، ٢٠٠٩، ص ١١١.

(٣) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. الوثائق السرية: وهي " الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة أو أن الإفصاح عنها يقود إلى ضرر وحسب مقتضيات العمل"^(١).

كما ذكر المشرع أنواع أخرى للوثائق مشمولة بحماية هذا القانون وهي:

١. وثائق حزب البعث (المنحل) والمنظمات المدنية المرتبطة به: وعُرف حزب البعث بموجب قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بانه " حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استولى على السلطة في العراق بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ والمحظور بموجب المادة ٧ من الدستور العراقي"^(٢)، كما يهدف هذا القانون إلى خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث واجهزته القمعية ، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر المذكورة ، لتحسين الاجل القادمة من السقوط في برائث الظلم والطغيان والاضطهاد^(٣)، وهو ما دفع المشرع إلى شمول وثائق هذا الحزب بالحماية القانونية المقررة في قانون الحفاظ على الوثائق.

٢. وثائق الاحزاب : عرّف المشرع العراقي الحزب السياسي بأنه " مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ و اهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور و القوانين النافذة"^(٤)، كما ان وثائق الحزب السياسي ومراسلاته و وسائل اتصاله مصونة و لا يجوز تفتيشها او مراقبتها او التتصت عليها ، او الكشف عنها الا بقرار قضائي وفقا للقانون^(٥)، أما عن الوثائق التي يجب الحفاظ عليها من قبل الحزب هي " النظام الداخلي له ، سجل الاعضاء و تدون فيه اسماء اعضاء الحزب بمن فيهم اعضاء

(١) المادة (٣) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ، ومن الجدير بالذكر ان من يقوم بواجب تصنيف الوثائق بدرجة (سري جدا) و(سري) و(محدود الاطلاع) مسؤول الدائرة الحكومية، اذ تقتضي طبيعة عمله ان يحتفظ او يطلع على هذه الوثائق د. محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، الطبعة ٣ ، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ٢٠١.

(٢) المادة (١/ خامسا) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٣/ سادسا) من القانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة العراقي النافذ.

(٤) المادة (٢/ اولاً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

(٥) المادة (٢٠/ ثانيا) من القانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ.

الهيئة المؤسسة و المنتمين و عناوينهم و محال اقامتهم، سجل القرارات الصادرة عن الحزب، سجل الحسابات و تدون فيه إيرادات الحزب و نفقاته، سجل الممتلكات و تدون فيه اموال الحزب المنقولة و غير المنقولة مع اوصافها و ارقامها و اقيامها ، أية سجلات اخرى يتطلبها عمل الحزب^(١)، أما عن موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تتطرق إلى تعريف الحزب السياسي ولم تنظم أحكامه وذلك بسبب ان هذه التشريعات لم تتبنى نظام التعددية الحزبية.

٣. وثائق واصدارات منظمات المجتمع المدني القائمة والمنحلة: تُعد وثائق منظمات المجتمع المدني غير حكومية بكونها صادرة عن منظمات غير حكومية، وقد عرفها المشرع العراقي بانها "مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية"^(٢)، وبالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة فقد اختلف المشرع الإماراتي في تسميتها وهي المؤسسة الأهلية حيث عرفها على أنها "كل مؤسسة تتكون من مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين تنشأ لمدة محددة أو غير محددة وذلك بتخصيص مال لتحقيق نشاط اجتماعي ، أو ديني ، أو ثقافي ، أو علمي ، أو تربوي ، أو مهني ، أو نسوي ، أو إبداعي ، أو فني ، أو تقديم خدمات إنسانية ، أو تحقيق غرض من أغراض البر ، أو التكافل سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية وتسعى في جميع أنشطتها للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي"^(٣)، وأطلق عليها المشرع السعودي اسم المؤسسات الأهلية وعرفها بأنها "يُعد مؤسسة أهلية اي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسس شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، غير هادف للربح اساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس او المؤسسون من

(١) المادة (٢٦) / اولاً) من القانون الأحزاب السياسية العراقية النافذ.

(٢) المادة (١) / اولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (١) من القانون الاتحادي بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام الإماراتي رقم (٢) لسنة

أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بانواعها مؤسسات أهلية^(١)، ومما تقدم يتضح ان التشريعات المقارنة محل الدراسة اختلفت في تسمية هذه المنظمات وهي المؤسسات أو المنظمات الأهلية أما المشرع العراقي أطلق عليها منظمات المجتمع المدني وتعد افضل تسمية كونها تعد أوسع نطاقاً وأكثر ملائمة، اذ شمل قانون الحفاظ على الوثائق وثائق هذه المنظمات بالحماية اذ لا تقل اهمية عن الوثائق الرسمية فهذه المنظمات تمارس ادواراً مهمة ترتبط بالمجتمع والأفراد وهذا ما يعكس توجهاً متقدماً لدى المشرع العراقي بالرغم من ان النص جاء عاماً ولم يحدد نوع وثائق هذه المنظمات، إلا انه بالعودة لقانون المنظمات غير الحكومية العراقي حدد طبيعة هذه الوثائق وهي " أولاً : سجل الاعضاء ،وتدون فيه اسماء اعضاء المنظمة وعناوينهم وجنسياتهم واعمارهم ومهنتهم. ثانياً : سجل القرارات ،ويدون فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الادارية . ثالثاً : سجلات الحسابات ،وتدون فيها ايرادات المنظمة ومصروفاتها . رابعاً : سجل الاموال ،وتدون فيه اموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة و وصفها واقيامها . خامساً : سجل النشاطات والمشاريع ،ويدون فيه نوع النشاط او المشروع وجهة تمويله والفائدة منه"^(٢)، ومع ذلك فإن المشرع العراقي لم يبين الغاية من شمول وثائق هذه المنظمات بالحماية، كما لم يحدد نوع وطبيعة الوثائق المشمولة بالحماية القانونية وفقاً لقانون الحفاظ على الوثائق وهو ما يجعل النص عائماً وغير واضح.

٤. الاوراق الخاصة بالشخصيات العامة البارزة بعد وفاتها: لعل من المهم بيان الفرق بين الأشخاص البارزون و الشخصيات البارزة، فالأشخاص البارزون هم الذين ظهروا للحياة بفعل ظروف مؤاتية، أو حوادث طارئة، كالسياسة أو منصب، أو بفعل مالٍ أو جاهٍ، أمثال هؤلاء لا يختلفون عن الأشخاص العاديين إلا ان ظرفاً قد ارتفع بهم عن المستوى العادي فظهروا للناس بمناصبهم أو بجاههم^(٣)، أما الشخصيات العامة البارزة فهم " الأشخاص الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية تأثيرية واضحة في الرأي

(١) المادة (٣/ ١) من نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية السعودي رقم (٨) لسنة ١٤٣٧ هـ.

(٢) المادة (١٢) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ.

(٣) أحمد فريد رفاعي، الشخصيات البارزة التاريخية، ط ١، ج ١ مطبعة المعارف، مصر، ١٩٣٤، المقدمة

العام وإمكانية توجيهه نحو قضايا ملحة لما لهذه الشخصيات من حضور في وسائل الإعلام وبسبب امتلاكهم السلطة الرسمية والمعنوية، كرؤساء الجامعات، والأطباء والقادة والمهندسين المتميزون، والفنانين والكتاب والمثقفون^(١)، ولذلك فقد شمل قانون الحفاظ على الوثائق أوراق الشخصيات البارزة بالحماية القانونية لما لها من قيمة اجتماعية وتاريخية وعلمية، والتي يمكن الرجوع إليها من قبل الباحثين وطلبة الجامعات، كما نقترح على المشرع العراقي استبدال عبارة الأوراق الخاصة بعبارة الوثائق الخاصة وهي الانسب والأكثر شمولية.

كما يلاحظ ان المشرع العراقي توسع في نطاق الحماية القانونية للوثائق ليشمل الوثائق التاريخية والأكاديمية، وتعد هذه الوثائق من المصادر الأصلية، والأساسية لدراسة التاريخ كما تعد منبعاً مادياً أصلياً يجد فيه المؤرخ والباحث العديد من الحقائق والتي تحتوي معلومات تاريخية تتناول قضايا سياسية واقتصادية وتجارية وعادات الشعوب وتقاليدها ونظم الحكم وكل ما يتعلق بالحقائق العلمية والحضارية عن الماضي للامة^(٢)

اما في إطار التشريعات محل الدراسة المقارنة نلاحظ أن المشرع الاماراتي اعتمد معيار القيمة التاريخية والقانونية للوثيقة وكما يأتي :

١. **الوثائق العامة:** وتعرف " كل وثيقة تتعلق بأعمال الجهات الحكومية سواء في المجال التشريعي أو القضائي أو الاداري أو غيره، ويعتبر وثيقة عامة كل ما يرد الى جهة حكومية من تسجيلات تدخلها في وثائقها لارتباطها بعملها، أو تكون لازمة لتسيير أعمالها".

٢. **الوثائق التاريخية:** وهي "مجموعة الوثائق التي تتضمن معلومات ذات قيمة للبحث العلمي التاريخي في كافة المجالات".

(١) د. حسين محادين، من هم الشخصيات العامة في مجتمعنا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : تاريخ و وقت الزيارة ١٦/٧/٢٠٢٥، ٣٦:١٠ pm

www.ammonnews.net

(٢) د. سعد رحومة المبروك شميصة، الوثيقة التاريخية ودورها في البحث العلمي، الزنتان، مجلة مسارات علمية، العدد ١٣، الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص ٦.

٣. الوثائق الوطنية: وهي " كل وثيقة تتعلق بالمصالح الوطنية للدولة وسياستها العليا وأمنها الوطني ، والمأثورات الثقافية النادرة التي لها أثرها على الدولة".

٤. الوثائق الخاصة" بأنها " كل وثيقة تكون مملوكة للأشخاص ملكية خاصة أو متعلقة بهم، وينطبق عليها وصف الوثيقة الوطنية^(١).

أما موقف المشرع السعودي في تصنيفه للوثائق فقد تبنى المعيار الموضوعي إذ أخضع نوعية محددة من الوثائق للحماية القانونية وفقا لما تحتوي من معلومات إدارية أساسية وحساسة والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل الموظفين العموميين المخولين بالاطلاع عليها وهي :

١. وثائق يجوز الاطلاع عليها وتداولها: وهي الوثائق التي تتعلق بموضوعات عامة غير سرية تم نشرها أو إبلاغها للجهات والأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، وتتاح هذه الوثائق للباحثين والدارسين ومراكز البحث العلمي للاستفادة منها في المجالات العملية والتوثيقية، ومن هذه الوثائق: الأنظمة واللوائح والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات والإحصائيات والأبحاث والدراسات والتقارير الإحصائية.

٢. وثائق يحظر نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها لغير الموظفين المختصين أو بأمرهم، لاشتمالها على معلومات تخص جهات محددة أو أشخاص معينين بذاتهم وليس من المصلحة الاطلاع عليها أو إفشاء ما تضمنته من بيانات او معلومات^(٢).

كما تبنى أيضا في تصنيفه للوثائق التي أحاطها بالحماية القانونية معيار طابع مدى السرية والكتمان، إذ لم يقصر حمايته القانونية على الوثائق ذات الطابع العام وإنما توسع في حمايته لتشمل الوثائق ذات الطابع الشخصي التي تخص المخاطبين بها، وقسم الوثائق كما يأتي :

١. وثائق سرية للغاية: "وهي الوثائق والمحفوظات التي تؤدي معرفة بياناتها للغير إلى الإضرار بأمن الدولة. ومن أنواع هذه الوثائق : وثائق الخطط العسكرية، وكميات الأسلحة، وأنواعها ومواقعها. ولا

(١) المادة (١) من قانون اتحادي بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية الإماراتي النافذ.

(٢) المادة (٣ / ٧) لائحة الاطلاع على الوثائق وتداولها السعودي رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢١ هـ.

يجوز عادة الاطلاع على هذه الوثائق خلال مدة حظرها الا من قبل كبار المسؤولين المعنيين، بمثل هذه الوثائق، او المحاكم المعنية بالنظر في قضايا امن الدولة وبالقدر الضروري للفصل في هذه القضايا".

٢. وثائق سرية جدا : "وهي الوثائق و المحفوظات التي يؤدي إفشاء بياناتها إلى الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة، ومن أنواع هذه الوثائق : الوثائق المتعلقة بالأسرار الإدارية ،والوثائق المتعلقة بالأسرار الصناعية، والوثائق المتعلقة بالأسرار التجارية، ولا يتم الاطلاع عادة على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل المختصين".

٣. وثائق سرية : "وهي الوثائق والمحفوظات التي تتعلق بمواضيع أو قضايا فردية يترتب على إفشائها أو الاطلاع عليها تأثيرات سيئة على الحياة الاجتماعية للجماعات أو الأفراد، ومن أنواع هذه الوثائق: وثائق التحقيقات والأحكام المتعلقة بقضايا الأفراد".^(١)

ومن خلال بيان تصنيف الوثائق من وجهة نظر المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة نلاحظ ان المشرع العراقي قد اتجه إلى تصنيف ادق واشمل للوثائق عن ما هو متبع لدى التشريعات المقارنة في قيامها على اكثر من معيار لتصنيف الوثائق مراعيًا في ذلك حماية الوثائق والحفاظ على امنها وسريتها من جهة، و إمكانية الوصول للوثائق للاستفادة منها في المجالات العلمية من جهة أخرى.

ثالثاً: انواع الوثائق من حيث الشكل: يمكن تقسيم الوثائق من حيث شكلها إلى وثائق عادية (ورقية) ووثائق إلكترونية وعلى النحو الآتي:

(١) المادة (٤) لائحة الاطلاع على الوثائق وتداولها السعودي.

١. **الوثائق الورقية:** الوثائق العادية او التقليدية التي هي في الغالب تسجل على الورق برموز معينة مثل الأبجدية والتي يمكن الوصول اليها مباشرة وقراءتها دون وسيط. وتتسم هذه الوثائق خصائص: مثل الخاصية المادية، كونها عبارة عن كيان مادي مستقل يمكن لمسها ورؤيته في الواقع^(١).

٢. **الوثائق الإلكترونية :** تعرف الوثائق الإلكترونية " كل بيان على شكل كتابة او صورة او صوت يتم انشاؤه او إرساله او تسلمه او تجهيزه بوسائط الكترونية والتي هي وسائط الإعلان و التعاقد والوفاء بالالتزامات التي تعتمد على وسائل الكترونية صوتية او اية وسيلة مشابهة بما في ذلك الحاسب الالى والبرق والتلكس و النسخ البرقي و الفاكس والهاتف"^(٢)، فالوثائق الالكترونية هي عبارة عن معلومات إلكترونية يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بشكل رقمي أو كهرومغناطيسي أو بصري، والتي يمكن رؤيتها أو عرضها أو سماعها من خلال جهاز الكمبيوتر أو نظام إلكتروني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الكتابة او الصوت او الصورة وما إلى ذلك أو الحروف أو العلامات أو الرموز التي لها معنى أو يمكن فهمها من قبل الاشخاص القادرين على فهمها^(٣). فهي بذلك تكون على شكل معادلات خوارزمية محررة بلغة رقمية تقرأ على الشاشة^(٤).

إن طبيعة الوثائق الالكترونية تختلف عن الوثائق الورقية التي يكون لها شكل ثابت محدد، أي يكون لها وجود مادي محسوس، في حين الوثائق الالكترونية تتخذ اشكالاً متنوعة وصيغها متعددة (Formats) اي ليس لها شكل ثابت، فالوثائق الالكترونية لها كيان هلامي ليس له وجود في الواقع

(١) عمار حنين منصر خليل، التنظيم القانوني لواجب الإدارة في الحفاظ على الوثائق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كليات القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٢) ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها (دراسة مقارنة)، لارك للفلسفة و اللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني والعشرين، ٢٠١٦، ص ٢٩٦.

(3) that accountability criminal of analysis Juridical sihotang, Roberto Maryanto (

١.No. ١٢ volume sosial, dan pendidkan iLMU ilmiah, Jurnal, violations, containdecent

١٥ p: ٢٠٢٣ May,

(٤) لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٧٩.

وايا كان الشكل الذي تتخذه الوثيقة الإلكترونية فإنه من المهم الحفاظ على خصائصها الرئيسية التي تولد لحظة إنشائها^(١).

كما ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على تصنيف الوثائق من حيث الدعامة التي تثبت عليها المعلومات (التصنيف الشكلي)، إلا إنه اعترف بالوثائق الالكترونية ومنحها الحجية القانونية من خلال انه عرف المستندات الالكترونية بانها "المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً"^(٢)، كما انه اعترف للوثائق الالكترونية ذات الحجية القانونية التي تتمتع بها الوثائق الورقية^(٣)، اما بالنسبة لموقف التشريعات محل الدراسة المقارنة فقد نص قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي على تعريف المستند الإلكتروني بأنه "سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان إلكتروني يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجها أو نسخه أو ارسالة أو ابلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"^(٤)، فالمشرع الإماراتي ساوى بين الوثيقة الإلكترونية والورقية، واما بالنسبة لموقف المشرع السعودي كذلك نظم أحكام التعامل بالوثائق الإلكترونية في عدة نصوص وانظمة قانونية، اي انه لم يغفل أهمية الوثيقة الالكترونية^(٥)، ونخلص من ذلك إلى ان التشريعات المقارنة لم تتضمن التصنيف الشكلي للوثائق، إلا إنها اقرت ضمناً هذا التصنيف من خلال تنظيم احكام الوثائق بنوعها (ورقية أو إلكترونية) وإضافتها صفة الوثيقة على المستندات الإلكترونية عند تعريفها.

(١) اشرف عبد المحسن الشريف، الإدارة الحديثة للوثائق التاريخية (المعايير والإجراءات)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١١، ص ٢٤٣.

(٢) المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة (١٣/ اولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ.

(٤) المادة (١) من قانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١.

(٥) المادة (٦) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم (١٨) لسنة ١٤٢٨ هـ.

رابعاً: تصنيف الوثائق من حيث مدة الاحتفاظ بها: أولى المشرع العراقي عناية خاصة في تصنيف الوثائق من حيث مدة الاحتفاظ بها تبعا لجهة إصدارها ونوع الوثيقة، اذ تضمنت التعليمات الملحة بقانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ تصنيف الوثائق وفقا لمدة الاحتفاظ بها إلى عدة أصناف تتمثل بشكل عام بالاتي :

١. الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها.
٢. الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها.
٣. الوثائق التي تصور ويتلف اصل كل منها بعد انتهاء المدة المبينة ازاولها.
٤. الوثائق التي لا تصور ويتلف اصل كل منها بانتهاء المدة المحددة التي يجب الاحتفاظ بها، ووفقا للجدول الملحق بالتعليمات.

إن هذا التصنيف يعكس مدى اهتمام المشرع العراقي بالتنظيم القانوني للوثائق، إذ ان هذا التصنيف يترتب عليه التمييز في طبيعة الحماية المقررة لكل نوع، وكذلك الجزاء المترتب على الإخلال بالحفاظ عليها وفقاً لأهمية الوثيقة ، اذ تميز المشرع العراقي عن نظيره الاماراتي والسعودي اللذان لم يتناولوا هذا التصنيف واكتفى بتنظيم احكام الوثائق والحفاظ عليها وتصنيفها من حيث سريتها.

الفرع الثاني

ضوابط الحفاظ على الوثائق

إن بحث موضوع ضوابط الحفاظ على الوثائق يعد امراً ضروريا في دراسة المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق، اذ ان قيام المسؤولية تقتضي وجود التزام يفرضه القانون على الجهة او الشخص المختص باتباع القواعد والإجراءات للحفاظ على سرية الوثائق وضمان امنها وسلامتها من التلف أو الضياع، نظراً لما تحققه هذه الوثائق من وظائف رئيسية تتعلق بإثبات الحقوق، وتوثيق الالتزامات، وضمان الشفافية والمساءلة في التصرفات القانونية والمالية والإدارية، وكونها مصدراً مهما للمعلومات، وطبقاً لذلك أولت التشريعات المعاصرة اهتماماً بالغاً بتنظيم هذه الوثائق وحفظها وفق ضوابط إدارية وقانونية، وعليه سنتناول هذه الضوابط وعلى النحو الاتي:

اولاً: الضوابط الإدارية للحفاظ على الوثائق: تحتاج الهيئات إلى المحافظة على الوثائق لاهميتها في اتخاذ القرارات، وإدارة الصفقات و الأعمال اليومية، وذلك لمواجهة المسؤوليات و الأعباء المشتركة^(١)، اذ يلعب الحفاظ على الوثائق دوراً كبيراً في إدارة المعرفة اللازمة لأداء الأعمال، وهناك عدة مقومات تتخذ تؤثر في أمن الوثائق والحفاظ عليها وهي^(٢) :

١. اختيار موقع إدارة الوثائق والمعلومات، حيث يلزم أن يتميز موقعها بأن يكون متوسطة لباقي الإدارات بالمؤسسة.

٢. عدم السماح لغير الموظفين والمختصين بنظام الحفظ والاسترجاع بالتواجد في حرم إدارة الوثائق والملفات.

٣. اتباع إجراءات وأدوات تداول الوثائق والملفات.

٤. أن يكون اختيار مكان إدارة الوثائق والمعلومات بعيدة عن التلوث الجوي، والنيرون وتجمعات التوصيلات الكهربائية، والشبكات مواسير المياه والمجاري.

٥. أن يتم تزويد موقع إدارة الوثائق والمعلومات بالأجهزة والمعدات الحديثة لحفظ وصيانة وتداول الوثائق والمعلومات بمختلف أنواعها داخل المؤسسة.

٦. أن يتم تهيئة موقع إدارة الوثائق والمعلومات بالبيئة المناسبة للمحافظة على المواد المحفوظة به لطول فترة ممكنة.

٧. توفر البيئة التحتية لأغراض الحفظ والاسترجاع و التداول (أثاث، أجهزة إنذار ومكافحة الحريق، وشفطات المياه والترربة).

(١) الشريف أشرف محمد بن المحسن، إدارة الوثائق الإلكترونية في المنظمات الحكومية المعايير والإجراءات، الاتحاد العربي للمكتبات و المعلومات، اعلم، ع ١، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

(2) on Keeping book Impactof the Assessing Muhammad, Magala Lsaac, Engola (Metropolaion Bank, trust diamond fo of study Case A performance, organizational .٥٥ page ، ٢٠٢٤ University, International

٨. استخدام ما توفره وسائل التكنولوجيا الحديثة من وسائل العمل النسخ الاحتياطية، وتداول الوثائق والمعلومات مثل نظم الوثائق الإلكترونية^(١).

٩. تدريب الموظفين في المؤسسات الحكومية على نظم حفظ واسترجاع الوثائق، وايضاً المحافظة على الوثائق القيمة من التلف أو الضياع، وذلك في إطار التعاون ما بين الأرشيف الوطني والإدارات في المؤسسات الحكومية^(٢).

وتجدر الإشارة أن أرشفة وحفظ المعلومات الرقمية أصبحت تواجه تحديات كثيرة من أهمها هي أن هذه المعلومات ستظل مفيدة وقابلة للاستخدام على المدى البعيد في ظل التطور التكنولوجي، ومع تزايد الوثائق والبيانات الرقمية فإنه من الصعب وضع استراتيجية حفظ معينة تناسب جميع أنواع الوثائق، كما أن الجهات الحكومية وغير الحكومية (الخاصة) بدأت تولي اهتماماً بحفظ البيانات والمعلومات الرقمية وخاصة مع تطور مجالات البحث والمعرفة^(٣). فنرى ان التحول الرقمي و التطور التكنولوجي المتسارع سبب تضخماً في حجم البيانات الأمر الذي يثير صعوبة في حفظها وصيانتها، لذلك تتطلب تدخل تشريعي ومواكبة هذا التحول للحفاظ على الوثائق.

ثانياً: الضوابط القانونية للحفاظ على الوثائق: تتمثل الضوابط القانونية بوضع القوانين والتعليمات لحفظ الوثائق وصيانتها وتداولها والعمل على إطالة المدد الزمنية لحفظها في الجهات المختلفة وذلك لكفالة سرعة الحصول عليها عند الحاجة^(٤)، وكذلك الحفاظ عليها مما يلحق بها من التلف أو الضياع أو إفشائها^(٥)، فقد نظمت تشريعات محل الدراسة المقارنة ضوابط لحماية الوثائق والحفاظ عليها فكان

(١) محمد خير، عزات كساب، متطلبات نجاح نظام إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات - فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٢) الشريف أشرف محمد بن المحسن، مصدر سابق، ص ٢٥.

(3) long and Archiving / Digital in challenges Research foundation, science national The(

.viii p: ٢٠٠٣ August, onpreservati time

(٤) محمد خير ، عزات كساب، مصدر سابق ، ص ٢٥.

(٥) سيد حجاج محمد العراوي، إدارة المعلومات، بدون مكان و سنة طبع، ص ٣٠ و ٣١.

التشريع العراقي من التشريعات التي أولت عناية خاصة بالوثائق في قانون الحفاظ على الوثائق الذي يهدف الى الحفاظ على الوثائق ولهذا تضمن عدد من الضوابط التي من شأنها تحقيق هذه الغاية.

كما أوكل المشرع إلى دار الكتب و الوثائق الوطنية مهام عدة تتمثل بإرسال ممثلين عنها إلى دوائر في الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني للوقوف على حالة الوثائق لديها وتنظيمها وتوفير المستلزمات البيئية والفنية الضرورية لحمايتها وسهولة الاستفادة منها وأعداد تقارير دورية بذلك، ورفع تقارير دورية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزارات تبين فيها مدى التزام دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بتطبيق أحكام هذا القانون، وصيانة الوثائق التاريخية المتضررة باستخدام أفضل التقنيات الحديثة، واتلاف الوثائق غير المهمة التي ترد من دوائر الدولة والقطاع العام التي لا يمكن الاستفادة منها لأغراض البحث العلمي، و توفير فرص تدريب مجانية لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني من العاملين في ميدان الأرشفة و التوثيق، وكذلك تسجيل الوثائق الموجودة لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية أو من تؤول لهم الحياة فيما بعد شريطة الاحتفاظ بنسخة مصورة عنها، بالإضافة إلى قبول وثائق خاصة بصورة دائمة أو مؤقت بناء على طلب أصحابها، وتوفير الوثائق باستخدام الطرق والوسائل المختلفة^(١).

كما يلزم القانون الموظفين في دار الكتب والوثائق الوطنية بعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالوثائق المودعة لديها، أو اتلافها أو اخراجها أو الإفصاح عنها، أو نقلها خارج العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها^(٢).

فقد نص المشرع العراقي على ضوابط الاطلاع على الوثائق في قانون الحفاظ على الوثائق النافذ إذ نص على ان " اولاً: يكون الاطلاع على الوثائق الرسمية من الباحثين وطلبت الجامعات وسائل الإعلام ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها بتأييد رسمي من الجهة المختصة وله الحق في الحصول على صورة منها بموافقة الدائرة المعنية على أن لا يقود ذلك إلى ضرر. ثانياً: تنظم عملية

(١) المادة(٦) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.

(٢) المادة (٨، ٩، ١٠) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.

الاطلاع على الوثائق العائدة للنظام السابق ووثائق المحكمة الجنائية العليا بتعليمات يصدرها وزير الثقافة بالتنسيق مع الجهات المختصة وبموافقة مجلس الوزراء. ثالثاً: للدائرة المعنية حجب وثائق معينة من اطلاع الأشخاص عليها بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء^(١)، ويتضح من النص أن المشرع العراقي قد أجاز الاطلاع على الوثائق باستثناء الوثائق السرية التي يؤدي كشفها إلى الأضرار بالمصلحة العامة أو حقوق الأفراد وهو توجه حسن، إلا إن النص جاء واسعاً ومفتقراً إلى تحديد معيار الضرر أو الجهة المخولة بتقديره، فقد اكتفى المشرع بإحالة تفاصيل الاطلاع وإجراءاته إلى الدائرة المعنية، فكان الأجدر بالمشرع أن يحدد ذلك في متن القانون. لاسيما أن العالم اليوم يشهد مطالبات كثيرة لتوسيع نطاق الشفافية وحرية الوصول للمعلومات، وبسبب ذلك أصبحت العديد من الدول تنظم في قوانينها إجراءات الاطلاع على الوثائق و المعلومات، كما اقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠١١، في أن الحصول على المعلومات من الجهات العمومية و الحكومية هو حق من حقوق الإنسان^(٢).

أما المشرع الإماراتي بالرغم من أن القانون الاتحادي بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية حدد الجهات التي يجوز لها الاطلاع على الوثائق السرية في حالات الضرورة، وهذه الجهات هي (الجهة التي أرسلت الوثيقة إلى المركز، السلطات القضائية المختصة، الوزير، مستشار الأمن الوطني)^(٣)، إلا أنه حدد في اللائحة الملحقة بهذا القانون إجراءات وشروط الاطلاع على الوثائق المحفوظة بالمركز بعد زوال السرية عنها وفقاً لأحكام اللائحة، وهذه الشروط هي : أولاً: بالنسبة للجهات الحكومية والسلطات العليا : ١- للجهات التي أرسلت وثائقها للمركز، وفي الحالات التي يقرها المدير العام أو من يفوضه. ٢- السلطات القضائية المختصة في الدولة، أو في أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد؛

(١) المادة (٤) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.

(٢) د. سعد العنزي، التنظيم القانوني لحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في القانون الكويتي والفرنسي - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣، العدد التسلسلي ٣٥، ٢٠٢١، ص ٥٤.

(٣) المادة (١٢) من قانون اتحادي بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية الاماراتي النافذ.

وذلك بموجب كتاب من السلطة الطالبة. ٣- لوزير شؤون الرئاسة. ٤- مستشار الأمن الوطني. ثانياً يجرون للباحثين بموافقة المدير العام الاطلاع على الوثائق المحفوظة وفقاً للآتي: ١- إلا تكون الوثيقة المطلوب الاطلاع عليها مصنفة على أنها سرية. ٢- الوثائق التي تتضمن مادة معلوماتية للباحثين الراغبين في الاستفادة من هذه المادة. ٣- أن تكون الوثيقة مفيدة للبحث العلمي والتاريخي بحسب التصنيف المطبق في المركز. ٤- أن يكون الاطلاع على الوثائق داخل المركز فقط. ٥- أن يكون الاطلاع وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض. ٦- للمدير العام

أما المشرع السعودي فقد نظم الاطلاع على الوثائق والمحفوظات السرية من قبل الباحثين والدارسين وفقاً للضوابط الآتية: " أن تكون هذه الوثائق أو المحفوظات محتوية على بيانات أو معلومات صالحة للبحوث والدراسات في الموضوعات المراد بحثها مما يثري البحث العلمي ويساعد في التغلب على الآثار السلبية للقضايا المدروسة، وإزالة أسماء الأشخاص الواردة في صور الوثائق أو المحفوظات التي يزود بها الباحثين والدارسين قبل تمكينهم من الاطلاع عليها، وأن يكون مدة حظر الوثيقة ذات الحظر المؤقت قد انتهت، وأن يكون الباحث أو الدارس ممن يعرف له مكانه العلمي في مجال بحثه، أو يحضر خطاباً رسمياً من الجهة المشرفة على بحثه أو الجهة التي يتبع لها، وأن يشار في مصادر البحث إلى هذه الوثائق ومكان وجودها، وأن يزود المركز بثلاث نسخ من هذا البحث يتم أيداعها في مكتبة المركز" (١).

أما فيما يتعلق بإتلاف الوثائق فقد يلزم إتلاف الوثائق غير المرغوب فيها، إلا إنه يجب الحذر في هذه المرحلة وتجنب إتلاف الوثائق المهمة أو الحيوية، ولا يجوز أن تتلف أي جهة وثائق غير مرغوب فيها إلا بعد التنسيق مع دار الوثائق الوطنية، ويكون الإتلاف بإعداد نموذج خاص بالإتلاف يحتوي على كامل البيانات للوثائق المراد إتلاف كما يجب أن يحتوي النموذج على طريقة الإتلاف

(١) المادة (٥) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها السعودي ١٤٢٤ هـ.

كإحراقها أو تمزيقها^(١)، أو عندما تستخدم هذه الوثائق لأغراض صناعية تابعة للدولة والقطاع العلم بشرط اتخاذ ما يلزم لمنع تسرب معلومات هذه الوثائق وهو ما أكدته المشرع العراقي في تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم ٣ لسنة ٢٠٢١^(٢)، كما انتهج المشرع الإماراتي نهجا متقدما نحو تحديد إجراءات اتلاف الوثائق غير المرغوب فيها وهو يعكس وعيا بأهمية حماية الوثيقة^(٣)، وكذلك ذهب المشرع السعودي إلى النص على إجراءات اتلاف الوثائق من حيث تشكيل لجنة مختصة للاتلاف لتقوم بدورها بتحديد الوثائق التي انتهائية حفظها مع أعداد محاضر للموافقة على الاتلاف على ان تحفظ بيانات هذه المحاضر حفظاً دائماً و تصور وفق التقنيات الحديثة، ويتم اتلاف الوثائق بفرمها تحت الإشراف المباشر للجنة على ان تراعي هذه اللجنة استخراج الوثائق دائم الحفظ واستخراج الأوراق التي عليها طوابع أو أختام أو تواريخ أو شروحات مهمة لكبار المسؤولين وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات^(٤).

(١) فهد إبراهيم العسكر، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢) نصت المادة (٤) من تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ على ان "يجوز الاستفادة من الوثائق المعدة للاتلاف لأغراض صناعية تابعة للدولة والقطاع العام ويعد ذلك اتلافا لها على ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب ما تحتويه هذه الوثائق من معلومات".

(٣) نصت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون اتحادي بشأن الأرشفة والمكتبة الوطنية النافذ على ان (أ- يتم إتلاف الوثائق التي لم تعد لازمة لتسيير عمل الجهة الحكومية، وغير المفيدة للبحث العلمي والتاريخي والمصلحة الوطنية؛ وذلك بالتنسيق مع المركز، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة ب- يتم عمل فرز دوري للوثائق المحفوظة بالمركز وتقييمها، وإتلاف غير المفيد منها، وفق الخطة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ج- يضع المركز خطة زمنية لعمل فرز دوري للوثائق المحفوظة لديه وتقييمها، وإتلاف غير المفيد منها، ويتم تحديث هذه الخطة بشكل سنوي).

(٤) لائحة الاتلاف السعودي رقم (٧/ ١٣٧٩)، ١٤١٦ هـ.

المبحث الثاني

مصلحة المحمية للحفاظ على الوثائق و الاساس القانوني

إن الأصل في الأفعال هو الإباحة وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ولاشك أن المشرع عندما يجرم أي فعل أو سلوك بشري إنما يهدف من وراء ذلك إضفاء الحماية القانونية لمصلحة معتبرة جدية بالحماية لما لها من مساس بالمصالح الأساسية للمجتمع التي تهدف الدولة إلى حمايتها من أي سلوك يعرضها للخطر، والذي يعد ذلك مبرر اللجوء إلى التجريم وإقرار المسؤولية الجزائية ، التي تستمد هذه الأخيرة شرعيتها من النصوص القانونية التي تحدد صور السلوك الإجرامي والعقوبات المقررة له، ويتجسد هذا الأساس القانوني من خلال قانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخرى، وللوقوف على مبررات المسؤولية الجزائية عن عدم الحفاظ على الوثائق وإسنادها القانوني سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين ، الأول نتناول فيه مبررات المسؤولية الجزائية عن عدم المحافظة على الوثائق ونخصص المطلب الثاني لدراسة الأسس القانوني لتلك المسؤولية وكما يأتي :

المطلب الأول

المصلحة المحمية للحفاظ على الوثائق

إن طبيعة عمل السلطة تقتضي أن يكون هناك ضرورة ملحة ولا يمكن التهاون بها وهي أن تحتفظ في ثنايا أجهزتها وهياكلها على وثائق ورقية وإلكترونية وهذا يمثل جوهر عملها، فيتمثل بهذه الوثائق كل جهدها، وهناك تلك الأسرار التي تدفن فيها، وإذا لم يتم المحافظة على تلك الأسرار وتم المساس بها بصورة غير مشروعة فإن الضرر يحدق بالدولة وقد يعصف بها وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين؛ الأول نتناول فيه حماية المصلحة العامة، والفرع الثاني حماية المصالح الشخصية للأفراد وكما يأتي :

الفرع الاول

حماية المصالح العامة

تُعد المصلحة الغاية الأساسية التي يهدف المشرع لحمايتها، إذ وردت تعريفات عديدة لها من قبل الفقه، فقد عُرِفَت المصلحة بأنها " كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم السير على وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية تتمثل في حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة"^(١)، كما عُرِفَت على أنها " الحكم التقييمي الذي يُسبغُه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل له إشباعها بصورة مشروعة " ^(٢)، والمصلحة تتوافر عند توافر المنفعة أو الفائدة ^(٣)، فالمصلحة التي يهدف المشرع إلى توفير الحماية لها من خلال الجزاء العقابي تتمثل بالمصالح العامة للدولة وكذلك مصالح الأفراد المشتركة من سياسة، وأمنية وإدارية ومالية وتجارية وشخصية واجتماعية وغيرها^(٤).

وعرُفَت المصلحة العامة بأنها " العنصر الوحيد للحق، فهي قيمة معنوية او مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذه كوسيلة لإشباع حاجة لديه، وإذا كان مضمون كل حق يحتوي على مال فلن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير المنفعة يتم حسب

(١) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص ٦١.

(٢) د. كاظم عبد الله الشمري، زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، كلية القانون، جامعة بغداد، الجزء الاول، المجلد ٣٦، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠٢١، ص ١٨٨.

(٣) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، أطروحة دكتوراه، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٧.

(٤) زيد ثابت حميد الربيعي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء الاسرار الحكومية، ط ١، المركز العربي للدراسات والبحوث، ٢٠٢٣، ص ٩١.

كل مستفيد"^(١)، كما عرفت بانها " منافع قد تكون مادية أو معنوية تهم جماعة معينة بأسرها إلى جانب ما يدفع إلحاق الضرر بهذه الجماعة"^(٢)، كما ذهب البعض الى القول " إن فكرة المصلحة تكون مزيفة حينما تأخذ في الاعتبار المحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة"، فعنده ان المصلحة يجب ان تستند إلى فكرة المنفعة العامة كأساس للتشريع الجنائي^(٣).

ولما كانت الوثائق تعد من اهم أدوات الإثبات في الحياة القانونية والإدارية و ما تمثله من أداة رقابة وشفافية للدولة ومؤسساتها و ضمانة لحقوق الأفراد، لذا فان الإهمال أو الامتناع المتعمد عن الحفاظ على الوثائق يهدد المصلحة العامة، إذ إن مراعاة المصلحة العامة تقتضي الحفاظ على سرية بعض اعمال المؤسسات الحكومية و الدوائر، و عدم التعمق في تفاصيلها و الا فقد الهدف منها، إذا تنص المادة (١٨٢) من قانون العقوبات العراقي بانه " ١-يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر او أذاع بأية صورة وعلى وجه وبأية وسيلة كانت اخبار او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محصوراً من الجهة المختصة نشره او إذاعته"، يتضح من النص انه ليست كل وثائق المصالح الحكومية و المؤسسات تقتضي السرية، الا انه ما تسبغ عليه هذه الجهات صفة السرية فإنه لا يجوز إذاعته او نشره أو إخراجة أو اطلاق الغير عليه، وإلا تحققت مسؤولية الفاعل عن فعله المخالف للقانون.

(١) عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية(دراسة مقارنة)، المؤتمر الدولي الثالث، الجزء الاول، جامعة القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٤٨٥.

(٢) د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية _ دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين ، أربيل، ٢٠١٤، ص ٨٠.

(٣) مصطفى طه جواد الجبوري، مصدر سابق، ص ٦٣.

ولما كانت المصلحة تمثل جوهر الحماية القانونية التي نص عليها المشرع من خلال تجريم الافعال التي تمس مصالح معينة^(١)، وكذلك فرص عقوبات انضباطية في حالة عدم الحفاظ على الوثائق متى ما ادى ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة، كما ان قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بين واجبات الموظف التي منها كتمان المعلومات و الوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثنائها^(٢)، وبذلك نرى ان الحفاظ على وثائق الدولة هو واجب قانوني وأخلاقي فرضه المشرع على الموظف بموجب القانون وجرم سلوك الموظف الذي يقوم بإفشاء او نشر او تمكين الغير من الاطلاع على الوثائق و المعلومات.

وتُعد الجرائم الواقعة على الوثائق من الجرائم الجسيمة، ويتعين مواجهة الضرر الذي تهدد بوقوعه حتى لا تتعرض المصالح الاجتماعية لأضرار جسيمة^(٣)، إذ يؤدي المساس بالوثائق بأي شكل من الاشكال سواء بنشرها أو الاطلاع عليها أو اتلافها أو تزويرها أو سرقتها أو الإهمال في الحفظ عليها إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الدولة ، لذلك لابد من اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الوثائق^(٤)، كما ينبغي ان يكون الاطلاع على الوثائق بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة، إذ لا يمكن الاطلاع على الوثائق التي تتضمن معلومات عسكرية أو تتعلق بأمن

(١) إسراء فاضل كاظم، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، ٢٠٢٣، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٤/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على ان (كتمان المعلومات و الوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من إفشائها الحاق الضرر بالدولة او بالأشخاص او صدرت اليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان).

(٣) زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٨٥.

(٤) د. محمود عباس حمودة، المدخل الى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشرف، جامعة القاهرة، ص ٦٤٧.

الدولة في الحاضر أو المستقبل أو تتعلق بشؤونها الخارجية أو تلك الوثائق التي تتضمن معلومات شخصية^(١).

كما ان من النتائج التي تترتب على عدم الحفاظ على الوثائق هو الأضرار بالسلطات العامة من خلال تهديد استقرار النظام العام و المجتمع عموماً وسكينته^(٢)، لذلك كان من الجدير حماية المصلحة العامة^(٣)، كما ان الوثائق التي تكون في حوزة الدولة تعد سراً بطبيعتها لذا تقتضي المصلحة العامة ان لا يطلع عليها احد باستثناء من ائتمن عليها من موظفي الدولة بحكم عمله، بالإضافة الى فئة أخرى من الوثائق التي تعتبر من الاسرار هي التي تخص امن الدولة و الوثائق العسكرية و السياسية والاقتصادية وأيضاً ما يتعلق بالسلطة التشريعية و التحقيقات الجنائية والاسرار الادارية^(٤)، وعليه فان المصلحة في تجريم الاعتداء على الوثائق تتمثل في حماية الثقة في المعاملات وحماية حسن سير المرفق العلم بالإضافة إلى حماية الذاكرة الوطنية والثقافية للدولة.

الفرع الثاني

حماية المصالح الشخصية للأفراد

على خلاف المصلحة العامة فان المصلحة الخاصة لها طابع مدني فردي، اذ تنصرف إلى كل ما هو نافع للفرد سواء أكان نفعاً مادياً او معنوياً، كما ان دلالتها واضحة لا تثير الغموض او الإشكالية من حيث المضمون والمفهوم^(٥)، إذ عرفت بأنها " هي كل ما فيه نفع الأحاد باعتبار صدور الأفعال من

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤١٦.

(٢) سهيلة بوخميس، احمد فيندس، مصدر سابق، ص ٨٤١.

(٣) علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ٢٠.

(٤) زينة صاحب كوزان عبد العباس، التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ١٣٠.

(٥) عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي _ دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٠، ص ٦٣.

آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم ، فالالتفات منه ابتداء إلى الأفراد، اما العموم فحاصل تبعاً^(١).

إذ تهدف القوانين التي يسنها المشرع إلى حماية المصالح، إذ تمثل هذه الحماية الغاية الأساسية من وجودها، وذلك يقتضي صيانة مصالح الأفراد بكونهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، ومن ثم فإن الحفاظ على هذه المصالح وحمايتها هو هدفاً جوهرياً، وبناءً على ذلك يجرم المشرع كل فعل غير مشروع يهدد تلك المصالح أو يؤدي إلى الإضرار بها^(٢)، إذ إن الجرائم الواقعة ضد مصالح الأفراد تنطوي في الوقت ذاته على المساس بالمصالح العامة، فالمشرع لا يرمي إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد بصفتها الشخصية وإنما بقيمتها الاجتماعية، فجريمة القتل مثلاً لا تقتضي على حق الانسلا بالحياة فقط، وإنما يمس إخلالاً بالأمن العام^(٣).

وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احترام حرية الفرد الخاصة وصيانة كرامته إذ نصت المادة (١٧/أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الفردية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"، كما ضمنت الدساتير الحديثة للدول الحرية الشخصية للفرد وكل ما يرتبط بها من ضرورة احترام حياته الخاصة و صون كرامته الشخصية^(٤)، وتقتضي حرمة الحياة الخاصة ان يكون للفرد الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، فالحق في السرية يقابل الحق في الحياة الخاصة^(٥)، و بالتالي للأفراد الحق في الخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية في جميع الأوقات من

(١) العلامة محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦ هـ، ص ٦٦.

(٢) حاتم مبروك عبدالله، اثر المصلحة على العقوبة في التشريع العراقي و الأردني، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٦٣ ج ٣) ، بدون سنة، ص ١٠١.

(٣) زيد ثابت احمد الربيعي، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٤) سعد حمزة ناصح، المسؤولية المدنية الناجمة عن تسريب الاسرار المهنية للمحامي، مجلة العهد، العدد ١٤، ٢٠٢٣، ص ٤٥٧.

(٥) حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

خلال حوكمة البيانات^(١)، لذلك فإن أي اعتداء على الوثائق قد يمس الفرد من الناحية المعنوية و المادية، كالحفاظ على المعلومات التي ترد في الدعوى الجزائية و الأشياء المضبوطة فهي تحقق منفعة المتهم في عدم تشويه سمعته في المجتمع والذي يصعب التخلص منه حتى عند ثبوت برائته، لذا فإن عدم الحفاظ على المعلومات الواردة في الدعوى تلحق ضرر للمتهم^(٢)، كذلك الحفاظ على الوثائق التي تتضمن الحقوق المالية للفرد من أي صورة من صور عدم الحفاظ على الوثائق المتمثلة (بالإفشاء أو التزوير أو الاتلاف) وغيرها، إذ إن عدم الحفاظ على الوثائق الموجودة لدى دائرة التسجيل العقاري المثبتة لحقوق الأفراد المالية يترتب عليه ضرراً بمصالحهم المالية^(٣).

كما أن الحماية القانونية للوثائق لا تقتصر على المصالح الاعتبارية فقط إنما تشمل حماية المصالح المالية للشخص، إذ يتحقق عدم الحفاظ على الوثائق بتمكين الغير من الإطلاع على البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بعملاء البنوك، كما لو قام موظف بإعطاء الغير وثائق خاصة بالبنك لإطلاع الغير عليها لمعرفة حجم الرصيد لأحد عملاء البنك إذ يمثل هذا سلوك إجرامي إيجابي، كما يتحقق بنشاط سلبي كأن يشاهد موظف البنك الغير يطلع أحد الأشخاص على وثائق أو سجلات البنك فلا يحول بينه وبين ذلك، كما يمكن أن يتحقق الفعل بشكل غير مباشر كأن يذكر موظف البنك بيانات

(1) د. عزة علي موسى، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق و الأرشيف (الميزات والتحديات)، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٤٣، الجزء الأول، ٢٠٢٤، ص ٨٥٤. تعرف منظمة OECD الدولية حوكمة البيانات بأنها " الأطر التقنية والسياسية و التنظيمية لإدارة البيانات طوال دورة حياتها - منذ الإنشاء إلى الحذف - وفي مختلف المجالات الإدارة العامة الصحة وغيرها، وتعد الحوكمة أولوية قصوى للحكومات التي تسعى إلى تعظيم فوائد البيانات في مواجهة تحديات الخصوصية والملكية الفكرية" منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.oecd.org/en/publications/going-digital-to-guide-data-governance-policy-report/component-en/full-report/5c3904d4-making.html>.

(٢) د. توفيق اشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، كلية الحقوق جامعة بنها، بدون مكان طبع، ٢٠١٢، ص ٢٥٢.

(٣) محمد حمزة عويد، مصر سابق، ص ٣٦.

حساب العميل بصوت عالي يصل إلى أسماع الغير^(١)، فالموظف يطلع على الكثير من الاسرار المتعلقة بالأفراد بحكم وظيفته لذلك يلتزم الموظف بالامتناع عن كشف تلك الاسرار الوظيفية، وهو واجب سلبي يلزم الموظف الذي اطلع على المعلومات بعدم كشفها أو الإفصاح عنها أو يتوجس إفشاؤها الضرر بالدولة أو الأشخاص أو النظام الوظيفي والامتناع عن الاحتفاظ بأي وثيقة لنفسه^(٢).

فلا بد ان تكون المصلحة المحمية قانوناً مشروعة، فالمصلحة المشروعة هي المعيار الأساسي في تحديد ما يعد سراً وما لا يعد كذلك ، فالمصلحة هي ان لفرد او اكثر مصلحة مشروعة في بقاء العلم بالأمر محصوراً بعدد محدد من الأشخاص^(٣)، ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع لا يحمي الوظيفة بهدف حماية البيانات والمعلومات التي تتضمنها الوثائق المتعلقة بحماية المصلحة العامة للدولة فقط، وإنما يرمي الى حماية المصلحة الشخصية للفرد من خلال حماية بياناتهم و معلوماتهم الشخصية، وبالتالي اي اعتداء يقع عليها يؤدي الى المساس بمصلحتهم.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق

نظرا لكون الوثائق تُعد الوسيلة المهمة في المؤسسات لتثبيت الوقائع وإثبات الحقوق وتوثيق التصرفات القانونية والمالية والإدارية، كذلك دورها في حفظ الذاكرة المؤسسية للدولة، لذلك ظهرت المسؤولية الجزائية كأداة قانونية فعالة تفرض على الأشخاص المكلفين بحفظ الوثائق سواء كانوا موظفين عموميين أو غيرهم ممن تناط بهم هذه المهمة، عند الاخلال بالالتزام بحفظها وصيانتها وفقا للأسس القانونية والتنظيمية المحددة، إذ يعد هذا الالتزام واجبا قانونيا لا يتوقف أثره عند حد المسؤولية

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥١، ٥٠.

(٢) زينة صاحب كوزان عبد العباس، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٣) فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن إفشاء الاسرار المهنية، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٣.

الإدارية أو المدنية فحسب بل يتجاوزه لينشأ مسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها الموضوعية والقانونية، لذلك فإن البحث في أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق يكتسب أهمية بالغة كونه يتعلق بمسألة جوهرية ألا وهي تحديد مدى إمكانية إخضاعه لاحكام المسؤولية الجزائية التقليدية او البحث عن احكام اكثر ملائمة وهذه المسؤولية لما لها من خصوصية ، وبذلك لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق إلا بوجود أساس قانوني لها، حيث تستمد أساسها من النصوص التشريعية المنظمة لهذه المسؤولية، بناء على ما تقدم سنبين في هذا المطلب الأساس القانوني للمسؤولية في فرعين نتناول في الاول أساس هذه المسؤولية في التشريع العراقي ثم نتناول أساس المسؤولية في تشريعات الدول المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الأساس القانوني في التشريع العراقي

يمكننا ان نجد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي في قانون العقوبات العراقي وفي القوانين الخاصة ، ولإحاطة بموضوع دراستنا سنقسم هذا الفرع على فقرتين وكما يأتي:

اولاً: الأساس القانوني في قانون العقوبات: يتجلى الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق في إطاره القانوني من خلال نصوص قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب على الافعال التي تمس أمن الوثائق وسلامتها، و تتضمن هذه النصوص أحكام تفصيلية لضمان صيانتها ومعاقبة أي تعدٍ عليها أو إتلافها ، إذ اولى المشرع العراقي عناية خاصة للوثائق ، فنجده وضع نصوص عقابية تعالج مسألة عدم الحفاظ على الوثائق بشكل صريح و جرم الافعال الماسة بالوثائق و المحررات سواء تلك المودعة في أماكن مخصصة لحفظها أو تلك المسلمة لشخص مكلف بحفظها بشكل مؤقت او دائم ، فقد جرم المشرع فعل النشر الماس بوثائق التحقيق فقد نصّ على ان " يعاقب.... من نشر بإحدى طرق العلانية: ١- اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جنائية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة

التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه^(١) يتضح من النص ان المشرع العراقي قد رتب المسؤولية الجزائية في حالة عدم الحفاظ على وثائق التحقيق في جنابة أو جنحة ان كان التحقيق سرىاً بأن منع سلطة التحقيق اذاعة أي شيء منه، كما نص على ان " يعاقب كل من سرق أو اختلس أو نزع أو اتلف اوراقاً أو مستندات أو اشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بإحدى السلطات العامة أو اوراق اجراءات قضائية وكانت مودعة في الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة مؤقتة "^(٢) ، ونص على ان " يعاقب..... اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها او حارسها الامين عليها "^(٣)، كما نص على ان "يعاقب.....حافظ الاشياء أو حارسها أو الامين عليها اذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤"^(٤)، هنا نجد ان المشرع ولأهمية الوثائق فقد رتب قيام المسؤولية الجزائية لمن تسبب بإهماله في حصول الجريمة المشار اليها في المادتين المذكورتين.

كما نجد ان المشرع العراقي قد رتب المسؤولية الجزائية على عدم الحفاظ على الوثائق في اطار النصوص المنظمة للجرائم الماسة بالثقة العامة و الماسة بأمن الدولة الخارجي من خلال النص على " يعاقب من اتلف عمداً او اخفى او سرق او زور اوراقاً او وثائق وهو يعلم انها تصلح لأثبتت حقوق العراق قبل دولة اجنبية او تتعلق بأمن الدولة الخارجي او اية مصلحة وطنية اخرى " ^(٥) وفي

(١) ينظر نص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) ينظر نص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) ينظر نص المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) ينظر نص المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفي نفس الصدد نصت المادة (١٧٧) ١ - كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية او افشائه لها او لاحد ممن يعملون لمصلحتها. ٢ - كل من سلم او افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية او الى احد ممن يعملون لمصلحتها. وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة او اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الاجنبية معادية"

(٥) ينظر نص المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

نص آخر عاقب بالسجن على تزوير الوثائق التي تكون مثبتة فيها حقوق مأكية كونها من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة بالنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على س كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محرراً موجوداً او مثبتاً لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية"^(١)، وكذلك نص على " يعاقب من نشر او اذاع بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما لو صوراً او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته " ^(٢).

ثانياً: الأساس القانوني في القوانين الخاصة:

نجد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق في القوانين الخاصة التي تعني بتنظيم إدارة الوثائق وحمايتها، حيث وضعت هذه القوانين أحكام تفصيلية لضمان صيانة الوثائق ومعاقبة أي تعدٍ عليها أو إتلافها ، والهدف من هذه النصوص القانونية هو الحفاظ على فئلت كثيرة من الوثائق بمختلف أنواعها وصفتها سواء العائدة للدولة أو للأفراد^(٣).

والاساس الذي وضعه المشرع العراقي يبرز في عدة نصوص موزعة بين التشريعات الخاصة كقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، الذي عاقب على اتلاف الوثائق العسكرية أو كل فعل يؤدي إلى فقدانها، اذ نص على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اتلف أو مزق بسوء نية الدفاتر و السجلات و الخرائط و المخططات والمستندات والوثائق والأختام العسكرية أو سبب عمداً في فقدانها "^(٤)، كما نص على ان "يعاقب بالإعدام كل من : حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو معلومات عسكرية يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة أو مصالحها أو قلم

(١) ينظر نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) ينظر نص المادة (١٨٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) إسلام عبد الرحمن و غنيم ، الحماية الجنائية لمعلومات و وثائق الدولة دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر، ٢٠١٨ ، ص ١٣٢.

(٤) المادة (٦٥ / اولاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

بإيصالها مباشرة أو بالواسطة الى دولة اجنبية في زمن السلم و الحرب"^(١)، يتضح من هذه النصوص ان المشرع يهدف من وراء تجريم هذه الأفعال التي تقع على الوثائق العسكرية لخطورتها بسبب ما تحتويه من معلومات تهدد امن الدولة ودفاعها وقد تكشف عن الخطط العسكرية.

و في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نصّ المشرع على ان " يعاقب بالإعدام كل من : ب- حصل على أشياء او وثائق او صورها او اية معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة او مصالحها او قام بإيصالها مباشرة او بالواسطة الى جهة أخرى بقصد الإضرار بالمصلحة العامة"^(٢)، يتضح من هذا النص ان المشرع قرر حماية قانونية لهذه الوثائق كونها تمس سلامة الدولة ومصلحتها العليا، ليوّسع دائرة التجريم ليشمل كل ما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة، اذ وسع من نطاق التجريم ليشمل صوراً متعددة للسلوك الاجرامي مثل الحصول على الوثائق أو تصويرها.

أمّا قانون الحفاظ على الوثائق إذ يُعدّ هذا القانون انتقالاً واضحة في السياسة الجنائية لحماية الوثائق فقد عد الوثائق جزءاً من الذاكرة المؤسسية للدولة، اذ تضمنت نصوصه صوراً عديدة من السلوك الاجرامي مثل الإتلاف أو الإخراج أو الإهمال والتقصير أو الإفصاح^(٣)، كما ان المشرع لم يهمل العقاب على الفعل غير العمدى بالنص على انه " يعاقب ... كل من تسبب باهماله او بتقصيره في إتلاف وثيقة رسمية او اخراجها من جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون "^(٤)، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً حديثاً يقوم على توسيع المسؤولية الجزائية ليشمل الأفعال العمدية وغير العمدية معاً.

(١) المادة (٢٨/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي المعدل.

(٢) المادة (٣/ اولاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٨، ٩، ١٠) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.

(٤) المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.

ومما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي قد اولى اهتماماً كبيراً للوثائق وهو توجه محمود، اذ اقر تشريعاً يهدف للحفاظ على الوثائق وضمان سلامتها، إلا إنه اعتمد أسلوب إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الوثائق في قوانين متفرقة، الأمر الذي ترتب عليه تشتت النصوص القانونية ذات الصلة، مما قد يُضعف من فاعلية الإطار التشريعي في ضمان حماية متكاملة ومنسقة للوثائق.

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

يمثل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق نقطة جوهرية لفهم السياسة التشريعية التي تتبناها التشريعات المقارنة، وهذا يقتضي تحليل النصوص العقابية وببيل مدى كفايتها في تحقيق الحماية والردع، وللإحاطة بموضوع دراستنا سنقسم هذا الفرع على فترتين وكما يأتي:

اولاً: الأساس القانوني في قانون العقوبات: وعلى مستوى قوانين العقوبات في الدول المقارنة، نجد أن قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي اورد نصوص عديدة تجرم الافعال التي من شأنها المساس بالوثائق وتعد من صور عدم الحفاظ على الوثائق (السرقه والاتلاف والتزوير و غيرها) والتي تقع على الوثائق أو المستندات أو المحررات والتي تمس المصالح العليا للدولة أو أمنها، إذ نص المشرع على ان " يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع اي من الأفعال التالية في زمن السلم، وبالإعدام إذا وقع اي فعل من الأفعال التالية : ٢- من اتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور اوراقاً أو وثائق وهو يعلم بانها متعلقة بأمن الدولة او اي مصلحة وطنية أخرى "^(١)، نلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع شدد العقوبة اخذاً بعين الاعتبار نوع الوثيقة واهميتها في أنها تضم معلومات تمس امن الدولة، وفي نص آخر " يعاقب... كل من أذاع أو نشر أو سلم لدولة اجنبية أو لجماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لاهد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً أو معلومات أو

(١) المادة (١٦٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ النافذ.

أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو احداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات^(١) ، كما نجد من النصوص ذات الصلة المباشرة بعدم الحفاظ على الوثائق هو أيضاً ما نص عليه المشرع " يعاقب ... كل من نزع أو اتلف أو أستولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناء على حكم أو امر قضائي أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو المسلمة لشخص كلف بالمحافظة عليها ... الخ "^(٢).

أمّا المشرع السعودي لم يفرد نظاماً جزائياً عاماً يشمل كافة الأفعال المجرمة كما هو الحال لدى اغلب التشريعات الأخرى، فعلى سبيل المثال افرد المشرع نظاماً خاصاً لجرائم الرشوة ، ونظاماً خاصاً لجرائم التزوير، والجرائم المعلوماتية، ويبرز موقف المشرع السعودي بشكل واضح فيما يتعلق بالأساس القانوني في نظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية و إفشائها رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٤٣٢/٥/٨ هـ، إذ نص النظام على ان " ... يعاقب بالسجن كل من: ١- نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها. ٢- دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مازون له الدخول فيه، بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية. ٣- حصل باي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية. ٤- حاز بحكم وظيفته وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها او نشرها دون سبب مصرح به نظاما. ٥- اتلف عمداً وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الأضرار بمركز الدولة العسكرية أو السياسي الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ٦- اخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق "^(٣) فالمشرع السعودي ذهب إلى تجريم كل فعل من شأنه ان يخل بالحفاظ على الوثائق وهو يعكس توجهها تشريعيا واسعا من خلال مواجهة كل صور المخاطر التي تمس الوثائق.

(١) المادة (١٧٧) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي النافذ.

(٢) المادة (٣٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي النافذ.

(٣) المادة (٥) من نظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية و إفشائها ١٤٣٢ هـ.

ثانياً: الأساس القانوني في القوانين الخاصة: فضلاً عن كل ما ورد في القوانين العقابية محل الدراسة المقارنة ، نجد أنها قد اعتمدت قوانين خاصة تعزز من حماية الوثائق و تنظم التعامل معها بوسائل تتسم بالدقة والتفصيل ، لذلك نرى من الأفضل ان نبين القوانين الخاصة في تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة ، لمعرفة مدى تطور آلياتها للحفاظ على الوثائق، لفهم المنهجيات التي اتبعتها هذه الدول لتحقيق هذا الهدف ، إذ نص المشرع الاماراتي في قانون المركز الوطني للوثائق و البحوث الشق الجنائي على احكام التجريم والعقاب، الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق و ما تتضمنه من اسرار على : " ١- يعاقب كل من يتسبب في إتلاف وثيقة من الوثائق متى وقع الاتلاف نتيجة إهمال. ٢- إذا كانت الوثيقة التي وقع عليها الاتلاف نتيجة الإهمال سرية "(١)، و أيضاً نص على " ١- يعاقب كل من تعمد إتلاف وثيقة. ٢- يعاقب كل من تعمد إتلاف وثيقة من الوثائق السرية أو اخراجها أو تصويرها أو إفشاء سر تضمنته دون الحصول على الموافقة اللازمة لذلك. ٣- يعاقب وبحسب تصنيف الوثيقة، كل من سرق وثيقة أو منع القائمين على تنفيذ القانون من الوصول اليها"(٢)، نرى ان المشرع الإماراتي اولى عناية خاصة لحماية الوثائق و ضمان التعامل الآمن معها من خلال تجريم كثير من صور الأفعال التي من شأنها ان تعرض امن الوثائق للخطر.

ومروراً بموقف المشرع السعودي فقد تطرق إلى ترتيب مسؤولية جزائية في نظام العقوبات العسكري لسنة ٢٠٠٦، اذ أشار في بعض نصوصه إلى عقوبة التقليد الواقع على الدفاتر والسندات والأوراق العسكرية بكونها تتعلق بالأمن العسكري للدولة بالنص " تقليد الأختام والأمضاء و (الكليشات) الموضوعة للدفاتر والسندات والأوراق العسكرية وإقرار ذلك أو إخفاءه بعد العلم به أو استعمال كل ذلك لأغراض شخصية جزاؤه "(٣).

(١) المادة (٢٤) من القانون الإتحادي بشأن الأرشيف و المكتبة الوطنية الاماراتي.

(٢) المادة (٢٥) من القانون الإتحادي بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية الاماراتي.

(٣) المادة (١١٥) من نظام العقوبات العسكري السعودي لسنة ٢٠٠٦.

نستنتج مما سبق، تعدد النصوص العقابية التي تجرم المساس بالوثائق، فمنها ما ورد في قانون العقوبات ومنها ما ورد في تشريعات خاصة، مثل القوانين الخاصة بالوثائق، فان ذلك يؤثر سلباً على المستوى القضائي متى أدى تداخل النصوص الى صعوبة تحديد النص الواجب التطبيق وتكليف الفعل الجرمي على أساسه، الأمر الذي قد يفضي إلى اختلاف الأحكام القضائية بشأن الوقائع المتماثلة.

الفصل الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية

الجزائية الناشئة عن عدم

الحفاظ على الوثائق

الفصل الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق

تمهيد وتقسيم:

إن الغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال تجريم الأفعال التي تمس الوثائق، تتمثل في صيانة الثقة العامة وضمان استقرار المعاملات القانونية والإدارية وكذلك حماية المصلحة العامة والأمن الوطني، وإن التشريعات الجنائية محل الدراسة المقارنة تأخذ مبدأ الشرعية الجنائية، إذ تعده من أهم المبادئ التي تحكم التجريم والعقاب إذ إن هذا المبدأ يرسم الحدود بين ما يُعد في نظر المشرع من أفعال تخل في أمن الجماعة وسكينتها ونظامها واستقرارها، إذ تكون لديه جديرة بالتحريم والعقاب وبين الأفعال التي لا تُعد كذلك إذ تبقى مباحة وذلك تطبيقاً لقاعدة (إن الأصل في الأشياء الإباحة)، ومن ناحية أخرى تُعد المسؤولية الجزائية من أهم الأدوات التي تستعين بها الدولة لفرض الحماية على مصالحها، ومن ثم فإن أي إخلال بالحفاظ على الوثائق لا يُعد مساساً بمستند مادي فحسب بل هو اعتداء على منظومة قانونية واجتماعية متكاملة، ولخطورة ذلك تدخل المشرع لوضع نصوص عقابية تجرم صور الأفعال التي تشكل إخلالاً بواجب الحفاظ على الوثائق، تتوزع هذه الجرائم بين جرائم خطر (مثل إفشاء الوثائق أو تزويرها أو التلاعب فيها) وجرائم ضرر (مثل إتلاف الوثائق أو الإطّلاع غير المشروع عليها)، وبغض النظر عن التباين بين هذه الصور من حيث الركن المادي أو المعنوي، تكشف لنا المقارنة بين التشريعات محل الدراسة المقارنة عن مدى خطورة هذه الجرائم، ونظراً لتعدد صور الجرائم الواقعة على الوثائق، ولما تشكله هذه الجرائم من خطورة على المصلحة العامة أو الخاصة، ولشيوع وقوع هذه الجرائم في الواقع العملي، إذ سيتم تقسيم الفصل على مبحثين، يتم تخصيص المبحث الأول: لدراسة الجرائم الواقعة على مضمون الوثيقة، وفي المبحث الثاني: سيتم دراسة الجرائم الواقعة على شكل الوثيقة وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول

الجرائم الواقعة على مضمون الوثيقة

تُشكل الجرائم التي تقع على مضمون الوثيقة اعتداءً مباشرًا على المعلومات التي تحتويها الوثيقة، إذ لا ينصبّ الفعل الإجرامي فيها على كيان الوثيقة المادي فحسب، بل يمتدّ أيضاً إلى محتواها وما تتضمنه من معلومات يُرتب القانون عليها آثاراً قانونية وثبوتية، وتتجلى خطورة هذا النوع من الجرائم في كونه يمسّ الثقة العامة في الوثائق ويُزعزع استقرار المعاملات، لاسيما في ظل التحوّل الرقمي واتساع نطاق الاعتماد على الوثائق الإلكترونية في مختلف المجالات، فقد أفرز هذا الواقع صوراً من الاعتداء على مضمون الوثيقة، من أبرزها التزوير الإلكتروني الذي يطال الوثائق الرقمية، فضلاً عن سرية معلومات الوثائق يترتب مسؤولية جزائية متى ما شكل ذلك جريمة إفشاء وفقاً لنص القانون لما يترتب على ذلك من مساس بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، وانطلاقاً من ذلك، نقسم هذا المبحث على مطلبين، الاول جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق، و المطلب الثاني جريمة إفشاء معلومات الوثائق وكما يلي:

المطلب الاول

جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق

اقتضت الدراسة التركيز على جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق إذ تُعدّ جريمة مستحدثة تهدد سلامة وأمن الوثائق في البيئة الرقمية كما تتميز بالخصوصية التقنية، فهي تقع على وثائق ومحررات الكترونية، إذ يستمد الموضوع أهميته من أهمية الوثائق نفسها كونها تُعدّ أداة رئيسة في اثبات الحقوق والتصرفات، فالحفاظ عليها لا يقتصر على سلامتها المادية أو الرقمية وإنما يشمل أيضاً الحفاظ على محتواها من أي تحريف أو تلاعب يفقدها وظيفتها الحقيقية، وإن التصدي لجريمة التزوير الإلكتروني لا يتعلق بملاحقة سلوك إجرامي فحسب وإنما يهدف الى حماية الوثائق كونها تُعدّ ركيزة من ركائز

الامن القانوني و المعلوماتي للدولة، لذلك يقتضي هذا المطلب تقسيمه على فرعين إذ نتناول في الأول تعريف هذه الجريمة و اركانها و الفرع الثاني عقوبتها و كالاتي:

الفرع الاول

تعريف جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق و اركانها

اولاً: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق: لبيان تعريف جريمة^(١) التزوير الإلكتروني للوثائق لابد لنا من تحديد معناه تشريعاً و فقهاً، ففي حدود ما اطلعنا عليه لم تعرف التشريعات محل الدراسة جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق كصورة من صور عدم الحفاظ على الوثائق وهو مسلك محمود اذ ليس من مهمة المشرع وضع تعريفاً جامعاً مانعاً وترك الأمر للفقهاء، ومع ذلك عرف المشرع العراقي التزوير بانه " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة أو أي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص"^(٢)، و عرف المشرع الإماراتي تزوير المحرر بانه " هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد، تغييراً من شأنه أحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح"^(٣)، وأما المشرع السعودي عرف التزوير بانه " كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام - حدث بسوء نية - قصدا لاستعمال فيما يحميه

(١) تعرف الجريمة بانها "عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو القانون الذي يتضمن الأفعال المحرمة ومقدار عقوباتها" ينظر: جعفر عبد الأمير الياسين، جرائم الموظفين ، دراسة ميدانية في عالم الاجتماع الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠١٤، ص٦٨. ، وعرفت كذلك بانها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقر له القانون عقوبة او تدبيراً احترازياً" ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام بالنظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢، ص٣٦.

(٢) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٢٥١) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي النافذ.

النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية"^(١).

ومن الجانب لفقهي فقد اورد الفقه تعريفات عديدة لجريمة التزوير الإلكتروني للوثائق، اذ عرف التزوير بصفة عامة بعدة تعاريف، إذ عُرف بأنه " تغيير للحقيقة بهدف الغش في مستندات أو وثائق أو أي محررات أخرى، باستخدام إحدى الطرق المحددة قانوناً"^(٢)، وعُرف أيضاً أنه " تغيير الحقيقة بقصد جنائي في مُحرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً"^(٣)، اما التزوير الإلكتروني فقد عُرف بأنه " التسلل الى قواعد البيانات في النظم الإلكترونية بطرق قانونية او غير قانونية وتعديل المعلومات من خلال حذف بيانات قائمة او اضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل"^(٤)، ونرى ان هذا التعريف رغم بيانه طبيعة الجريمة الإلكترونية إلا إنه أهمل أركان الجريمة كما ان مصطلح التسلل يحمل غموضاً هل التزوير هو التسلل، وعرفه الآخر بأنه انه "تغيير الحقيقة في البيانات والمعلومات المخزنة بداخل الجهاز الحاسب من خلال ادخال بيانات غير صحيحة، أو عن طريق حذف البيانات الموجودة بشكل كلي أو جزئي أو تعديل البيانات الصحيحة الى بيانات غير صحيحة دون إذن ممن لهم الحق في ذلك بغض النظر عما يلحق صاحب الحق من ضرر"^(٥)، ونرى ان هذا

(١) المادة (الاولى /١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) في ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٢) أحمد محمد محروس عبد العال، التزوير الإلكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للابحاث والنشر العلمي، الاصدار السبعون، ٢٠٢٥، ص ٤٨.

(٣) امنة ماجد العويس، احمد موسى هيجانة، مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة التزوير الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٧٧.

(٤) عبد الله بن سعود محمد السبراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٥٤.

(٥) د. محمد احمد الشيشي، المواجهة الجنائية للتزوير المعلوماتي، المجلة القانونية للدراسات والبحوث، المجلد ٢٢، العدد ٤، ٢٠٢٤، ص ١٢٣٧.

التعريف قد حدد طرائق التزوير بإدخال بيانات أو حذفها أو تعديلها، كما حدد محل التزوير بالمستندات و البيانات وايضاً اقتصر على الحاسب الآلي دون غيره من الأجهزة، وعُرف ايضاً انه " تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً و المستندات الإلكترونية وذلك بنية استعمالها"^(١) من ذلك نرى ان مفهوم التزوير الالكتروني للوثيقة يختلف عن مفهوم التزوير التقليدي من حيث الوسيلة المستخدمة وطبيعة الوثائق محل الجريمة، على الرغم من انهما يشتركان في جوهر واحد وهي تغيير الحقيقة تغييراً من شأنه احداث ضرر، أمّا تعريف الوثائق فقد سبق تعريفها في الفصل الأول من الرسالة لذا نحيل عليها تلافياً للتكرار^(٢).

ويمكن تعريف جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق من وجهة نظرنا بأنه (تغيير في الحقيقة للبيانات و المعلومات الموجودة على الحاسب الآلي او أي جهاز الكتروني بإحدى طرائق التزوير المادية او المعنوية تغييراً يلحق ضرراً في مصلحة عامة او خاصة).

ثانياً: اركان جريمة تزوير الوثائق: إن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة اركان هما: الركن المادي المتمثل بفعل التزوير الإلكتروني، والركن المعنوي وركن الضرر وسنبين ذلك بالاتي :-

١. **الركن المادي :** عُرف الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات العراقي بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"^(٣)، كما عرف في قانون العقوبات الإماراتي بأنه " الركن المادي للجريمة نشاط إجرامي بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجزماً قانوناً"^(٤) وقد خلا التشريع السعودي من ايراد تعريف للركن المادي.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٠١.

(٢) تم تناول تعريف الوثائق في ص ٧ من الفصل الاول من هذه الرسالة.

(٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) المادة (٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي النافذ.

أما فقهاً فقد عُرفَ الركن المادي بأنه "ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية، و يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني بالنشاط الذي يقوم به الجاني وهو تغيير الحقيقة في المستند أو الوثيقة لتقوم الجريمة"^(١)، فيتمثل الركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق بتغيير البيانات و المعلومات الموجودة في النظام المعلوماتي سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل حتى نكون أمام تزوير معلوماتي، حيث ان التغيير يكون بشكل مغاير للحقيقة، فالتزوير يتطلب إسناد كاذب للحقيقة^(٢).

وان الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وكون ان هذه الجريمة من جرائم الخطر سنقتصر على بيان السلوك الاجرامي ومحل الجريمة فقط

أ. السلوك الاجرامي (فعل التزوير): يعرف السلوك الاجرامي بأنه " كل حركة او عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته وهي بطبيعة الحال متغيرة من جريمة إلى أخرى"^(٣)، كما تنقسم الجرائم من حيث نوعها إلى عدة أقسام، فهي من حيث مظهر السلوك الاجرامي تقسم إلى إيجابية و سلبية، فالجريمة الإيجابية تقع بفعل إيجابي يحصل بصورة الارتكاب، اما الجريمة السلبية تقع بطريق الامتناع عند عدم القيام بفعل يوجبه القانون أو الاتفاق^(٤)، والسلوك الاجرامي في جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق هو سلوك إيجابي يتمثل بتغيير

(١) آمنة ماجد العويس، أحمد موسى هيجانة، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) د. محمد أحمد الشيشي، مصدر سابق، ص ١٢٤٥.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ١١٧.

(٤) حوراء احد شاكر، زينب وادي، ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الزمة المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الخامسة عشر، ٢٠٢٣، ص ٤٠٦.

الحقيقة في الوثيقة من قبل الموظف أو المكلف، ان تغيير الحقيقة^(١) في جريمة التزوير بصفة عامة يتمثل في الحقيقة الظاهرة فقط وان كان هذا التغيير مطابقاً لذاته للحقيقة المطلقة المعروفة، على ان الحقيقة التي يحميها القانون هي الحقيقة الظاهرة وليست المطلقة التي أراد صاحب الشأن ان يثبتها في المُحرَّر، لطالما ان صاحب المصلحة هو صاحب الحق في إثبات الواقعة إبتداءً، مثال ذلك قيام شخص ما بإعطاء موظف حكومي بيانات بأنها بيانات خاطئة او غير حقيقية، فإذا بها تعد مماثلة للحقيقة، فلا يعد هذا الشخص الذي أعطى البيانات في هذه الحالة مرتكباً لجريمة التزوير ايأ كان قصده لتخلف ركن تغيير الحقيقة^(٢).

كما ان جريمة التزوير لا تقتصر على تغيير الحقيقة في الوثيقة بل لابد ان يقع هذا التزوير بإحدى الطرائق القانونية^(٣)، وهي طرائق مادية او معنوية للتزوير، فالتزوير المادي هو ما يترك

(١) والجدير بالذكر ان كل تغيير في حقيقة مستند أو وثيقة إلكترونية إذا ترتب عليه إعدام ذاتية مستند أو قيمته فهذا لا نكون أمام جريمة تزوير وإنما قصدت جريمة إتلاف كما في حالة شطب كل المعلومات التي تحتويها الوثيقة أو المستند الإلكتروني، محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) أمانة ماجد العويس، أحمد موسى هيجانة، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٣) وقد نص المشرع الإماراتي على طرق التزوير في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل بانه (ويعد من طرق التزوير ١ - إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه. ٢ - وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة. ٤ - الحصول بطريق المباغاة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضا صحيح به. ٥ - اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير. ٥ - ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبسوطة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة. ٦ - انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها. تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته) من ق؟، اما طرق التزوير في التشريع السعودي فقد نصت (المادة الثانية) من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي على انه (يقع التزوير بأحدى الطرق الآتية: أ - صنع محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، لا أصل له أو مقلد من الأصل أو محرّف عنه. ب - تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرّفاً عنه. ج - تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع. د - التغيير أو التحريف في محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإلتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه. ه - التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها. و - تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعة صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالماً بوجود تضمينها فيه. ز - تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان

يترك أثراً مادياً يمكن كشفه بالعين مجردة أو عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية لكشف ما تم العبث به في البيانات والمعلومات على الحاسب الآلي إذا وقع التزوير على وثيقة إلكترونية ، فطرائق التزوير المادية كما ذكرها المشرع العراقي^(١) تتمثل بما يأتي :

١ . وضع امضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو تغيير امضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيحة. فهذه الطريقة تكون عندما يضع شخص ما أمضاء في الوثيقة لشخص آخر أو باسم شخص خيالي أو باسم شخص يشارك في الاسم ولكن بدون تكليف منه، فالتزوير يقع كيفما كان التزوير لأن القانون يقتصر على قيام جريمة بوضع المزور أمضاء غير إمضائه على الوثيقة^(٢).

٢ . الحصول بطريقة المباغلة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

٣ . ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم، وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم. كما في حالة قيام شخص بوضع اختام أو امضاءات مزورة سواء كانت هذه الإمضاءات لشخص واقعي أو خيالي، فيكفي نسبته إلى شخص، كما يمكن أن يكون التزوير في إضافة كلمات أو حروف أو رموز إلى الوثيقة أو محو الكلمات واستبدالها بأخرى^(٣).

٤ . اجراء اي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة الوثيقة أو الارقام أو الصور أو العلامات أو اي أمر آخر مثبت فيه. ويقع التزوير الإلكتروني للوثيقة وفق هذه

الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.ح- إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض أو ثمن عليه)، اذ يلاحظ ان كلا التشريعين لم يفرقا بين الطرق المادية والمعنوية للتزوير على عكس المشرع العراقي الذي اورد طرقا مادية ومعنوية للتزوير.

(١) المادة (٢٨٧ / ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) ملوك لبنى ، جريمة التزوير الإلكتروني ، رسالة ماجستير، جامعة العرب التبسي ، تبسة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٤.

(٣) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٨٢.

الطريقة في ان الحاسب الآلي عندما يتلقى البيانات و المعلومات في نطاقه المعلوماتي، يقوم بمعالجة هذه البيانات و المعلومات في ظل طلبات و حاجات الجهة العامة او الخاصة مستخدمة الحاسب الالي، ونفس العمل يقوم به الحاسب الآلي وان كان قد تلقى النص المكتوب من الانترنت إذ يقوم الحاسب الالي بمعالجة النص و وفقاً لطلب ذوي الشأن، وبعد ذلك يظهر ماديا في صورة مخرجات للحاسب الآلي، فخلال مرحلة المعالجة يجري التغيير في النص المعالج بالحذف او التعديل او الإضافة وبهذه الطريقة تتحقق جريمة تزوير الوثائق الالكترونية^(١).

٥ . اصطناع محرر أو تقليده، حيث ان التقليد هو إنشاء وثيقة مماثلة لوثيقة أصلية، إذ يسهل استخدام الحاسب الالي والماسح الضوئي من جرائم التقليد بشكل واسع، فلا يشترط ان يصل التقليد إلى حد الاتقان ،اذ يكفي محاكات الوثائق بحيث يندفع الأفراد إلى حد إيهامهم بصحة الوثيقة، أما الاصطناع فهو ايجاد وثيقة ونسبته إلى الغير والاصطناع المعلوماتي يكون بإدخال بيانات او معلومات إلى الحاسب الالي من قبل المصطنع، ثم يقوم بنسبتها إلى شخص او جهة ما ثم بعد ذلك يقوم باستخراجها من الحاسب الالي بوصفها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة^(٢).

ويقع التزوير المعنوي^(٣) بإحدى الطرائق الآتية:

١ . تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه، ان الفاعل في جريمة تزوير الوثيقة الرسمية بالطرائق المعنوية هو دائما موظف عام، مثل قيام الموظف المختص بتغيير الحقيقة في البيان البنكي الذي يحصل على معلوماتها من صاحب الشأن او

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق، ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

(٢) بصورة خاصة هناك صورتان للاصطناع الاولى: ان يوجد الجاني محرر لم يكن له وجود من قبل، والثانية: يوجد محرر آخر وذلك بعد التعديل من شروط او بدون التعديل منها، ينظر في ذلك عبدالله بن سعود محمد السراني، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) المادة (٢٨٧ / ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

يحصل على فاتورة التليفون فيثبت سداد جزء منها في حين ان صاحب الشأن قام بسدادها كاملة، فكل ذلك يكون عند إنشاء الوثائق المثبتة للمعاملات او التي تبرأ ذمة ذوي الشأن وذلك عن طريق الحاسب الالى^(١).

٢. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها، كأن يحضر شخص أمام موظف عام ويتسمى باسم شخص آخر، فإذا كان الموظف عالماً بالتزوير ولم يقم بتصحيحه في الوثيقة فيعد مزوراً كونه جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة اما إذا لم يكن عالماً بذلك لا يعد مزوراً.

٣. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. مثال ذلك حالة قيام الموثق الذي يعتمد على جهاز الحاسب الآلي في إثبات بيانات الخصوم أو أقوالهم ولا يثبتها، أو يقوم بإثباتها إلا أنه يغير في مضمون الوثيقة الإلكترونية^(٢).

٤. انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في الوثيقة أو اغفال ذكر بيان فيها حال تحريرها فيما اعد لاثباتها، وأصبح هذا في الوقت الحاضر سهل الحدوث بسبب تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي كصنع صورة لشخص آخر وإدراجها في الوثيقة، وهو ما يطلق عليه "بالتزييف العميق" "deepfake"^(٣).

كما أضاف الفقه طريقة أخرى للتزوير وهي التزوير بالترك_ إذ يمتنع الموظف الذي يقوم بتحرير الوثيقة عن تثبيت بيانات يلزم عليه تثبيتها، فيترتب على الامتناع تغييراً في المعنى

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٢) وفاء غنيمي محمد غنيمي ، مصدر سابق، ص ١٤٢٥.

(3) Natal,-kwazulu of University Implications, legal the Deepfake: Ramluckan, Trishana (

.٢٨٢ p ،٢٠٢٤ Africa, South

الإجمالي للوثيقة، إذ اعدّها من طرق التزوير المعنوي بشرط ان تغير المعنى الكلي للوثيقة، كما من الممكن تصور وقوعها بالطريق المعلوماتي^(١).

فالتزوير هو في جوهره كذب يقع في محرر فلا يمكن تصور وقوعه إلا بتغيير الحقيقة فإذا لم يكن هنالك تغيير للحقيقة لا تقع جريمة التزوير ولو توهم الجاني بانه يثبت ما يخالف الحقيقة، فإذا كانت البيانات والمعلومات المدونة في الوثيقة أو المحرر مطابقة للحقيقة فلا تقع جريمة التزوير ولو كان ذلك فيه ضرر للغير^(٢). أما إذا كان التزوير إلكترونياً فان تغيير الحقيقة داخل الوثيقة عبر استبدال معلومات غير صحيحة بما يتنافى مع الواقع الصحيح، هذا التغيير يُعتبر جوهر التزوير ذاته، حيث لا يمكن اعتبار فعل ما تزويراً إلا إذا اشتمل على تبديل للحقيقة وإحلال معلومات تخالف الواقع بدلاً منها، وإذا لم يحدث هذا التغيير فلا يمكن القول بوجود الجريمة، حتى وإن كان الفاعل معتقداً بنية سيئة أن البيانات التي أثبتتها مخالفة للحقيقة، بينما هي في الواقع توافقها، بالتالي، لا بد من حدوث تغيير فعلي للحقيقة ليُعد الأمر تزويراً، ويكفي أن يكون هذا التغيير نسبياً أو جزئياً، حيث يشير ذلك إلى الحقيقة القانونية النسبية وليس الحقيقة المطلقة الواقعية^(٣).

ومن الجدير بالذكر ان تغيير الحقيقة يرتكب في ثلاث مراحل الإدخال والمعالجة والآخر : وذلك بإدخال معلومات غير صحيحة على أنها صحيحة أو يكون بعدم إدخال معلومات تُعد أساسية وذلك بغية تغيير الحقيقة، والذي يقوم بهذه العملية غالباً هم الموظفون أو المكلفون بإدارة النظام المعلوماتي، أما خلال مرحلة المعالجة فيتم إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي لتحقيق الهدف الإجرامي وذلك بالتلاعب في برامج نظم المعلومات، أو يتم التزوير بتغيير النتائج عند مرحلة الإخراج كقيام موظف

(١) مثنى سعد جبار السوداني، التزوير المعلوماتي في الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ٨٧ و ٨٨.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢١٠٥، ص ٣٥.

(٣) عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٩٨٦.

بالدخول إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالجنسية ويستبدل المعلومات جنسيات صحيحة لإدراج معلومات تخص أفراد أجنب لتسليمها لهم^(١).

وأما الشروع^(٢) في جريمة تزوير الوثائق ، فإنه لا يمكن ان يتحقق فيها الشروع وذلك لكونها من جرائم الخطر اي من الجرائم الشكلية.

ب- **محل الجريمة** : يقصد بمحل الجريمة الوثيقة التي ينصب عليها السلوك الاجرامي بالتغيير او الاصطناع او التحريف، بشكل يؤدي إلى تغيير الحقيقة فمحل جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق هو الوثيقة، وهو ما نص عليه المشرع العراقي بان " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر"^(٣)، كما يتحقق التزوير الإلكتروني للوثيقة إذا وقع تغيير الحقائق الحقائق في البيانات والمعلومات الموجودة على الحاسوب الآلي أو في أي من مخرجات الحاسب سواء كان في صورة ورقية أو غير ورقية، وعليه أن الجريمة التزوير الإلكتروني للوثيقة تنصب على البيانات والمعلومات الموجودة داخل جهاز الحاسب الآلي أو تلك الموجودة على مخرجات الحاسب وهو ما يسمى بالوثيقة الالكترونية ، ونظرا لأن مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في صورة ورقية أو في صورة شرائط ممغنطة مسجل عليها معلومات، فإنها تكون محل لوقوع جريمة التزوير الالكتروني على البيانات والمعلومات الموجودة بها^(٤)، ومحل الجريمة من الممكن ان تكون وثائق عامة أو خاصة أو سرية^(٥).

(١) د. خلفي فتيحة، د. مهدي محمد صالح ، التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد ٠٨، العدد ٠٢، ٢٠٢٢، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان (الشروع: وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق).

(٣) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) د محمد أحمد الشيشي ، مصدر سابق، ص ١٢٣٨.

(٥) د. علي فارس غني، مصدر سابق، ص ١٣٠.

وتُعدّ المعلومات الواردة في الوثيقة سواء اكانت إلكترونية أو ورقية هي محل جريمة التزوير و موطن الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير، ذلك أن محتوى الوثيقة هي الحقيقة التي يراد حمايتها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر^(١).

وتجدر الإشارة أن هناك من ذهب إلى عدم ادخال الوثيقة الالكترونية في نطاق المسؤولية الجزائية عن تزوير الوثيقة التقليدية، وعلتهم في ذلك ان النصوص التقليدية وضعت لتنظيم المعاملات بالوثائق الورقية ، لاسيما وان المُشرع العراقي أورد مثال في المادة (٢٨٦) (سند أو وثيقة) للدلالة على ورقية الوثائق^(٢)، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي كون ان المشرع لم يذكر الوثيقة الالكترونية صراحة بسبب أنها لم تكن معروفة في التعاملات القانونية والإدارية وقت تشريع القانون، اذ كان المفهوم السائد للوثيقة في ذلك الوقت هو الوثيقة الورقية، و مع ذلك فان هذا لا يمنع من تطبيق النصوص العقابية النافذة كون ان لفظ (وثيقة) جاء مطلقا من غير تحديد.

٢- الركن المعنوي: ويراد بالركن المعنوي للجريمة " الأصول النفسية لماديات الجريمة"^(٣)، وتعد جريمة التزوير بصفة عامة والتزوير الإلكتروني بصفة خاصة من الجرائم العمدية، إذ يتطلب توافر القصد العام لدى الجاني المتمثل بالعلم والإرادة ، وفضلاً عن القصد الخاص المتمثل باقتران هذا العلم بنية الغش وسنبين ذلك على النحو الآتي :

أ- القصد الجرمي العام : يتمثل القصد العام بالعلم والإرادة، فالقصد العام لدى الجاني يتوافر بادراك الجاني بانه يغير الحقيقة في وثيقة بإحدى الطرق التي أوردتها المشرع في القانون، ومن شأن هذا التغيير وقوع ضرر سواء كان ضرراً فعلياً او احتمالياً ، اذ يتوجب ان يكون الجاني على علم بانه يغير

(١) عبد الله بلفاسم، مصدر سابق، ص ٩٨٥.

(٢) مجيد خضر أحمد السبعوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارنة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد ١٧، العدد ٢٠، ٢٠١٥، ص ٣٦١.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٤٨.

الحقيقة في الوثائق ، كما يلزم ان تتجه إرادة الجاني إلى احداث فعل التزوير الالكتروني في الوثائق^(١)، فلا اثر لجريمة التزوير إذا اثبت الجاني انه كان جاهلا بأمر التزوير ، فإذا ثبت جهله ينتفي القصد الجرمي لدى الجاني.

ب- القصد الجرمي الخاص : القصد الخاص يقصد به انصراف علم وإرادة الجاني إلى عنصر خارج ماديات الجريمة إلا إن هذا القصد لا يقوم إلا على أساس القصد العام^(٢) ، وقد عبر المشرع العراقي في قانون العقوبات عن هذا القصد في جريمة التزوير بـ " قصد الغش " وهو إنصراف نية الجاني نحو استعمال المحرر المزور فيما زور لاجله.

فإذا انتفت هذه النية انتفى قصده الجرمي، و اما جريمة التزوير الالكتروني للوثائق شأنها في ذلك شأن جريمة التزوير التقليدية في مسألة اشتراط توجه نية الجاني إلى أحداث ضرر للغير^(٣)، فالقصد الخاص المتطلب في جريمة التزوير أن يقع بقصد الغش كما أن يكون غرض الجاني من التزوير التأثير في إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية^(٤).

٣- ركن الضرر: ان المشرع يرى من تجريم بعض الأفعال ان فيها من الخطورة ما يشكل ضرراً للأفراد، لذلك يقرر العقوبة التي يراها مناسبة ومن شأنه ان يحمل الفرد عن طريق الجريمة، واتباع المشرع هذه القاعدة بالنسبة للتزوير اذ يرى للعقاب عليه ان يكون من شأنه احداث ضرر^(٥)، فالمقصود بالضرر هو اهدار حق او مصلحة مشروعة يكفل القانون لها الحماية الكافية^(٦)، فالركن

(١) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٤٩٠.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المصدر السابق، ص ٩٤٢، ٩٤١.

(٤) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١١٤، ١١٥.

(٥) د. حسين صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، بدون طبعة، منشأة معارف، الإسكندرية، ١٩٧٨ ص ١٢٧.

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٥٢.

المادي لجريمة التزوير الإلكتروني لا تقوم على فعل التغيير فقط، بل يلزم ان يكون من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر بالآخرين، اذ لم يشترط المشرع العراقي ان يكون الضرر فعلياً بل بكيفي احتمالية وقوعه^(١).

فلا يكفي تغيير الحقيقة في البيانات والمعلومات الموجودة على الحاسب الالى او على الدعامات ورقية كانت او غير ورقية لقيام الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني بل لابد من ان يترتب ضرر من تغيير الحقيقة يلحق الآخرين متمثلاً بالاعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون سواء كانت مصلحة عامة او مصلحة خاصة، فالضرر هو النتيجة الإجرامية الناتجة عن السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني، فوجود الضرر يكتمل الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني فتصبح الجريمة قائمة^(٢).

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق

تعرف العقوبة (peine) : بأنها " جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبها"^(٣)، فتُعد جريمة تزوير الوثائق من الجرائم الخطرة كونها تمس مصلحة جديرة بالحماية القانونية توجب العقوبة، كما تعد جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق من الجرائم التي ظهرت بفعل التطور التكنولوجي السريع في وسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك بهدف تغيير الحقيقة أو إخفاءها، اذ يثار التساؤل هنا حول إمكانية تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على التزوير الإلكتروني للوثائق؟

(١) د احمد محمد الشيشي، مصدر سابق، ص ١٢٤٦.

(٢) لجمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٣) د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، بدون سنة، ص ٢٩٨.

إن الجرائم الإلكترونية وإن تكن قد استجذبت بفعل التطور التكنولوجي واستعمال شبكات الاتصال الحديثة، إلا إن هذا لا يعني استبعادها من نطاق تطبيق القوانين التقليدية النافذة قبل ظهورها، إذ إن الأمر لا يعدو كونه أسلوباً جديداً في ارتكاب الجرائم التقليدية^(١)، فظهر في ذلك اتجاهين الأول: يذهب إلى تأييد فكرة إمكانية تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على الوثيقة الإلكترونية، إذ يرى هذا الاتجاه اتساع النصوص الخاصة بالتزوير ليشمل الوثائق الإلكترونية كون أن معنى التزوير هو تغيير الحقيقة بأي وسيلة كان، أما الاتجاه الثاني: يذهب إلى عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على الوثيقة الإلكترونية و يرى أنه يشترط لقيام جريمة التزوير لابد من أن تكون على محرر مكتوب وهو ما لا يمكن تطبيقه على الوثيقة الإلكترونية الذي يُعد أحد مستخرجات الحاسب الآلي^(٢). وفقاً للاتجاه الثاني تُعد نصوص التجريم جامدة تشترط أن يكون شكل المحرر أو الوثيقة ورقية وهو ما لا يمكن تطبيقه على الوثيقة الإلكترونية التي تفتقد الوجود المادي الملموس، ونحن نؤيد الاتجاه الأول في إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المستحدثة، فتطبيق النصوص التقليدية لجريمة التزوير التقليدي على التزوير الإلكتروني يمثل حلاً فعالاً ومؤقتاً ويسمح بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة المستحدثة.

أولاً: عقوبة التزوير الإلكتروني للوثائق في التشريع العراقي: تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور المتسارع في وسائل التعامل الإلكتروني، فالتزوير الإلكتروني يفرض تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتلاعب بالوثائق الإلكترونية، إذ بقي الاعتماد في مواجهة هذه الجرائم على قانون العقوبات العراقي النافذ الذي اقتصر على إيراد عقوبة للتزوير بمفهومه العام، و رتب عقوبات متفاوتة بحسب طبيعة المحرر المزور، ولا سيما إذا كان المحرر رسمياً، فبذلك تطبق نصوص

(١) سيميا ابي خليل، سادي خليل أبو عيسى، مفهوم الجرائم المعلوماتية اسبابها، الإطار القانوني، طرق مواجهتها والتحديات في لبنان، ٢٠٣٣، ص ٤ .

(٢) نقلاً عن محمد أحمد كاسب، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٩٣، ٢٩٢.

التزوير التقليدي على التزوير الإلكتروني، وقد ميز المشرع بين الجنائيات والجنح^(١)، فتُعد الجريمة من ضمن الجنائيات في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي كما في حالة تزوير محرر رسمي، إذ نص على "في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة عاماً كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي"^(٢)، أو في حالة إثبات واقعة غير صحيحة، إذ نص على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرائق على تدوين أو اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته"^(٣). كما نص على عقوبة الحبس اذا وقع التزوير على محرر عادي إذ نص على "١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية. ٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر."^(٤).

كما عدَّ جريمة التزوير الواقعة على الوثائق والمحركات من ضمن الجنح و عاقب عليها في حالة الحصول على أية رخصة رسمية بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة، إذ نص على "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن مئتي ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان (الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية: ١ - الاعدام ٢ - السجن المؤبد. ٣ - السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة) و المادة (٢٦): الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: ١ - الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢ - الغرامة).

(٢) المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرراً من هذا القبيل^(١). كما نص على معاقبة الموظف اذا اصدر وثيقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً، إذ نص على: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة"^(٢).

ونص على عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا قام بإصدار وثيقة تتعلق بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد زواج مع علمه بعدم صحة المعلومات التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج، إذ نص على: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو غير الوراثة أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال. وكل من ابدى امام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانوناً لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني أقوالاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لاحد ممن ذكر اوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال أو الأوراق"^(٣). ونرى ان عقوبة الحبس بسيطة لا تتناسب مع ما يزوره الموظف في الوثائق إذ تمس المصلحة للأفراد وكذلك زعزعة الثقة في الوثائق التي تصدر بهذا الشأن ، كما تقوم المسؤولية الجزائية إذا كان تقصير الموظف في الحفاظ على الوثائق و السجلات سبباً في قبول وثائق مزورة.

كما نص المشرع على حالات الإعفاء من الجريمة وهي ثلاث حالات :

(١) المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، نصت المادة (١ / ب) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، على ان (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات ... ب - في الجنب مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار).

(٢) المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

١. إذا أخبر الجاني السلطات العامة عن الجريمة قبل إتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث و الاستقصاء مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين.

٢. إذا حصل الإخبار عن الجريمة بعد قيام السلطات العامة بالبحث و الاستقصاء وكان من شأن هذا الأخبار ان يسهل على السلطات في القبض على الجناة.

٣. إذا ارتكب الجاني جريمة التزوير ثم اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها^(١). يتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد وضع شروطاً محددة يعفى بموجبها الجاني من العقاب على الجريمة ، أما إذا تخلف واحد هذه الشروط فلا يعفى من الجريمة.

ومن خلال الاطلاع على بعض القرار القضائية نجد ان القضاء جرم أفعال التزوير في المستندات الرسمية وفقاً للمادة (٣٣١) من قانون العقوبات والتي تنص على (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب اخر او على حساب الدولة)، إذ ذهبت محكمة جناح الديوانية في احد قراراتها الى ان (..... حيث اتضح ان تسجيل القطعة حصل عن طريق التزوير من خلال تسجيلها بسند تسوية مزور أولاً: حكمت المحكمة حضورياً على المدانة (.....) بغرامة مالية قدرها مليون دينار استناداً لإحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات وفي حال عدم الدفع حبسها حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر ثانياً: عدم إعطاء الحق للمشتكين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لتنازلهم عن الشكوى وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١٨٢ / الأصولية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٤/٢/١٥)^(٢).

وفي قرار آخر صادر من المحكمة نفسها جاء فيه (..... حيث قامت المتهمة بتوقيع طلبات الشراء ووصولات المشتريات موضوع الدعوى بدلاً عن المشتكية وتم اجراء التحقيق الإداري بموجب الأمر الإداري بالعدد ١٩٦٦٣ في ٣/٢٠٢٢ والذي أوصى بتوجيه عقوبة لفت النظر للمتهمة أعلاه

(١) المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) قرار محكمة جناح الديوانية بالعدد ٣٩٧٩/ج/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (قرار غير منشور).

لثبوت توقيعها بدلاً عن المشتكية وتقرير قسم تحقيق الأدلة الجنائية في الديوانية -شعبة المخطوطات ٢٣٣٤ في ٤/٦/٢٠٢٢ و ٧٥٨ في ٢٠/٢/٢٠٢٢ المتضمن اجراء المضاهاة للمتهمة أعلاه مع عدد من الموظفين المفردة قضاياهم بحقهم حول التواقيع الموقعة من قبل المتهمه على اسم المشتكية والتي تشغل رئيس منصب المشتريات حيث قامت المتهمه بتوقيع طلبات الشراء ووصلات المشتريات موضوع الدعوى بدلا عن المشتكية... القرار أولا: حكمت المحكمة حضوريا على المدانة بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة الف دينار استنادا لإحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات وفي حال عدم الدفع حبسها حبسا بسيطا لمدة أربعة أشهر عن التهمه المؤرخة في ٢٥/٥/٢٠٢١^(١). وهنا نرى انه كان من الأفضل تجريم تزوير المستندات الرسمية استناداً الى النصوص القانونية الخاصة بجرائم التزوير بدلا من نص المادة (٣٣١).

وبالرغم من اقتراح مشروع قانون للجرائم الالكترونية العراقي فانه يعيبه وجود ثغرة قانونية تتعلق بتحديد عقوبات التزوير الإلكتروني فالتزوير الإلكتروني يفرض تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتلاعب بالوثائق الالكترونية ، إذ بقي الاعتماد في مواجهة هذه الجرائم على قانون العقوبات العراقي النافذ الذي اقتصر على ايراد عقوبة للتزوير بمفهومه العام، وبذلك تطبق نصوص التزوير التقليدي على التزوير الإلكتروني، كما نهيب بالمشرع العراقي في وضع آليات اكثر فعالية لمواجهة الأخطار التي تنجم عن هذه الجرائم لما تشكله من خطورة كبيرة على النظام العام وعلى الحقوق الخاصة للأفراد ، ذلك لان هذه الجرائم لا تترك أثراً مادياً في مسرح الجريمة ، ولسهولة تدليس وتضيبع الأدلة من قبل مرتكبيها واتلافها، كما نوصي بالمضي في إقرار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وكذلك العمل على تطوير قدرات الموظفين وتدريبهم.

ثانياً: عقوبة التزوير الإلكتروني في التشريعات المقارنة: اختلفت التشريعات محل الدراسة في تحديد مقدار عقوبة جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق فقد نظمها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة

(١) قرار محكمة جناح الديوانية بالعدد ٣٠٤٣/ج/٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥ (قرار غير منشور).

الشائعات و الجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، فقد شدد العقوبة وجعلها السجن المؤقت، وغرامة لا تقل عن (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد عن (٧٥٠،٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية او المحلية او الهيئات او المؤسسات العامة الاتحادية او المحلية^(١).

كما جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم و لا تزيد على (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ، او بإحدى هاتين العقوبتين ،إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند (١) من نفس المادة^(٢). فنرى ان المشرع الإماراتي قد نص في القانون على عقوبات صارمة لتكون ردعا فعالا ضد التزوير الإلكتروني للوثائق .

أما عن موقف المشرع السعودي من جريمة التزوير الإلكتروني للوثائق فقد وسع من مفهوم الوثيقة ليشمل وسائط التقنية الحديثة بالنص " المحرر: كل مسطور يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين وبصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائط تقنية المعلومات " ^(٣)، وهذا يؤكد على شمول جريمة التزوير الواقعة على الوثائق الإلكترونية بأحكام التزوير الواقعة على الوثائق التقليدية، كما أن التزوير الإلكتروني يندرج ضمن الجرائم الإلكترونية إذ إن المشرع السعودي لم يغفل التلاعب بالبيانات والمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي في نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية بالنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أي من الجرائم الإلكترونية الآتية : ١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها....."^(٤)، فتعد هذه الأفعال إلغاء البيانات او حذفها تزويراً.

(١) المادة (١٤/١) من قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ المعدل .

(٢) المادة (١٤/٢) من قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية الاماراتي المعدل.

(٣) المادة (الأولى/ ٥) من نظام مكافحة التزوير السعودي رقم(م/١١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٥ .

(٤) المادة (٥) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي .

أما نصوص مكافحة التزوير رقم (١١ / م) من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، إذ نصت المادة الثامنة من الفصل الرابع الخاص بتزوير المحررات : الصور العادية بالنص " من زور محرراً منسوباً إلى جهة عامة واحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى واحد من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان المحرر حجية في المملكة؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال" ، فعد التزوير الواقع على الوثيقة التي لها حجية في المملكة من قبل الموظف من الجنايات، ونصت المادة التاسعة على ما يلي " من زور محرراً عريضاً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين "، اما الصور المشددة لهذه الجريمة تتمثل بالاتي :

١. " مَنْ زور محرراً منسوباً إلى الملك أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال ."

٢. " مَنْ زور سندات أو أوراق ذات قيمة مما تصدرها الخزينة العامة، يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات و بغرامة لا تزيد عن مليون ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة"

٣. "كل موظف عام زور محرراً مما يختص بتحريره يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عما سبعمائة ألف ريال".

٤. " مَنْ زور أوراقاً تجارية أو مالية أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال" ^(١).

كما أورد المشرع صور مخففة لجريمة التزوير:

١. "مَنْ زور أو منح حسب اختصاصه تقريراً أو شهادة طبية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

(١) المادة (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من نظام مكافحة التزوير السعودي.

٢. "كل مختص زور في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ستين ألف ريال أو بإحدى العقوبات".

٣. "من زور في محرر معد لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو إنصراف فهو منه إعاقة بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" ^(١).

وقد الحق المشرع في هذا القانون صوراً أخرى لجريمة التزوير وهي:

١. "من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظة لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حق أو سقوطه أو حدوث ضرر للغير يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٢. "من زور وثيقة تاريخية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثمانين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" ^(٢).

كما وجدنا في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ١٤٢٨ هـ الأفعال التي تشكل مخالفات بموجب هذا النظام وذكر بعض الأفعال التي تشكل جرائم تزوير بالنص "يُعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي من الأعمال الآتية : ٤- قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم معلومات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة ، أو أي سوء استخدام لخدمات التصديق. ٥- إنشاء شهادة رقمية أو توقيع إلكتروني أو نشرهما، أو استعمالهما لغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع. ٦- تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره. ٧- تقديم معلومات خاطئة عمداً إلى مقدم خدمات التصديق أو تقديم معلومات خاطئة عمداً عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام" ^(٣)، وجميع هذه الحالات

(١) المادة (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من نظام مكافحة التزوير السعودي.

(٢) المادة (١٧ ، ١٨) من نفس نظام مكافحة التزوير السعودي.

(٣) المادة (٢٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ١٤٢٨ هـ.

المذكورة انفاً تُعد من صور التزوير، ونرى تعدد النصوص الجزائية بين التشريعات السعودية، كما ان المشرع السعودي لم يميز بين كون الوثيقة ورقية أو إلكترونية إذ عدها جميعها وثائق محمية يجب الحفاظ عليها، وتبعاً لذلك فإن التزوير في الوثائق الرسمية والمنسوبة للجهات العامة يرتب عقوبة أشد، أما التزوير الواقع على الوثائق الخاصة فيقع ضمن عقوبات أقل نسبياً^(١).

كما أقر هذا النظام عقوبات أصلية عند الإتيان بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر بالنص " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل مَنْ يرتكب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام بغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معاً. ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة"^(٢). كما ان المشرع السعودي لم يشر صراحة إلى جريمة التزوير الإلكتروني، إلا إن يراد من بعض التعبيرات الواردة في القانون تفيد بمعنى التزوير "تغيير الحقيقة" أو "إلغاء" أو "حذف" أو "تعديل"، وحسماً للخلاف نعتقد انه من الضروري معالجة هذه المسألة من خلال ايراد نصوص صريحة و واضحة، كغيرها من المشكلات الأخرى التي تتأرجح بين احكام النصوص الجنائية التقليدية.

وقد تجلّى موقف القضاء السعودي في احدى القضايا التي تبرز خطورة عدم الحفاظ على الوثائق، اذ أقامت هيئة الرقابة والتحقيق فرع الديوان بالمنطقة الشرقية دعوى جزائية ضد المتهم بصفته مسجل معلومات بفرع وزارة المياه بالمنطقة الشرقية الذي استغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية، إذ قام المتهم بتزوير إيصال تحصيل نقود عن طريق إثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة بان يحرر الإيصال بكامل المبلغ بينما دون في الصورة الكربونية مبلغاً اقل وباسم عميل آخر

(١) تنص المادة(٥) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١١، على ان " مع عدم الإخلال بي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بهما معاً كل من: ٦- أخل بالمحافظة على سرية الوثائق والمعلومات"

(٢) المادة (٢٤) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

حيث قدم الصورة الكربونية إلى جهة عمله محتجاً بصحتها التي استندت في ذلك إلى المادة الأولى من المرسوم الملكي ٥٣ لسنة ١٣٨٢ التي تضمنت عقوبة تزوير وتقليد الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات، كذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ فيما يتعلق باستغلال النفوذ، حيث ادانته الدائرة بجرائم التزوير والاستعمال واستغلال النفوذ الوظيفي، وذلك بالسجن ثلاث سنوات وغرامة خمسة آلاف ريال كما ايدت الهيئة الحكم^(١).

المطلب الثاني

جريمة إفشاء الوثائق

إن إفشاء الوثائق يُعد صورة من صور الاعتداء على سرية الوثائق، وتمثل تهديد مباشر لحقوق الأفراد والجماعة على حد سواء، إذ إن كشف الوثائق السرية يؤدي إلى زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع ويهدد مصالحهم ويعرض النظام العام للخطر، ومن هنا فإن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الوثائق لا تُعد غاية في ذاتها بل وسيلة لحماية المصالح المرتبطة بالوثائق سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة، لذلك حرص المشرع على تجريم فعل إفشاء الوثائق كونه يمثل خطراً على الأمن القانوني والمصلحة العامة، فالحماية الجنائية لا تقف عند حد حماية الوثيقة كوعاء مادي للمعلومة بل تمتد لتشمل ما تحتوي من بيانات وأسرار ذات قيمة قانونية واجتماعية واقتصادية عليا، ففعل الإفشاء يعتبر فعلاً مخالفاً بالالتزامات الوظيفية والأمانة المهنية، الأمر الذي يببرر إخضاع مرتكبه للمساءلة الجزائية ضمن نطاق أحكام قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة، وانطلاقاً من هذه الأهمية سنتناول في هذا المطلب تعريف وأركان جريمة إفشاء الوثائق واركائها في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني عقوبة هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي:

(١) قضية رقم ١٣٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٧، قرار رقم (٢٨٤ / ج) لعام ١٤٢٧، دعوى جزائية، المنطقة الشرقية، مدينة

الدمام، السعودية، منشور على الموقع الرسمي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٢، ٣:٥٥pm

<https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/Results.aspx?>

path:https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs .

الفرع الاول

تعريف جريمة افشاء الوثائق واركائها

اولاً: تعريف جريمة إفشاء الوثائق : في اطار التشريع ، لم يرد في التشريعات محل الدراسة المقارنة وتشريعنا العراقي وفي حدود ما اطلعنا عليه تعريفاً لجريمة إفشاء الوثائق، و بالرغم من أهمية الموضوع لما يشكله من دعامة مهمة في الحفاظ على الوثائق، إلا أن هذه التشريعات تناولت أحكامه في قوانينها العقابية وبذلك ترك المشرع تعريف الإفشاء إلى الفقه.

أمّا من الجانب الفقهي فلم يعرف جريمة افشاء الوثائق السرية في حدود ما طلعنا عليه من مراجع، ومع ذلك عرف الفقه فعل الافشاء بأنه " كل فعل من افعال البوح او الإذاعة او الكشف عن المستور" ^(١).

وعُرفَ أيضاً بأنه " كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانهِ ويعني ذلك ان جوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات كافية و محددة للغير " ^(٢)، أو هو " تعمد الإفشاء بسر من شخص أو تمن عليه بحكم عمله او صناعته في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفشاء او يجيزه" ^(٣).

فالإفشاء وفق هذه التعريفات هو الكشف عن معلومات سرية و جعلها ظاهرة للغير، لمن غير مرخص لهم بالكشف عليها.

(١) د.مجدي محب حافظ، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٢) ليث عزيز ضباب العتابي، المسؤولية القانونية لرجل الشرطة عن إفشاء الأسرار الوظيفية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢. ص ٤٠.

(٣) هتاف راشد جمعة، إفشاء الاسرار الوظيفية و الآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الجلد ٧/ العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٩٤.

كما يُعرف الإفشاء بأنه الإفشاء بوقائع معينة إلى شخص يجهلها بصورة جزئية أو كلية أياً كانت قدر المعلومات التي تلقاها^(١)، وعليه إن إفشاء الوثائق هو في جوهره نقل المعلومات التي تحتويها الوثيقة من حالة الكتمان إلى حالة العلانية.

وخلاصة القول يمكننا وضع تعريف لجريمة إفشاء الوثائق بأنه " إفصاح معلومات الوثائق من نطاق السرية الى نطاق العلانية عن طريق افشائها كلياً أو جزئياً من قبل المؤتمن عليها للغير الذي لا شأن له بها دون تصريح قانوني يقضي الاطلاع عليها ".

ثانياً: اركان جريمة افشاء الوثائق: أنَّ جريمة إفشاء الوثائق تقوم على ثلاثة اركان هما الركن الخاص، والركن المادي، والركن المعنوي وكما يلي:

١. الركن الخاص (صفة الجاني): أنَّ جريمة افشاء الوثائق تتطلب ركناً خاصاً يتمثل في ارتكابها من قبل أشخاص لهم صفة خاصة، فلا يرتكبها اي شخص وإنما شخص ذو صفة ويكون ملزم بموجب القانون بالحفاظ على الوثائق وذلك تبعاً للمهنة التي يمارسها الشخص أياً كانت نوعها، إذ يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات المراد بقائها لديه، فالفاعل في جريمة إفشاء الوثائق هو كل من علم بمضمون الوثيقة بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عمله^(٢)، إذ إن محور الجريمة هو الإخلال بواجبات المهنة، وعلة التجريم تتمثل في الحرص على السير السليم المنتظم لمهن ذات أهمية اجتماعية^(٣)، وتتمثل صفة مرتكب الجريمة بما يأتي:

(١) إسراء محمد علي سالم، امجد ناظم صاحب ال نصيف، جريمة إفشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة أو الإنتقاع بها _ دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٨، ص ١٠.

(٢) حوراء أحمد شاكر، جريمة إفشاء معلومات خاصة بمجلس أو مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحقق الحلّى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر، ٢٠٢٢، ص ٦٧٦.

(٣) زينب مصطفى على باش، وفهد يوسف سالم الكساسبة، جريمة إفشاء الأسرار العسكرية في الأردن والعراق، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٨، ص ١٤. مسترجع من

١. **الموظفون العموميون** : عرّف قانون الخدمة المدنية العراقي الموظف بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين"^(١).

في حين وسع المشرع في قانون العقوبات العراقي^(٢) من مدلول الموظف العام ليشمل أشخاصاً قد لا تتوافر فيهم العناصر المذكورة وذلك بهدف توسيع حماية الإدارة العامة من جهة والعاملين من جهة أخرى و تُعد من أهم التزامات الموظف العام الحفاظ على الوثائق ومنع إفشائها، وهو التزام قانوني وأخلاقي، اذس يلتزم الموظف في دوائر الدولة والقطاع العام بكتمان ما يطلع عليه من وثائق أو معلومات بحكم وظيفته، إذا ترتب على إفشائها إلحاق ضرر بالدولة أو صدرت تعليمات من رؤسائه بكتمانها^(٣)، ومما لا شك فيه ان من دواعي التزام الموظف بعدم إفشاء أسرار الوظيفة هو تحقيقاً للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد ولذلك فإن الاعتداء على هذه المصالح يعرض مرتكبها إلى الجزاء الجنائي على اعتبار أن فعله يعد جريمة جنائية^(٤).

٢. **المهنيين ذوي الالتزامات الخاصة** : مثل المحامين^(٥) والأطباء^(٦) وغيرهم، والمحاميون ملزمون بالحفاظ على سرية الوثائق وما تحتويه من معلومات أو اسرار التي يطلعهم عليها المتقاضون خلال

(١) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٢) المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٤/ سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٤) قصي أيمن البداودة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر وثائق الدولة عبر المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، ٢٠١٩، ص ٥٤.

(٥) فالمحامي "هو من يمارس مهنة المحاماة وهي المهنة التي تهدف إلى مساعدة الفئة القضائية في تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين بالدفاع عنها"، د. محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، بدون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٧، ص ٢٣.

(٦) اما الطبيب فهو كل من يمارس عمل طبي ويدخل ضمن نطاق مهنة الطب بمختلف التخصصات، حيث يلتزم كل طبيب بكتمان الوثائق الطبية وما تحتويها من اسرار او معلومات، سواء كان يعمل في القطاع العام او الخاص وبمختلف المجالات، وسواء كان يعمل في شركة تأمين او طبيب عام وسواء كان يعمل مع فريق عمل او بمفرده. ينظر: المادة (٢) من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥. و: زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج_ البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٢٦.

فترة عملهم، فالمحامي لا يقوم بالحفاظ على أسرار موكله فقط وإنما أسرار القضية بأكملها، إذ إن مناط هذا الالتزام هو حصوله بشكل رسمي على رؤية الوثائق المرتبطة بالقضية^(١)، إذ إن للمحامي الاطلاع على وثائق القضية ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق أو القضية كما نص المشرع العراقي على هذا الحق في المادة (٢٧) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل " أولاً: على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى".

٣. العاملون في القطاع الخاص: العاملون في مؤسسات أو شركات مصرفية أو تجارية أو مالية، إذ يحظر على الموظف أو الإداري أو المسؤول في مصرف كشف سرية الوثائق و البيانات او تمكين الغير من الكشف عليها في غير الحالات المسموح لهم بذلك بمقتضى القانون^(٢).

ولكي يُعَد إفشاء الوثائق المصرفية جريمة فإنه يجب أن يصدر من الأمناء على الأسرار ومَمّن تتوافر فيهم الصفة الخاصة أما إذا وقع الإفشاء من شخص لا يمارس هذه المهن ولم يحصل على السر بحكمها فلا التزام عليه قانوناً بكتمانه^(٣).

(١) د. خالد محمد عجاج، إفشاء السر التحقيقي بين الإباحة والتجريم _ دراسة في القانون الجنائي العراقي، مجلة المعهد، العدد ١١، ٢٠٢٢، ص ٤٠١.

(٢) نصت المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، على أن " يكون محظوراً على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسئولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم ". علماً بأن لفظ المصرف في هذا القانون يعني كل شخص يحمل ترخيص أو تصريح بموجب هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية وهذا يشمل مصارف القطاع الخاص، وعليه يكون نص المادة اعلاه ينطبق على العاملون في القطاع الخاص.

(٣) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، دار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢، ص ٨٣٦.

٢. **الركن المادي:** يُعدّ الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة، وتُعدّ من الأسس الجوهرية لقيام جريمة إفشاء الوثائق، وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر إذ يكفي لتحقيقها توفر السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة، لذا سنقتصر تناول الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الاجرامي ومحل الجريمة دون البحث في النتيجة الاجرامية أو العلاقة السببية.

أ. **السلوك الاجرامي:** يتمثل السلوك الاجرامي في الجريمة محل الدراسة بفعل الإفشاء، وان الإفشاء من الممكن ان يتحقق بسلوك سلبي و إيجابي ويتمثل السلوك السلبي عندما يفرض القانون واجباً بالحفاظ على الوثائق فيتخلى الموظف أو المؤتمن عن هذا الواجب بإهماله أو امتناعه عن اتخاذ إجراءات الحفاظ على الوثائق كأن تترك الوثيقة في مكان مكشوف أو عدم تفسيرها في الأنظمة الإلكترونية أما الإفشاء الإيجابي يتمثل بقيام الموظف بنقل الوثيقة السرية إلى الغير كالإفصاح عن مضمونها أو نشرها الكترونياً أو تسليم نسخة ورقية منها^(١).

كما يشترط لقيام مسؤولية الموظف أو المكلف بحفظ الوثائق عن جريمة إفشاء الوثائق هي نقل الوثائق إلى الغير، أي كل من لا ينتمي إلى الأشخاص الذين يقتصر عليهم العلم بالمعلومات التي تحتويها الوثائق^(٢)، ويمكن ان يكون الإفشاء كلياً أو جزئياً، فالإفشاء الكلي هو إخراج الوثيقة بالكامل إلى خارج نطاق السرية وتمكين الغير من الاطلاع عليها، أما الجزئي هو إظهار او إخراج بعض ما تحتوي الوثائق من معلومات دون الإفصاح عن جميع ما تحتويه^(٣).

ومن الجدير بالذكر فان المشرع العراقي اجاز في بعض الحالات افشاء الوثائق وما تحتويها من معلومات او اسرار، تتمثل بالاتي :-

(١) ليث عزيز ضباب العتاي، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) قاسم عبد الكاظم عطية، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء الأسرار الأمنية المسلحة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧١)، العدد (٤)، ٢٠٢٤، ص ١٥٦.

(٣) د فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٢١.

أ.إذا كان الإفشاء مقصوداً منه الأخبار عن جنائية أو جنحة أو لمنع ارتكابها^(١).

ب.يجوز الإفشاء بناء على طلب المحكمة إذا اذنت بذلك أو احد الخصوم^(٢).

ت.يجوز للمحامين والأطباء والوكلاء أو غيرهم أن يؤدي الشهادة عن واقعة أو معلومات متى ما استشهد بهم من أفضى إليهم بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة^(٣).

ب. محل الجريمة: إن محل جريمة الإفشاء ينصب على إفشاء الاسرار والمعلومات التي تحتويها الوثيقة والتي تُعد سراً من اسرار الدولة، أو الاسرار التي تؤثر على مصلحة وأمن الدولة أو مصلحة الأفراد، أما إذا انصب الإفشاء على وثائق عادية غير مصرح بالإفصاح عنها فنكون أمام جنحة إفشاء^(٤)، إلا إن الوثائق سواء اكانت (عامة) تتعلق بالدولة بأمنها وسلامتها، أو وثائق(خاصة) تتعلق بالأفراد، أصبحت معرضة للانتهاك، بسبب التطور التكنولوجي الهائل لأساليب التجسس والتنصت والأجهزة المعدة لذلك، وكذلك الأجهزة الآمنة التي تستخدم في التجسس على الدول وتسجيل معلومات واسرار الدول و ممثلها، وكذلك على الأفراد العاديين وإفشاء هذه المعلومات الأمر الذي يزيد من صعوبة الحفاظ على أمن الوثائق^(٥).

وتتحقق الجريمة محل الدراسة وان لم يترتب ضرراً على فعل الإفشاء وهو موقف المشرع العراقي في عدم اشتراطه وقوع ضرر، إلا إنه قد شدد العقوبة في حال القيام بتسليم الوثيقة أو مضمونها إلى الغير محققاً بذلك جريمة الإفشاء كون ان التسليم هو صورة من صور الافشاء^(٦)، و هو

(١) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) المادة (٨٨) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي المعدل.

(٤) نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بالسر فافشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر".

(٥) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ١٤.

(٦) المادة (١٨٢ / ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

موقف المشرع الاماراتي في عدم اشتراطه وقوع ضرر فعلي لتحقيق الجريمة، وشدد العقوبة اذا وقع الفعل من قبل الموظف المختص او المكلف بخدمة عامة^(١)، وقد سائر المشرع السعودي كلا التشريعين التشريعين في هذه المسألة في عدم اشتراط وقوع الضرر، إلا إنه شدد العقوبة إذا كان من شأن هذا الإقضاء ان يسبب ضرر للدولة او مصلحتها^(٢). وعليه تُعد الجريمة من جرائم الخطر وبالتالي لا يتصور التحقق الشروع فيها.

٢. الركن المعنوي: تُعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية، إذ يتطلب توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني ، ويقصد بالعلم، العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه، ولا يجب أن يكون الفاعل عالماً بنص التجريم والتكيف القانوني للفعل، اما العنصر الثاني فهو الإرادة: أي أن يكون الفاعل قادراً على توجيه سلوكه الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الارادة عند وجود الإكراه والجنون وغيرها^(٣)، وتُعد الإرادة وفقاً لما قرره المشرع العراقي هي جوهر القصد الجرمي^(٤)، فهي نشاط داخل الشخص أي النشاط النفسي الذي يرمي إلى تحقيق هدف معين وذلك بوسائل معينة^(٥).

وعليه لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي أن يكون الجاني على علم بأنه يقترب جريمة محرمة قانوناً إنما بالإضافة لذلك يجب أن يكون مريداً للسلوك الإجرامي وللنتيجة^(٦)، أي العلم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة ثم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل^(٧). فإذا قام الجاني بالفعل دون

(١) المادة (٤٣٢) من قانون الجرائم و العقوبات الاماراتي النافذ.

(٢) المادة (٧) من نظام عقوبات نشر الوثائق السرية و إفشائها السعودي.

(٣) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢٧، ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

(٤) محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة تاباي، العراق، ٢٠١٧، ص ١٢٨.

(٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _القسم العام، مصدر سابق، ص ٤١١.

(٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

(٧) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

وعى منه انتفى العلم ، وبالتالي لا تترتب مسؤولية جزائية عليه ، والعلم يسبق الإرادة فلا يتصور إرادة دون علم، ولهذا يجب ان يكون المكلف بالسرية عالماً بالطابع السري للواقعة التي يفشيها^(١).

كما ان القصد الجرمي ينتفي إذا ما كان الموظف او المكلف بحفظ الوثائق يعتقد ان الوثائق التي أفشاها ليست لها صفة السر او لا تحوي على معلومات سرية، كما هو الحال بالنسبة للطبيب في حالة إفشاءه اسرار مريضه ان كان العجز الظاهر نسبياً، أو إن الوثيقة التي تحتوي السر لا تتصل بمهنته، فلا يُعد في مثل هذه الحالات مسؤولاً عن عدم الحفاظ على الوثائق^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للجاني ان يدفع بالجهل بان فعل الإفشاء الذي ارتكب معاقب عليه و هذا الدفع لا يعفيه من المسؤولية الجزائية، ذلك ان العلم بتجريم الفعل المرتكب قانوناً من قبل الجاني هو علم مفترض للكافة وأنه لا يمكن له الدفع بالجهل بالقانون، أما اذا كان الجاني يجهل بان ما يفشيه (الوثائق) هو من الاسرار المهنية التي اطلع عليها بسبب مهنته أو وظيفته، وأنه يجب عليه المحافظة عليها وكتمانها ومنع افشائها للغير أو السماح بالاطلاع عليها، فالقصد الجرمي في هذه الحالة يعد منتفياً، والأمر برمته متروك للسلطة التقديرية للمحكمة في القول بتحقيق القصد من عدمه^(٣).

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إفشاء الوثائق

إن تناول عقوبة جريمة إفشاء الوثائق يقتضي الوقوف عن النصوص القانونية التي قررها المشرع في كل من التشريع العراقي والإماراتي والسعودي، وعلى النحو الآتي:

اولاً: عقوبة جريمة إفشاء الوثائق في التشريع العراقي: تعددت النصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي بشأن إفشاء الوثائق، وهو ما يعكس خطورة هذه الجريمة، فقد عاقب المشرع

(١) د. هتاف جمعة راشد، مصدر سابق، ص ٩٩ و ١٠٠.

(٢) د. محمد سامي البراوي، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، المجلد ١١، جامعة بنغازي، كلية القانون، ١٩٨٦، ص ٢٧٣.

(٣) عباس حكمت فرمان، المسؤولية الجنائية للعامل عن إفشاء اسرار المهنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٤٠ / العدد الاول، ٢٠٢٥، ص ٣٨٧.

العراقي الموظف أو المكلف بخدمة عامة على افشاء الوثائق إذ نص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينارٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة افشى امراً وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء الإضرار بمصلحة الدولة"^(١)، يتضح من النص أن العقوبة التي اوردها المشرع العراقي لجريمة افشاء الوثائق التي اعدّها جنحة جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل المرتكب وكان الاجدر بالمشرع العراقي الذهاب باتجاه إقرار سياسة جنائية مشددة في ما يتعلق بعقوبة الموظف عند إفشائه وثائق وصلت إلى علمه بحكم الوظيفة، وذلك من أجل توفير حماية أكبر لهذه الوثائق وما تحتويها من معلومات أو أسرار تتعلق بمصلحة المجتمع.

كما نص المشرع العراقي على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ١- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها. ٢- من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع"^(٢)، يتضح ان المشرع لم يحدد صفة الفاعل، و قد أخذ بعين الاعتبار نوع الوثيقة المحمية ، وما تحتويها من معلومات أو اسرار في تشديد أو تخفيف العقوبة وجسامة الضرر من جراء فعل إفشاء الوثائق حيث رتب مسؤولية جزائية على افشاء الوثائق التي تحتوي معلومات سرية أو اسرار تتعلق بأمن الدولة ومصالحها و الوثائق التي تحتوي سر من اسرار الدفاع، ولما كان المشرع قد عاقب على جرائم افشاء الوثائق وما تحتويها من اسرار تتعلق بالدفاع أو اسرار سياسية او غيرها بالسجن وفي حالات أخرى بالإعدام بذلك تعد جريمة افشاء الوثائق من الجنايات^(٣).

(١) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) المادة (١٧٨ / ٢،١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ثانياً: عقوبة جريمة الإفشاء في التشريعات المقارنة: ذهب المشرع الإماراتي نحو تجريم إفشاء الوثائق التي تحتوي على أسرار تمس أمن الدولة ومصالحها أو على سر من أسرار الدفاع عن الدولة، وشدد العقوبة بالنص على ان: " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة جنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سرا من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم..."^(١) فالمشرع الإماراتي شدد العقوبة إفشاء الوثائق السرية لما ينطوي على هذا الفعل من مساس بالمصلحة العامة وكذلك امن الدولة.

كما نص على ان: " يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً أو تمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"^(٢)، هنا المشرع حدد صفة الفاعل و نوع الجريمة وهي من الجنايات.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في حال حصل إفشاء الوثائق دون قصد تسليمه لدولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحته، إذ نص على ان " يعاقب بالسجن المؤبد: ١- كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم"^(٣).

يتضح من النص اعلاه أن المشرع الإماراتي قد فرض عقوبات شديدة و رادعة تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، الذي يستهين بهذه الوثائق ويفشيها مسبباً أضرار للمصلحة العامة ومصلحة الدولة وأمنها، "اذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات بان جريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات، لا تتحقق إلا

(١) المادة (١٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي النافذ.

(٢) المادة (١٦٧) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي النافذ.

(٣) المادة (١٦٨) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي النافذ.

بتوافر عناصر محددة هي ان يقوم الجاني بالاطلاع على السر بحكم مهنته أو وظيفته أو صفته وان يقوم بعد ذلك عمدا بإفشائه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً^(١).

وبالانتقال إلى موقف المشرع السعودي نجد انه قد عاقب ايضاً على إفشاء أو نشر الوثائق او المعلومات السرية في نظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية ، مشدداً العقوبة إذا اقترنت جريمة إفشاء الوثائق او المعلومات بظرف مشدد مسائراً في ذلك موقف المشرع العراقي، فجعل العقوبة السجن عشرين سنة او بالغرامة او كلاهما معا في حالة نشر او إفشاء وثائق او معلومات سرية^(٢)، وشدد العقوبة في حال اقترنت جريمة إفشاء الوثائق بظرف مشدد بالنص " و يُعَدُّ من الظروف المشددة ما يلي : ١- إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب. ٢- إذا ارتكبت الجريمة لمصلحة دولة اجنبية، أو لآحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ٣- إذا كانت الوثيقة أو المعلومة مهمة وذات درجة سرية عالية. ٤- إذا كان الضرر الذي اصاب الدولة بسبب إفشاء الوثيقة او المعلومة جسيماً. ٥- إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة. ٦- إذا ارتكبت الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري. ٧- إذا ارتكبت الجريمة من يشغل وظيفة عليا"^(٣).

كما شدد المشرع السعودي العقوبة على جرائم إفشاء الوثائق متى ما تعلق الأمر بالأسرار العسكرية أو تلك المرتبطة بأمن الدولة، فقد نص في نظام العقوبات العسكري على أنه " الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب تطبيق العقوبات الإرهابية هي ب : الخيانة الوطنية... إفشاء الأسرار العسكرية... إلخ "^(٤).

(١) نقلاً عن روضة محمد سالم هياي المنصوري، فعل الإفشاء في جريمة إفشاء السر المهني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٤، ص ١٧.

(٢) المادة (الخامسة - ١) من نظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية وإفشاءها السعودي.

(٣) المادة (السابعة) من نظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية وإفشاءها السعودي.

(٤) المادة (٢٤ / ب) من نظام العقوبات للقوات المسلحة العربية السعودية.

إن المشرع السعودي أخذ بنظر الاعتبار محل سرية الوثائق الذي كان سبباً في تشديد العقوبة لهذه الجريمة ، وهو المساس بأمن الدولة السياسي او الاقتصادي أو الدبلوماسي أو الاجتماعي وكافة مصالحها، فتكمن الغاية من تشديد العقوبة في ردع الجاني، اي الموظف المرتكب لجريمة إفشاء الوثائق السرية أو الاسرار الوظيفية، وتحذير غيره من الموظفين لغرض تجنب فعل الإفشاء الذي يؤثر على مصالح الدولة و المجتمع والافراد^(١)، كما ان الوثائق ليست بالضرورة ورقة مادية فقد تكون معلومة او سرا في حيازة الموظف وإفشائها يعد إخلالاً بواجب الحفاظ على الوثائق، إذ تعد الوثيقة في مفهومها الحديث شاملة للمعلومة الرقمية او السرية التي يجب على الموظف الحفاظ عليها وعدم إفشائها^(٢).

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الوثيقة ذاتها

تُعد الجرائم الواقعة على الكيان المادي للوثيقة من صور الاعتداء الخاطئة التي تمس مباشرة الثقة العامة، ونظراً لقيمة الوثائق القانونية والإدارية والعلمية فقد اولاهها المشرع عناية خاصة من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى تنظيم حفظها وضمان سلامتها ومنع اي اعتداء عليها يعرضها

(١) د. مشعل بن مرزوق الميموني، إفشاء الموظف العام للمستندات السرية وآثاره في النظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٢٨، ٢٠٢٢، ص ٢١٩.

(٢) ومن التطبيقات القضائية على ذلك في المملكة العربية السعودية ما قضت به المحكمة الإدارية بمنطقة عسير في حكمها رقم (١٠٥ / د / ج / ٤ لعام ١٤٣١ هـ) التي أدانت رجل أمن ومتعاوناً معه بجريمة استغلال النفوذ وإفشاء معلومات أمنية إلى أحد المروجين استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧ هـ، وقد أكدت المحكمة ان إفشاء او تسريب المعلومات الأمنية يعد من قبيل الإخلال بواجب عدم الحفاظ على الوثائق، إذ إن الوثائق لا تقتصر على المحررات الورقية بل تشمل البيانات والمعلومات السرية التي يفرض القانون صونها وحفظها، هذا التوجه القضائي يعكس توسع مفهوم إنشاء الوثائق ليشمل المعلومات الرقمية أو الأمنية. المحكمة الإدارية في منطقة عسير، حكم رقم ١٠٥/د/ج/٤ لعام ١٤٣١ هـ، رقم القضية ١٨٧٩ / ٤ / ق لعام ١٤٣٠ هـ، تاريخ الزيارة ٢٠/٩/٢٠٢٥ الساعة ١٣: ١٠ am ، منشور على الموقع الرسمي:

للتلف أو الاطلاع غير المشروع عليها، ومن هذا المنطلق يسعى الباحث إلى دراسة الجرائم التي تستهدف الوثيقة ذاتها، وبذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول جريمة اتلاف الوثائق وفي المطلب الثاني جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق.

المطلب الاول

جريمة اتلاف الوثائق

تُعد مرحلة اتلاف الوثائق من أهم المراحل في دورة حياة الوثائق وأكثرها خطورة في الأجهزة الحكومية، إذ إن استبعاد الوثائق وإتلافها يشكل قراراً هاماً، ومن ذلك تحرص العديد من الدول على تشكيل لجنة بإشراف الجهاز الإداري لغرض البت في قرار الاتلاف أو الحفظ للوثائق^(١)، إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان إتلاف الوثائق نتيجة تعمد المكلف بحفظها لغاية معينة أو نتيجة الإهمال في حفظها وهذا ما يعرض المعلومات التي تحتويها للخطر بتلفها وبالتالي تعريض المصالح سواء كانت عامة أو خاصة للخطر، لذلك جرم المشرع فعل الإتلاف إذا ما أدى إلى ضرر. وعليه سنتناول تعريف جريمة اتلاف الوثائق وأركانها في الفرع الاول، ونبين عقوبتها في الفرع الثاني وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف جريمة اتلاف الوثائق وأركانها

سنبين في هذا الفرع تعريف جريمة اتلاف الوثائق وأركان هذه الجريمة، وذلك في الفقرتين الآتيتين :

أولاً: تعريف الجريمة: في نطاق هذا الموضوع لابد لنا من التطرق إلى تعريف اتلاف الوثائق في التشريعات محل الدراسة والفقهاء.

على مستوى التشريعي جرّم المشرع العراقي فعل الاتلاف الذي يستهدف الوثائق إلا أنه لم يعرفه فنظم احكامه في قانون الحفاظ على الوثائق، كون ان جريمة الاتلاف هي جريمة مادية من

(١) فهد إبراهيم العسكر، مصدر سابق، ص ٣٤.

جرائم الحدث الضار وهذا الحدث هو ائتلاف الوثائق، وكذلك موقف المشرع السعودي في انه لم يعرف فعل الائتلاف ، أمّا بالانتقال إلى موقف المشرع الإماراتي فإنه عرف الائتلاف في اللائحة التنفيذية للمركز الوطني للوثائق و البحوث على انه " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهات الحكومية و المركز للتخلص من الوثائق عديمة القيمة للبحث العلمي والتاريخي"^(١)، كما بين في اللائحة العديد من الأحكام بشأن ائتلاف الوثائق^(٢). ومن الجدير بالذكر ان التشريعات المقارنة لم تعرف الائتلاف الإلكتروني إلا أنها تطرقت إلى أحكامه في أنها تعد الائتلاف هو نتيجة جرمية لجريمة الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي^(٣)، إلا إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى احكام الائتلاف الإلكتروني في اي من النصوص.

أمّا فقهاً تناول الفقهاء هذا المصطلح بتعريفات متعددة، اختلفت صيغها وتنوعت عباراتهم فيها، وإن كانت تشترك في بيان حقيقته وآثاره القانونية، فعُرفَ بأنه " كل ما من شأنه انقاص قيمة الشيء أو زوالها أو ائتلافها أو تخريبها ويعاقب عليه القانون بوصفه قد قلل من أهمية وقيمة الشيء بالنسبة لمالكه "^(٤)، وهناك من عرفه بأنه " إعدام ذاتية الوثيقة أمّا بإحراقها أو سكب مادة كيميائية عليها أو محو بياناتها أو القائها في الماء أو تمزيقها بحيث تصبح غير نافعة"^(٥). وعرفه آخر انه "كل تعدّد مادي ايّاً كانت صورته على وثائق أو أوراق أو مستندات على نحو يؤدي إلى تغيير أو تشويه معالم الوثيقة بشكل كلي أو جزئي أو اعدامها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام الذي أعدت له"^(٦).

(١) المادة (١) من اللائحة التنفيذية للمركز الوطني للوثائق والبحوث الإماراتي.

(٢) المواد (٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣) من اللائحة التنفيذية للمركز الوطني للوثائق والبحوث الاماراتي.

(٣) ينظر المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية الإماراتي، المادة

(٣) من نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٨٤، ص ٦٤٦

(٥) د. مجدي محب حافظ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢.

(٦) د. علي غني فارس، مصدر سابق، ص ١٢٧.

يؤخذ على التعريفات السابقة أنها قاصرة عن الإحاطة الكاملة بمعنى الاتلاف بوصفه مفهوما قانونيا واسعا يشتمل على جميع أوصاف السلوك المادي والمعنوي المؤثرة على سلامة الوثيقة، ونحن بدورنا نرى ان نضع تعريفا لمعنى اتلاف الوثائق بانه " سلوك مادي او تقني يترتب عليه تشويه الوثيقة أو ازلتها أو تعطيلها أو انقاص قيمتها القانونية أو وظيفة حفظها للمعلومات، سواء أكان الفعل قد وقع عمداً أو بطريق غير عمدي".

كما ان بتطور الوسائل التقنية وظهور صور جديدة للاعتداء على الوثائق، برزت الحاجة إلى توسيع دائرة البحث للوقوف على مفهوم الإلتلاف الإلكتروني، بوصفه صورة معاصرة للإتلاف تستدعي ضبطاً قانونياً وفقهياً خاصاً، فيعرف الإلتلاف الإلكتروني على انه " احداث افعال مادية بالبيانات أو المعلومات الموجودة على الموقع أو الحاسب الخاص أو النظام الالكتروني، يكون من شأنها الإنقاص من مكوناتها أو ادائها لوظيفتها او مهمتها"^(١).

ثانياً: اركان جريمة اتلاف الوثائق: تقوم جريمة اتلاف الوثائق على توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسنتناول ذلك على النحو الآتي :

١. الركن المادي: مما لا شك فيه انه لا تقوم الجريمة بدون ماديات أو واقعة إجرامية تحدث أثرها في العالم الخارجي، إذ لا يمكن أن تتكون جريمة بمجرد التفكير دون أن تظهر دلالات إلى الوجود، إذ لا بد لكل جريمة ركن مادي يعبر عن حقيقتها^(٢)، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة موضوع الدراسة بفعل الاتلاف الذي يتحقق في هذه الجريمة، إذ قد يكون سلوكاً ايجابياً أو سلوكاً سلبياً، فيكون ايجابياً عندما يستعمل الجاني

(١) ياسر سليمان محمد عبيد الكندي، جريمة الاتلاف الإلكتروني في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عجمان، ٢٠٢٣، ص ٥٧.

(٢) حمد حميد عبيد الزعابي، المواجهة الجنائية للهجمات السيبرانية على المواقع الحكومية في القانون الإماراتي والسعودي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عجمان، ٢٠٢٣، ص ٥٥.

عضو من أعضائه أو يقوم بحركة جسدية لأحداث أثر خارجي معين، وقد يكون سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بما يأمر به القانون تحت طائلة العقاب^(١)، فالسلوك الاجرامي في جريمة اتلاف الوثائق يتحقق باي فعل من شأنه ان يؤدي إلى إعدام صلاحية الوثيقة للاستعمال ما بإحراق الوثائق او تمزيقها او تركها في أماكن غير صالحة لحفظ الوثائق^(٢).

فالمشرع لم ينص في القانون على وسيلة معينة للإتلاف وبالتالي تقع الجريمة باي فعل من شأنه المساس بالوثائق، اما في حالة اتلاف الوثائق الإلكترونية يتحقق السلوك باي فعل يجعل الوثائق او المعلومات او البيانات غير صالحة للاستعمال كلياً او جزئياً^(٣).

كما يمكن ان تقع جريمة اتلاف الوثائق بسلوك سلبي نتيجة إغفال الجاني أو امتناعه عن اتخاذ الحيطة والحذر التي أوجبها القانون وذلك لمنع حدوث ضرر^(٤)، فإهمال الجاني أو تقصير^(٥) في الحفاظ على الوثائق يعد إخلالاً بواجبات الحيطة و الحذر اللذان يفرضهما القانون أو تقتضيها طبيعة الوظيفة فهو سلوكاً سلبياً يتمثل في الإحجام عن اداء عمل يفرضه القانون.

(١) محمد الخاني، جاك يوسف الحكيم، قانون العقوبات الخاص، بدون طبعة، الجزء الاول، مطبعة الإسكان العسكرية، ١٩٨٧، ص ٢٧.

(٢) ياسر سليمان محمد عبيد الكندي، مصدر سابق، ص ١٣٠ و ١٣١.

(٣) المادة (٤) من تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة و القطاع لعام رقم ٣ لسنة ٢٠٢١.

(٤) المادة (١٢/ثانياً) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي النافذ.

(٥) يعرف الإهمال بأنه "إغفال الجاني اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية توقيعاً للنتائج الضارة، فالإهمال يفترض أن يقف الجاني موقفاً سلبياً يتمثل في تركه أو امتناعه عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية" ينظر د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠، ص ٣٦٦. اما التقصير فيعرف بأنه اي انحراف عن المعايير المتوقعة للأداء، سواء أكان ذلك من خلال التأخير او عدم الالتزام بالجودة المطلوبة او غيره من الأسباب وتتعدد أسبابه بين عوامل شخصية مثل ضعف الدافعية و عوامل تنظيمية مثل بيئة العمل غير المناسبة او ضعف الإشراف الاداري. مدولة مؤيد فائق، دور القيادة للحد من التقصير الوظيفي، مقالة علمية، تاريخ الزيارة ١٨/٢/٢٠٢٦، pm٣٣:٢ منشورة على الموقع الالكتروني

والسلوك الاجرامي السلبي في جريمة اتلاف الوثائق يضعنا أمام تساؤل إلا وهو هل يمكن اعتبار الإهمال أو التقصير في الحفاظ على الوثائق جريمة ؟

بالعودة إلى نص المادة (١٢/رابعاً) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي فإن الإهمال أو التقصير في الحفاظ على وثائق رسمية إذا أفضى إلى اتلافها يشكل سلوكاً مجرماً ورتب له عقوبة. فالمسؤولية عن الإهمال أو التقصير لا تقع إلا عندما يفرض القانون واجباً قانونياً فالواجب الأخلاقي وحده غير كافٍ كأساس للمسؤولية^(١).

ب. النتيجة الاجرامية: ان النتيجة الاجرامية هي " الاعتداء على حق يصونه القانون وهي حياة المجني عليه أو سلامة جسمه أو حقه في الملكية ولا يأبه الشارع للتغيير الخارجي الناشئ عن الفعل كأثر لارتكاب الجريمة"^(٢)، وتُعد الجريمة موضوع الدراسة من جرائم الضرر التي تتطلب تحقق نتيجة مادية تتمثل فيما يترتب على فعل الاتلاف من زوال وجود الوثيقة أو عدم صلاحيتها للغرض الذي اعدت من اجله ، فهي الأثر الذي يترتب على ارتكاب النشاط الاجرامي^(٣) والذي يترتب عليه المشرع احكاماً^(٤)، والنتيجة الاجرامية لها مدلولان مادي وآخر قانوني فالنتيجة في مدلولها المادي هي التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي باعتباره الأثر الذي يترتب على سلوك الجاني^(٥) ، أما المدلول المدلول القانوني فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية^(٦).

(1) Paul H. Robinson , Criminal liability for omissions, New York law school law Review, volume:29, Issue, 1, Deted 1984, p 111.

(٢) د . محمد علي السالم عياد الحلبي، د . اكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٤١.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(٤) رؤوف عبّيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٢٤٠.

(٥) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.

(٦) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

ج- **العلاقة السببية:** دور العلاقة السببية هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببيتها إلى الفعل و تحميل مرتكب الفعل مسؤولية حدوث النتيجة^(١)، وتتولى الربط بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية لذلك تعد عنصراً في الركن المادي، من حيث إسناد الجريمة إلى شخص معين يجب ان يثبت ان مساهمته الجنائية هي التي أدت إلى النتيجة المادية^(٢)، و هي تُعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجريمة اتلاف الوثائق، إذ لا يكفي مجرد حدوث الفعل الذي يتمثل بالإتلاف، ما لم يثبت ان هذا الفعل كان السبب في تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بإتلاف الوثيقة، وعليه تنتفي العلاقة السببية ومن ثم المسؤولية الجزائية إذا ثبت ان اتلاف الوثيقة بسبب اجنبي لا دخل للجاني فيه.

٣. **الركن المعنوي:** الركن المعنوي يكون على صورتين هما القصد الجرمي والخطأ، فالقصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى احداث النتيجة الجرمية التي وقعت أو نتيجة اخرى^(٣)، فجريمة إتلاف الوثائق تكون في صورتين هما الصورة العمدية وغير العمدية.

الصورة الأولى: يتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط عن إرادة آثمة، اي متى ما قام الجاني بفعل الاعتداء تعبيراً عن ارادته الآثمة (القصد الجرمي)^(٤)، فالقصد الجرمي في جريمة الاتلاف العمدية تكون عندما تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل مع علمه بكون الوثائق محاطة بالحماية^(٥).
أما الصورة الثانية: إذا كانت الجريمة غير عمدية اي ان النتيجة الاجرامية وقعت بسبب خطأ الفاعل سواء كان إهمالاً او تقصيراً او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر^(٦)، أي إن الجريمة

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٤.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة بدون مكان طبع، ٢٠١٥، ص ٦١٥.

(٣) المادة (٣٣ / ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) محمد الخاني، جاك يوسف الحكيم، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٥) المادة (١٢ / ١) ثانياً من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي.

(٦) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

تتمثل في صورة الخطأ حيث يكون الإتلاف نتيجة إهمال أو تقصير الفاعل دون القصد إلى تحقيق النتيجة الاجرامية وهي اتلاف الوثائق فيكون فعل الإتلاف نتيجة إخلال الجاني بواجب الحيلة والحذر الملقاة على عاتقه^(١)، اي ان إرادة الفاعل تتجه إلى السلوك دون النتيجة وإلا كانت الجريمة عمدية. وبالحديث عن موقف التشريعات المقارنة نجد ان المشرع الإماراتي قد تناول الاتلاف بصورتيه العمدي وغير العمدي نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل الموظف أو المكلف بحفظها^(٢)، أمّا الاتلاف الالكتروني قد تناول أيضاً الصورة العمدية وغير العمدية في اتلاف الوثائق من خلال الدخول غير المشروع للنظام أو الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني عمداً بقصد اتلاف المعلومات والبيانات^(٣).

أمّا بالنسبة لموقف المشرع السعودي نجد انه تناول الصورة العمدية فقط، ولم يبين حكم الإتلاف إذا وقع بطريقة الإهمال أو التقصير، وكذلك الحال بالنسبة للإتلاف الإلكتروني تناول الجريمة في صورتها العمدية فقط^(٤).

الفرع الثاني

عقوبة جريمة اتلاف الوثائق

لبيان الإطار العقابي لجريمة إتلاف الوثائق بصورتها العمدية وغير العمدية، وبيان فلسفة المشرع في تشديد أو تخفيف العقوبة، سيتم تناول الموضوع على النحو الآتي.

١. عقوبة الجريمة العمدية: بالعودة إلى قانون الحفاظ على الوثائق العراقي، نجد ان المشرع عاقب على اتلاف الوثائق عمداً بالنص "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بأية عقوبة أشد تنص عليها

(١) المادة (١٢/ رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي.

(٢) المادة (٢٤) و (٢٥) من قانون اتحادي بشأن الأرشفة و المكتبة الوطنية الإماراتي.

(٣) المادة (٧) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم المعلوماتية.

(٤) المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

القوانين الاخرى كل من اتلف وثيقة...^(١)، مما يمكن ان يجعل النص على فعل الاتلاف في قانون الحفاظ على الوثائق قد يكون غير فعال ومكرر في ظل وجود نصوص عقابية في القوانين الأخرى مما يؤدي الى تعدد التجريم و العقاب على الفعل ذاته، وبالتالي عدم وضوح المعايير الموضوعية لاختيار اي قانون يطبق، وكأن المشرع هنا قد ألغى الفائدة من النص التجريمي الوارد في قانون الحفاظ على الوثائق.

كما يُلاحظ ان التشريع العراقي يركز بصورة اساسية على إتلاف الوثائق الورقية رغم ان قانون الحفاظ على الوثائق يمثل خطوة مهمة في حماية الذاكرة المؤسسية إلا أنه يعاني نقصاً تشريعياً في تنظيم الإتلاف المعلوماتي، فهل يعاقب الجاني الذي يعتدي على الوثائق والبيانات الرقمية بنفس العقوبة بالنسبة للجريمة التقليدية خاصة مع هذا التحول الرقمي السريع في مؤسسات الدولة؟

إذ ذهبت محكمة جناح الديوانية في قرار لها الى انه "من سير التحقيق والمحاكمة الجاهية العلنية الجارية وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ وفي الديوانية قام المتهم (.....) ارتكابه عمداً ما يخالف واجبات وظيفته كون المتهم موظف في قسم ولدى تدقيق السجلات الخاصة بالدائرة من قبل الرقابة المالية فقد لوحظ بأنه تم فقدان جلود محاسبة (٣٨) والمستلم من قبله ولم يقوم بتسليم جلد المحاسبة الا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠..... ولكل ما تقدم وجدت المحكمة إن الأدلة كافية لإدانة المتهم وفق أحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات"^(٢).

وكما ان جريمة اتلاف الوثائق من جرائم الضرر فإنه يتحقق فيها الشروع، ويعاقب المشرع على الشروع لإتلاف الوثائق بعقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة^(٣).

(١) المادة (١٢ / ثانياً) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي.

(٢) قرار محكمة جناح الديوانية المرقم (٤٢٢٠ / ج / ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ (قرار غير منشور).

(٣) المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة محل الدراسة تختلف العقوبة المقررة باختلاف تقدير المُشرّع لجسامة الفعل الإجرامي، فبالنسبة لموقف المُشرع الإماراتي فقد عاقب على إتلاف الوثائق بشكل عمدي اذ نص على ان " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَنْ تعمد إتلاف وثيقة"^(١)، كما شدد المشرع العقوبة إذا ما كانت الوثيقة محل جريمة الاتلاف ذات طابع سرية بالنص " يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من تعمد إتلاف وثيقة من الوثائق السرية"^(٢)، كون ان الوثائق السرية تحتوي معلومات ذات أهمية كبيرة تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي وان الاتلاف المتعمد لهذه الوثائق لا يمثل خرقاً إداري فقط بل يعرض مصالح الدولة والأفراد للخطر، ولم يغفل المشرع الاماراتي العقاب على الاتلاف المعلوماتي للوثائق الإلكترونية في مرسوم اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية بالنص " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٧) سنوات والغرامة كل من اتلف تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية "^(٣)، كما شدد العقوبة إذا ما الحق فعل الاتلاف اضرار بالدولة و المساس بمعلوماتها السرية، بالنص "وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) سنوات والغرامة إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة أضراراً للدولة، أو إذا ترتب عليها فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية "^(٤) ويتضح من النص ان المُشرع الإماراتي قد واكب التحول التقني الذي اجتاح كل مرافق الدولة ومؤسساتها وتعاضم دور زيادة الوثائق الإلكترونية على حساب الوثائق الورقية و يظهر ذلك واضحاً من نوع العقوبة المقررة إذ عد جريمة الاتلاف الإلكتروني من نوع الجناية.

(١) المادة (٢٥ / ١) من قانون اتحادي بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٢٥ / ٢) من قانون اتحادي بشأن الأرشيف و المكتبة الوطنية الإماراتي.

(٣) المادة (٧ / ١) من مرسوم اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية الإماراتي.

(٤) المادة (٧ / ٢) من مرسوم اتحادي بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية الإماراتي.

أما موقف المشرع السعودي من العقوبة المقررة لجريمة إتلاف الوثائق، فقد نص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من ٥- أتلف - عمداً - وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي" ^(١).

يتضح من استقراء النص أنّ المشرّع السعودي قد اتجه إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة إتلاف الوثائق مقارنةً بموقف كلّ من المشرّعين الإماراتي والعراقي، إذ أولى عناية خاصة للوثائق بوصفها من المرتكزات الأساسية لحفظ أمن الدولة، وقد تجلّى هذا في إقرار عقوبات أشد، سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها، لاسيما عندما يتعلق الإتلاف بالوثائق الرسمية أو يكون من شأنه الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاجتماعي، الأمر الذي يعكس تبني المشرّع السعودي سياسة جنائية أكثر صرامة في مواجهة هذه الجريمة، على خلاف النهج الذي اتسم بقدر من المرونة أو التخفيف النسبي لدى المشرّعين الإماراتي والعراقي.

٢. عقوبة الجريمة غير العمدية: ان المشرّع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق بالإضافة إلى انه عاقب على جريمة اتلاف الوثائق العمدية فإنه عاقب أيضاً على الاتلاف الذي يحصل نتيجة إهمال أو تقصير الجاني في الحفاظ على الوثائق فالمشرع لم يغفل العقاب على الجريمة حتى وان كانت غير عمدية ، فجعل العقوبة هي " يعاقب بالحبس او بغرامة كل من تسبب باهماله أو بتقصيره في اتلاف رسمية إلى آخره. " ^(٢)، وهو ما يفصح عن توجهاً تشريعياً واضحاً نحو إضفاء حماية جنائية شاملة على الوثائق، بصرف النظر عن توافر القصد الجرمي من عدمه، فقد أدرك المشرّع أن الخطر الذي يهدد الوثائق لا ينحصر في الأفعال العمدية فحسب، بل قد ينشأ كذلك عن السلوك السلبي للجاني المتمثل في الإهمال أو التقصير الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياعها أو تلفها وما يترتب على ذلك

(١) المادة (الخامسة / ٥) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي.

(٢) المادة (١٢ / رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي

من آثار جسيمة تمس المصلحة العامة أو تعرقل سير المرافق العامة، وانطلاقاً من ذلك، قرر المُشرع مساءلة الجاني جزائياً حتى في غياب القصد الجرمي، مكتفياً بثبوت الخطأ غير العمدى المتمثل في الإهمال أو التقصير، بالإضافة إلى صورة أخرى لا تقل خطورة رغم عدم نص المشرع عليها وهي عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين في الحفاظ على الوثائق وتعد هذه الصورة من صور السلوك السلبي الذي تنطوي على الإخلال بواجبات العناية المفروضة على الموظف لذلك نقترح على المُشرع بإضافة كلمة الخطأ غير العمدى وهذا يشمل كل صور الخطأ وذلك لتحقيق المزيد من الشمول في التجريم وتعزيز الحماية القانونية للوثائق.

أما في التشريعات المقارنة فقد نص المُشرع الإماراتي في القانون الاتحادي بشأن المركز الوطنى للوثائق والبحوث على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبالغرامة..... أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتسبب في إتلاف وثيقة من الوثائق متى وقع الإتلاف نتيجة إهمال"، أن المُشرع الإماراتي لم يقصر الحماية الجنائية للوثائق على صور الإتلاف العمدى فحسب، وإنما مدّ نطاق التجريم ليشمل حالات الإتلاف التي تقع نتيجة الإهمال في المحافظة عليها، كما يتضح ان المشرع الإماراتي اقتصر على تجريم صورة واحدة من صور الخطأ غير العمدى.

وشدد العقوبة إذا كانت الوثيقة التي وقع عليها الاتفاق سرية بالنص " ٢- إذا كانت الوثيقة التي وقع عليها الإتلاف نتيجة إهمال سرية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين"، بما يعكس إدراكه لخطورة الإهمال في هذا المجال وما قد يترتب عليه من ضياع للذاكرة الوطنية أو الإضرار بالمصلحة العامة.

أما المُشرع السعودى فقد اتخذ موقفاً تشريعياً مغايراً للتشريعات المقارنة، إذ لم ينص صراحةً على عقوبة جزائية خاصة بإتلاف الوثائق إذا وقع نتيجة الإهمال أو التقصير، واكتفى بتقرير العقوبة في حال توافر القصد الجرمي، فالمُشرع قد آثر حصر نطاق التجريم الجزائي في الأفعال العمدية التي تنطوي على مساس مباشر ومقصود بالمصلحة العامة، بينما ترك حالات الإتلاف غير العمدى الناشئة

عن الإهمال أو التقصير في دائرة المسؤولية الإدارية أو التأديبية^(١)، ويعكس هذا الموقف فلسفة تشريعية تقوم على التمييز بين الخطأ الإداري والخطأ الجزائي، وتفادي التوسع في التجريم الجنائي في الحالات التي يغيب فيها القصد، وهو ما يثير تساؤلاً علمياً حول مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للوثائق في مواجهة صور الإهمال الجسيم، ولا سيما في ظل التحول الرقمي وتزايد أهمية الوثائق بوصفها ذاكرة وطنية ومصدراً للحقوق والالتزامات.

المطلب الثاني

جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق

يتمثل الهدف الاساسي من حفظ الوثائق في دار الكتب و الوثائق الوطنية في تمكين الأجيال الحالية و القادمة من الاطلاع و الاستفادة من المعلومات التي تحتويها وهو ما أقرته التشريعات الداخلية في الدول المقارنة التي اقرت حق الأشخاص في الوصول للمعلومات و الوثائق، وهذا لا يقتصر على الوثائق المحفوظة في دور الكتب و الوثائق الوطنية بل ايضا الوثائق الادارية كونها تعكس نشاط الإدارة الحكومية، إلا انه في بعض الأحيان يكون الاطلاع غير مشروع كونه مخالف لأحكام القانون، وهو ما يترتب عليه مساءلة جزائية بما يشكله هذا الفعل من جريمة نص عليها القانون، وانطلاقاً من ذلك يتحتم علينا بيان تعريف هذا الجريمة و احكامها في التشريعات محل المقارنة، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الاول تعريف جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق و اركانها، اما الفرع الثاني نتناول فيه عقوبة الجريمة.

(١) نصت المادة (٥) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ١٤٤٣ هـ، على ان (كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية و ادارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام...)، فالمسؤولية التأديبية لا تخضع لقاعدة لا جريمة إلا بنص كما موجود في النصوص الجنائية، حيث ان كل فعل يعد إخلالاً بواجبات الوظيفة ايجابياً كان أو سلبياً يسأل فاعله تأديبياً.

الفرع الاول

تعريف جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق وأركانها

اولاً: تعريف جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق: اتجه المشرع نحو إتباع السياسة التشريعية التي تقوم على الاكتفاء بتحديد الأفعال المجرمة وعقوبتها دون إيراد تعريف وذلك لتجنب الجمود التشريعي^(١)، ومن جانب آخر فإن الفقه لم يضع تعريفاً للاطلاع غير المشروع على الوثائق، إذ أن الاطلاع قد يتم بالقراءة أو التصوير أو الدخول إلى الأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأفعال، أي تعدد صور السلوك الإجرامي وأيضاً تداخل هذه الجريمة مع جرائم أخرى كالافشاء او إساءة استعمال السلطة وبالتالي يجعل التعريف الفقهي محل خلاف، وان غياب التعريف التشريعي والفقهي لجريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق يبرز أهمية الوقوف عند فعل الاطلاع ذاته، فقد عَرَفَ المشرع السعودي الاطلاع بأنه " تمكين الباحثين والدارسين من قراءة الوثائق والمحفوظات المطلوبة دون الحصول على صورة منها"^(٢)، ولم يتطرق المشرع العراقي والإماراتي إلى تعريف فعل الاطلاع. أمّا في الفقه فقد عرف الاطلاع، فعُرف بأنه " حق كل شخص في الاطلاع على معلومات في حوزة الجهات، سواء كانت تلك المعلومات عامة متاحة للنشر ولا تخضع السرية القانونية، أو خاصة بطالب المعلومة سواء كانت قرارات إدارية أو مستندات متعلقة به"^(٣)، وعُرف الاطلاع أيضاً بأنه "قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والاطلاع على السجلات ذات الصلة التي تسمح لبعض الدول لأي فرد بالحصول عليها دون أن يقدم سبباً لذلك"^(٤)،

(١) المواد (١٨٨، ٢٣٥، ٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) المادة (١) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها السعودي.

(٣) فيصل رجا منهل محمد العنزي، الاطلاع على المعلومات في مرحلة التحقيق الابتدائي بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية / مجلد ١٥، العدد ٩٣، ٢٠٢٥، ص ٧.

(٤) عبد الحفيظ عبد الرشيد، حفيظة مبارك، حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، بحث منشور في مجلة المعيار، مجلد ٢٦ عدد ٦٤، ٢٠٢٢، ص ٣٤٢.

فمن خلال هذه التعاريف يتبين ان فعل الاطلاع ينصرف الى كونه حق يمارسه جميع الأشخاص للاطلاع على الوثائق التي تكون بحوزة الجهات الإدارية.

كما عُرِف ايضاً " هو العملية التي تعبر عن وصول الباحث إلى الوثيقة الأرشيفية والاطلاع عليها واستغلالها في بحوثه ودراساته سواء اكان هذا الاطلاع بشكل مباشر أو غير مباشر" ^(١). وعُرِف آخر الاطلاع بانه " تقديم الوثائق للاطلاع، اي وضعها تحت التصرف المؤقت للقارئ أو الباحث، ليتمكن من الاطلاع عليها داخل الأرشيف" ^(٢).

يمكن أن نضع من جانبنا تعريف لجريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق " بأنها كل فعل غير مشروع يترتب عليه اطلاع شخص غير مخول بالاطلاع على الوثائق أو المساس بسرية الوثيقة أو يعرضها للخطر".

إلا إن المُشرع في ذات الوقت جرم الاطلاع على بعض الوثائق لعدة اعتبارات لكون هذه الوثائق سرية أو متعلقة بالسياسة الخارجية للدولة، أو تمس سلامة الدولة والأمن العام، أو كانت هذه الوثائق قضائية متعلقة سرية المحاكمة والتحقيق ^(٣)، أو تكون هذه الوثائق تحتوي على سر من أسرار الدفاع ^(٤).

ومن الجدير بالذكر وان كان يتبين للوهلة الاولى ان هذه الجريمة تقع على مضمون الوثيقة وهو ما يثير شبهة بينها وبين جريمة الإفشاء و تقارب محل الحماية في كلا الجريمتين، إلا أن جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق تتمثل بوصول الجاني إلى الوثيقة دون تأييد رسمي دون نقل معلومات الوثائق إلى الغير كما في جريمة الإفشاء اذ ان الأسلوب الاجرامي فيها يتمثل بإفشاء

(١) د مبارك حشاني، د عبد الباسط شوار، مسألة الاطلاع على الأرشيف في التشريع الجزائري : رؤية تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢ العدد ٠١، ٢٠٢١، ص ١١٦٢.

(٢) د. سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق و الأرشيف، بدون طبعة، دار الثقافة ، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١.

(٣) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

مضمون الوثيقة السرية إلى الغير، أما جريمة الأطلاع غير المشروع فان السلوك الاجرامي فيها يكون بمجرد الاطلاع.

ثانياً: اركان جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق: ان جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وعلى النحو الآتي:

١. **الركن المادي:** أن الركن المادي للجريمة- كما سبق ان بينا- يمثل جوهرها ولا تخلوا اي جريمة من ركن مادي، و بمجموعة العناصر المادية التي ينتج عنها خطر أو تلحق ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون جنائياً، إذ لا يعرف القانون جريمة من دون وجود ركن مادي لكي يتيسر إقامة الدليل عليها^(١)، وعناصر الركن المادي هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وبما أن جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق تعد من جرائم الخطر فلا حاجة لذكر النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية لذا يستوجب إذن البحث في السلوك الاجرامي.

السلوك الاجرامي (فعل الاطلاع): أن المسؤولية الجزائية شخصية وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه قواعد قانون العقوبات، إذ لا يسأل أي إنسان إلا عن التصرفات الصادرة منه وتقرض العقوبة المقررة على المسؤول جزائياً انطلاقاً من تصرفه الذي يقدم عليه إرادياً بشكل مخالف للقانون^(٢)، وعليه فان السلوك الاجرامي يُعد من اهم عناصر الركن المادي للجريمة كونه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، فإذا تخلف السلوك الإجرامي فلا قيام للركن المادي وبالتالي لا تقوم الجريمة بتخلفه في القاعدة أنه " لا جريمة بغير السلوك"^(٣)، فجرائم الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثار

(١) بدر أحمد الجاسر الراجحي، الأحكام العامة للمواجهة الجنائية لظاهرة الجرائم التقنية المعلومات دراسة مقارنة بين قانون جرائم تقنية المعلومات الكويتي والإماراتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد ٤-ج ٢، ٢٠٢٠، ص ١١٧.

(٢) د.نائل عبد الرحمن نائل صالح، إجراء عامل الاقتصادية التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٠، ص ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د.خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٠، ص ٨٧.

يتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون^(١)، فيتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق بفعل الاطلاع الذي تتعدد صورته فقد يكون الاطلاع غير المشروع من دون الحصول على تأييد رسمي صادر من الجهة المختصة وسواء بالاطلاع على الوثائق الورقية أو على الوثائق الإلكترونية المخزنة داخل اجهزة الحاسوب في مؤسسات الدولة، فعدم المشروعية تتمثل بغياب الإذن القانوني أي الحصول على تأييد من الجهة المختصة.

٢. الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر الحالة النفسية التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية الجزائية، وتتمثل في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي العام والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة^(٢)، فالعلم هو ان يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، وكذلك علمه بصلاحيته فعله لإحداث الاعتداء على موضوع الحق، وان يتوقع النتيجة التي تنجم عن هذا الاعتداء^(٣)، أما الإرادة هي حالة نفسية إيجابية وعنصر أساسي من عناصر المسؤولية، وعليه فهي تُعدّ عنصراً لازماً في جميع صور الركن المعنوي، وسواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ غير القصدي، لذا فإن الفاصل في التمييز بينهما هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي القصد تنصب الإرادة على السلوك الاجرامي وعلى النتيجة بينما في حالة الخطأ غير العمدية فهي تنصب على السلوك الاجرامي دون النتيجة^(٤).

وعليه فإنه يجب لمسائلة الشخص في أي جريمة عمدية ان تثبت ان أرائته اتجهت إلى اتيان الفعل المكون لها، فإرادة الفعل مفترضة، اذ يفترض ان لا يصدر اي فعل عن الانسان إلا بإرائته (إرادة الفعل)، كما لا يكفي في القصد ان الجاني أراد فعل الاعتداء، وإنما يلزم ان يثبت ان بهذا الفعل

(١) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة، ص ١١٦.

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٥٦.

(٣) د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٤) د. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤٨.

أراد أحداث النتيجة الإجرامية، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون^(١)، جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام وهو الذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يطلع على وثائق بطريقة غير قانونية واتجاه ارادته نحو تحقيق ذلك، أي علمه بأن فعله غير مشروع ومع ذلك تتجه ارادته نحو الاطلاع على الوثائق.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق

إن المصلحة المعتبرة من وراء تجريم فعل الاطلاع تتجلى في حماية الوثائق العائدة لدوائر الدولة، كون ان انتهاك حرمة الوثائق الحكومية للغير بدون موافقة الجهات المعنية يرتقي بفعل الاطلاع إلى مصافي الأفعال المجرمة ويدفع الدولة إلى معاقبة مرتكبيه لما يخلفه هذا الفعل من آثار، لذلك وجب علينا بيان العقوبة لهذا الفعل في التشريع العراقي وما ذهبت اليه التشريعات المقارنة، وعلى النحو الآتي:

اولاً: عقوبة جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق في التشريع العراقي: يتجلى موقف المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق انه لم يورد نصاً خاصاً بالتجريم والعقاب على فعل الاطلاع غير المشروع على الوثائق بشكل مستقل، على الرغم من ما يشكله هذا الفعل من مساس بالوثائق الرسمية التي تكون في حوزة الدولة، إلا ان هذا لا يعني ان المشرع اغفل هذا السلوك، إذ أنه نص في المادة (١٢ / اولاً) من هذا القانون (يعاقب كل مَنْ خالف احكام هذا القانون بالحبس او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار)، فموجب هذا النص جعل العقوبة على فعل الاطلاع خلافاً لأحكام القانون هو الحبس أو الغرامة، اذ درج فعل الاطلاع ضمن إطار المخالفات لأحكام قانون الحفاظ على الوثائق، كون ان تمكين الاطلاع على الوثائق خارج ضوابط المادة (٤)، او دون موافقة قانونية او ترتب عليه ضرر او مساس بالوثيقة يشكل سلوكاً

(١) د . نبیه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص

مجرماً، كم نرى ان عقوبة الغرامة وان كان المشرع قد راعى فيها اهمية الوثيقة في كونها سرية او عادية إلا انه وفقاً لذلك كان من الممكن زيادة الحد الأدنى للغرامة عن (١٠٠٠٠) مائة الف دينار.

اذ يعاقب بالعقوبة السابقة على فعل الاطلاع في حالتين: ان يطلع على الوثائق الرسمية أو يحصل على صورة منها بدون تأييد رسمي، وإذا ما أدى هذا الاطلاع على الوثائق إلى حدوث ضرر^(١)، وحالة إذا ما كان الاطلاع على وثائق مصنفة على أنها سرية او خاصة وان الإفصاح عنها يؤدي المساس بأمن الدولة^(٢)، كما يلاحظ ان المشرع لم يحدد وسيلة معينة للاطلاع قد يكون بالنقاط صورة للوثيقة او بتسليم الوثيقة بوعائها المادي للغير، او بالاطلاع المباشر عليها سواء كانت ورقية او إلكترونية من خلال الحاسب الالى.

إن هذه الجريمة لا تتطلب ركن خاص إلا انه توفر صفة الجاني كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بالحفاظ على الوثائق من شأنها تشديد عقوبة الجاني، إذ شدد المشرع العقوبة على هذه الجريمة وذلك في نص المادة (١٢) بالنص " ثالثاً- يعد ظرفاً مشدداً اذا كان الفعل مرتكباً من قبل الموظف المختص " فشدد العقوبة إذا وقع الفعل من قبل الموظف المختص في دوائر الدولة، والموظف المختص هو الذي يكون مأتمناً في الحفاظ على الوثائق وسلامتها من أي اعتداء يقع عليها، فيلاحظ إن المشرع اورد عقوبة الاطلاع غير المشروع على الوثائق ضمناً في نص المادة (١٢)، وإن لم ينص على تجريم فعل فعل الاطلاع غير المشروع صراحة واقتصر على تنظيم احكامه وهو ما يمثل قصوراً تشريعياً، وأما

(١) نصت المادة (٤/٤) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي على ان (يكون الاطلاع على الوثائق الرسمية من الباحثين وطلبة الجامعات ووسائل الاعلام ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها بتأييد رسمي من الجهة المختصة وله الحق في الحصول على صورة منها بموافقة الدائرة المعنية على ان لا يقود ذلك إلى ضرر).

(٢) اشرنا سابقاً ان المشرع العراقي صنف الوثائق من حيث الاطلاع عليها إلى وثائق عامة وخاصة وسرية، حيث نصت المادة (٣) من قانون الحفاظ على الوثائق على ان (تقسم الوثائق من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع: أولاً: الوثائق العامة: وهي الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة. ثانياً: الوثائق الخاصة: وهي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها الا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية. ثالثاً: الوثائق السرية: وهي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة او ان الافصاح عنها يقود الى ضرر وحسب مقتضيات العمل).

عقوبة الشروع في الاطلاع غير المشروع على الوثائق وكون إن هذه الجريمة من جرائم الخطر فلا يتصور حدوث الشروع فيها.

نقترح على المشرع ايراد عقوبة على فعل الاطلاع بشكل صريح و واضح لتطبق عليها العقوبة الواردة في نص المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق ليكون بالصيغة التالية (يُعاقب بالحبس مدة وبغرامة لا تقل عن (..... دينار) ولا تزيد على (..... دينار)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اطلع عمداً، دون تأييد رسمي، على وثيقة أو مشمولة بأحكام هذا القانون، ولم يكن مخوَّلاً بالاطلاع عليه بحكم وظيفته أو بموجب إذن قانوني)، وفي حدود ما اطلعنا عليه لم نجد تطبيقاً قضائياً عن هذه الجريمة.

ثانياً: عقوبة جريمة الاطلاع على الوثائق في التشريعات المقارنة: ويقتضي بحثنا بيان عقوبة هذه الجريمة بالنسبة للتشريعات محل الدراسة المقارنة إذا لم تغفل العقوبة على هذا الفعل كونه يمثل انتهاك للقواعد القانونية، اذ ذهب المشرع الإماراتي الى بيان احكام الاطلاع على الوثائق المحفوظة بالمركز الوطني للوثائق و البحوث في اللائحة التنفيذية لقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨، ونص على العقوبة في قانون اتحادي بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث، بالنص " يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من احكام هذا القانون"^(١)، فجاء النص عام، إذ جعل العقوبة هي الحبس والغرامة في حالة الاطلاع خلافاً للأحكام الواردة في هذا القانون على الوثائق المحفوظة في المركز الوطني، كما أجاز القانون الاطلاع على الوثائق التي صنفّت سرية لعدة جهات في حالات الضرورة، اذ لا يجوز تداولها او تصويرها إلا بعد انتهاء المدة المحددة لذلك^(٢)، وبالتالي فان الموظف المكلف بصيانتها والمحافظة عليها ملزم بعدم اطلاع الغير عليها وإلا ترتبت عليه المسؤولية^(٣).

(١) المادة (٢٧) من القانون الاتحادي بشأن الارشيف و المكتبة الوطنية الإماراتي.

(٢) المادة (١٣) من القانون الاتحادي بشأن الارشيف و المكتبة الوطنية الإماراتي.

(٣) المادة (١٤) من القانون الاتحادي بشأن الارشيف و المكتبة الوطنية الإماراتي.

أما في التشريع السعودي عاقب المشرع ضمناً على الاطلاع غير المشروع على الوثائق من خلال نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها بالنص "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من : ٣- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية"^(١)، نجد أن المشرع السعودي عدّ هذه الجريمة من الجنايات وعاقب عليها بالسجن فيما إذا كانت هذه الوثائق سرية أو إذا ترتب عليها ضرر جسيم يمس أمن الدولة، كما نرى إن المشرع السعودي نظم أحكام الاطلاع في لائحة الاطلاع على الوثائق و المحفوظات و تداولها، أمّا العقوبات فنص عليها في نظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية وإفشائها، إذ عدّ هذه الجريمة من الجنايات إذ يؤخذ على ذلك عدم التناسب بين الفعل و العقوبة في بعض الأحيان.

(١) المادة (الخامسة /٣) من نظام عقوبات نشر الوثائق و المعلومات السرية وإفشائها السعودي.

الخاتمة

الخاتمة

بعد من الله وتوفيقه تمكنا من إتمام بحثنا في موضوع الدراسة الموسوم بـ (المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق - دراسة مقارنة) فقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، وعلى النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات

١. استنتجنا ان المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق ترتبط بنوع الوثيقة محل الحماية القانونية، إذ إن المشرع حينما يجرم صور عدم الحفاظ على الوثائق يأخذ بنظر الاعتبار درجة سريتها وما تمثله من قيمة قانونية.

٢. استنتجنا ان المشرع العراقي اتجه إلى تصنيف ادق واشمل للوثائق عن ما هو متبع لدى التشريعات المقارنة في قيامه على اكثر من معيار لتصنيف الوثائق مراعيًا في ذلك حماية الوثائق والحفاظ على امنها وسريتها من جهة، و إمكانية الوصول للوثائق للاستفادة منها في المجالات العلمية من جهة أخرى.

٣. توصلت هذه الدراسة إلى إن التشريعات محل الدراسة المقارنة قد تبنت النطاق الزمني للوثائق محل الحماية القانونية والتي تبقى بموجبها الوثائق محجوبة عن الاطلاع على عكس مقررنا العراقي في انه لم يحدد المدة الزمنية التي تبقى بموجبها الوثائق محجوبة عن الاطلاع، وترك امر حجب الوثائق من الاطلاع للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٤. توصلت هذه الدراسة إلى إن بعض جرائم المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق تتطلب صفة خاصة بالجاني وان لم ينص المشرع صراحةً على ذلك، إلا ان طبيعة هذه الجرائم التي تتناولها الدراسة وما يرتبط بها من التزامات قانونية ووظيفية ترتبط بأشخاص معينين تقع على عاتقهم مسؤولية الحفاظ على الوثائق الأمر الذي يجعل من صفة الجاني عنصراً لازماً لقيام هذه الجرائم.

٥. توصلت هذه الدراسة إلى إن هناك ضوابط قانونية وأخرى إدارية تُتبع للحفاظ على الوثائق وضمان امنها وسلامتها.

٦. إن من النتائج التي تترتب على عدم الحفاظ على الوثائق هو الإضرار بالسلطات العمومية من خلال تهديد استقرار النظام العام و المجتمع عموماً وسكينة، وهو ما دفع المشرع نحو حمايتها وتجريم الاعتداء عليها، كما إن المشرع لا يحمي الوثائق بهدف حماية المصلحة العامة فقط وإنما يهدف كذلك حماية المصالح الشخصية للأفراد من أي اعتداء يقع عليها.

٧. أولى المشرع العراقي اهتماماً كبيراً للوثائق من خلال إقراره قانون الحفاظ على الوثائق، إلا أنه رغم ذلك اعتمد أسلوب ادراج الأحكام المتعلقة بحماية الوثائق في عدة قوانين مما يربط عليه تشتت النصوص القانونية ذات الصلة، مما قد يضعف من فاعلية الإطار التشريعي في حماية الوثائق.

٨. تُعد الجرائم الواقعة على مضمون الوثيقة المتمثلة بالتزوير أو إفشاء معلومات الوثائق خطيرة، وبالخصوص في ظل التطور التكنولوجي وتزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية، حيث لم تحظى باهتمام تشريعي واضح يحد من خطورة الجرائم الالكترونية.

٩. توصلنا من خلال هذه الدراسة ان هناك تمييز جوهري ما بين جريمة إفشاء الوثائق والاطلاع غير المشروع عليها، إذ إن جريمة الإفشاء تنصرف إلى نقل معلومات الوثيقة السرية أو كشفها للغير مما يؤدي إلى انتشار هذه المعلومات السرية، أما جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق فإنها تقوم بمجرد الوصول غير المشروع للوثيقة أي بدون تأييد رسمي.

١٠. إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن عدم الحفاظ على الوثائق قد تقوم على أساس الخطأ غير العمدى، المتمثل في الإهمال أو التقصير أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر من قبل المكلف بالحفاظ على الوثائق .

١١. توصلت الدراسة إلى إن جريمة الاطلاع غير المشروع على الوثائق لم تحظى بتنظيم تشريعي كافٍ وهذا ما يحد من فاعليتها الردعية وهو ما يمثل قصوراً تشريعياً.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على الجهات الحكومية و المؤسسات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الوثائق وتأمينها و تنظيم حفظها في الأماكن المخصصة خاصة فيما يتعلق بالوثائق السرية، وذلك من خلال وضع

خطط عملية وفنية والعمل على تطوير قدرات الموظفين وتدريبهم مع تحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها .

٢. نقترح على المشرع العراقي كونه أجاز حق الاطلاع على الوثائق ان ينص على إجراءات الاطلاع في متن القانون و تحديد معيار الضرر او الجهة المختصة بتقديره، مع تحديد مدد زمنية تبقى بموجبها الوثائق محجوبة عن الاطلاع إلا بعد انتهاء المدة المحددة وفقاً لطبيعتها ودرجة سريتها.

٣. نقترح على المشرع العراقي بوضع إطار إجرائي لعملية اتلاف الوثائق، من حيث إجراءات وشروط ومراحل الاتلاف ليساير كل من التشريع الإماراتي والسعودي اللذان أخذتا بتنظيم أكثر تفصيلاً لإتلاف الوثائق.

٤. نقترح على المشرع العراقي وضع آليات أكثر فعالية لمواجهة الأخطار التي تنجم عن هذه الجرائم الإلكترونية لما تشكله من خطورة كبيرة على النظام العام وعلى الحقوق الخاصة بالأفراد كون ان هذه الجرائم لا تترك أثراً مادياً في مسرح الجريمة ، ولسهولة اضاءة الأدلة من قبل مرتكبيها واتلافها، كما نوصي بالمضي في إقرار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

٥. نقترح على المشرع العراقي ايراد عقوبة على فعل الاطلاع بشكل صريح و واضح لتطبق عليها العقوبة الواردة في نص المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق ليكون بالصيغة التالية (يُعاقب بالحبس مدة وبغرامة لا تقل عن (..... دينار) ولا تزيد على (..... دينار)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اطلع عمداً، دون تأييد رسمي، على وثيقة مشمولة بأحكام هذا القانون، ولم يكن مخوَّلاً بالاطلاع عليها بحكم وظيفته أو بموجب إذن قانوني).

المصادر

المصادر

❖ القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١. إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ط ٤ ، ج ١ ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٤.

٢. د. إبراهيم انيس، معجم الوسيط، ط ٢ ، ج ١ ، انتشارات ناصر خسرو، طهران ايران، ١٩٧٢.

٣. أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٩٧٩.

٤. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، معجم لسان العرب، ط ٣، ج ١١ ، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ج ١ ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦. د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١ ، ج ١ ، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧. أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي ، معجم المصباح المنير، ط ٢ ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٠٩.

٨. محب الدين بن أبي الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٩ ، الجزء الاول ، دار الفكر ، بيروت، بدون سنة نشر.

٩. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، دار المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٩.

١٠. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، معجم اللغة العربية معجم القانون ، مطبعة شركة التمدن الصناعية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢.د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣.أحمد فريد رفاعي، الشخصيات البارزة التاريخية، ط ١، ج ١ مطبعة المعارف، مصر، ١٩٣٤.

٤.أحمد كيلان عبدالله، المسؤولية الجزائية عن إفشاء الأسرار الحكومية في القانونين اللبناني والعراقي، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر ٢٠٢٣.

٥.إسلام عبد الرحمن و غنيم ، الحماية الجنائية لمعلومات و وثائق الدولة دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر، ٢٠١٨ .

٦.د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٧.اشرف عبد المحسن الشريف، الإدارة الحديثة للوثائق التاريخية المعايير والإجراءات ، ط ١، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١١.

٨.د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، بدون سنة.

٩.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٢.

١٠.الشريف أشرف محمد بن المحسن، إدارة الوثائق الإلكترونية في المنظمات الحكومية المعايير والإجراءات، الاتحاد العربي للمكتبات و المعلومات، اعلم، ع ١، ٢٠٠٧.

١١.د.ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج ٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر عابدين، ٢٠١١.

١٢.تهاني حسن عز الدين احمد صالح، الحق في الحصول على المعلومات، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٣.د. توفيق اشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، كلية الحقوق جامعة بنها، بدون مكان طبع، ٢٠١٢.

١٤. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة .
١٥. جعفر عبد الأمير الياسين، جرائم الموظفين ، دراسة ميدانية في عالم الاجتماع الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت – لبنان، ٢٠١٤.
١٦. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قسم القانون العام من قانون العقوبات، بغداد ، ٢٠١٧.
١٧. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.
١٨. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.
١٩. حسين يوسف موسى عبد الفتاح الصعيدي، معجم الإفصاح، ط ٤، ج ١، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٩٨٤.
٢٠. حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، ط ١، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠١٧.
٢١. روضة محمد سالم هياي المنصوري، فعل الإفشاء في جريمة إفشاء السر المهني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٤.
٢٢. رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
٢٣. زيد ثابت حميد الربيعي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء الاسرار الحكومية، ط ١، المركز العربي للدراسات والبحوث، ٢٠٢٣.
٢٤. زينة صاحب كوزان عبد العباس، التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧.
٢٥. سالم عبود الالوسي، محمد محبوب مالك، الارشيف تاريخه، أصنافه، ادارته ،الطبعة الاولى، دار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
٢٦. د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٧. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٢٨. د. سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق و الأرشفة، القاهرة دار الثقافة، ١٩٨٢.
٢٩. سيد حجاج محمد العراوي، إدارة المعلومات، بدون مكان و سنة طبع.
٣٠. سيميا ابي خليل، سادي خليل أبو عيسى، مفهوم الجرائم المعلوماتية اسبابها ، الإطار القانوني ، طرق مواجهتها والتحديات في لبنان، ٢٠٣٣.
٣١. صبحي صالح، نهج البلاغة، الطبعة الرابعة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ٢٠٠٤.
٣٢. عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي _دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٠.
٣٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
٣٤. عبد الله بن سعود محمد السيراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.
٣٥. د. عزة علي موسى، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق و الأرشفة الميزات والتحديات ، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الازهر، القاهرة، العدد ٤٣ ، الجزء الاول، ٢٠٢٤.
٣٦. عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية دراسة مقارنة ، المؤتمر الدولي الثالث، الجزء الاول، جامعة القاهرة ، ٢٠١٩.
٣٧. د. علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب القانوني، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٣٨. د. علي غني فارس، المسؤولية الجنائية عن إفشاء معلومات وثائق الدولة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٤.

٣٩. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ٤٠.د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.
- ٤١.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د.خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٠.
- ٤٢.فهد إبراهيم العسكر، التوثيق الاداري، ط ٢ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٥ .
- ٤٣.د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- ٤٤.د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨.
- ٤٥.لببيض إيمان، خالد نوال، حفظ واثاحة الأرشيف في البيئة الرقمية- الآليات والوسائل، جامعة العربي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٢.
- ٤٦.لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ٤٧.ليث عزيز ضباب العتابي، المسؤولية القانونية لرجل الشرطة عن إفشاء الأسرار الوظيفية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
- ٤٨.د. محسن جبار جلال، الحق في الحصول على الوثائق الادارية دراسة تحليلية-مقارنة ، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣.
- ٤٩.د. محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٧.
- ٥٠.محمد أحمد كاسب ، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، ط ١، الإسكندرية، ٢٠٢٠ .

٥١. محمد الخاني، جاك يوسف الحكيم، قانون العقوبات الخاص، الجزء الاول، مطبعة الإسكان العسكرية، ١٩٨٧.
٥٢. محمد الصيرفي، الحفظ والتصنيف والفهرسة، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٠.
٥٣. محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٥٤. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة تاباي، العراق، ٢٠١٧.
٥٥. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.
٥٦. محمد صبحي نجم، قانون العقاريات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٥٧. محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ.
٥٨. د. محمد عزت آمنة، نظم إدارة الوثائق الإلكترونية، ط ١، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٥٩. محمد علي السالم عياد الحلبي، د. اكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨.
٦٠. د. محمد قببسي، علم التوثيق والتقنية الحديثة، ط ٢، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩١.
٦١. د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٦٢. د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨.
٦٣. د. محمود عباس حمودة، المدخل الى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشرف، جامعة القاهرة.
٦٤. د. محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة و جرائم الارهاب، ط ٣، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٦٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٦٦.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢.

٦٧.د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٨.د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٩.د. نائل عبد الرحمن نائل صالح، إجراء عامل الاقتصادية التشريع الأردني، ط ١، ج ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٠.

٧٠.د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.

٧١.ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها دراسة مقارنة ، لأرك للفلسفة و اللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني والعشرين، ٢٠١٦.

٧٢.د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠.

٧٣.د. يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، ط ١، سلسلة مطبوعات المخبر، جانفي ، ٢٠١٩.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١.باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٢.حمد حميد عبيد الزعابي، المواجهة الجنائية للهجمات السيبرانية على المواقع الحكومية في القانون الإماراتي والسعودي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، ٢٠٢٣.

٣.زينب مصطفى على باش، وفهد يوسف سالم الكساسبة، جريمة إفشاء الأسرار العسكرية في الأردن والعراق، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٨.

٤. زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٥. زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج_البويرة، ٢٠١٣.
٦. سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
٧. علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧١.
٨. علي بن يوسف بن خميس الزهراني، تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.
٩. عمار حنين منصر خليل، التنظيم القانوني لواجب الإدارة في الحفاظ على الوثائق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢٠.
١٠. قصي أيمن البداودة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر وثائق الدولة عبر المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإسراء، عمان، ٢٠١٩.
١١. مثنى سعد جبار السوداني، التزوير المعلوماتي في الحاسب الالى دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
١٢. محمد خير، عزات كساب، متطلبات نجاح نظام إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات - فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨.
١٣. مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاص في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.
١٤. ملوك لبنى ، جريمة التزوير الإلكتروني ، رسالة ماجستير، جامعة العرب التبسي ، تبسة ، الجزائر، ٢٠٢٠.

١٥. ياسر سليمان محمد عبيد الكندي، جريمة الاتلاف الإلكتروني في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، ٢٠٢٣.

١٦. د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية _ دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين ، أربيل، ٢٠١٤.

رابعاً: البحوث القانونية.

١. أحمد محمد محروس عبد العال، التزوير الإلكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار السابع، ٢٠٢٥.

٢. إسراء فاضل كاظم، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، ٢٠٢٣.

٣. إسراء محمد علي سالم، امجد ناظم صاحب ال نصيف، جريمة إفشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة أو الإنتفاع بها _ دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٨.

٤. أمينة ماجد العويس، احمد موسى هيجانة، مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة التزوير الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٢٠.

٥. بدر أحمد الجاسر الراجحي، الأحكام العامة لمواجهة الجنائية لظاهرة الجرائم التقنية المعلومات دراسة مقارنة بين قانون جرائم تقنية المعلومات الكويتي والإماراتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد ٤-ج ٢، ٢٠٢٠.

٦. حاتم مبروك عبدالله، اثر المصلحة على العقوبة في التشريع العراقي و الأردني، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٣ ج ٣ ، بدون سنة.

٧. حوراء أحمد شاكر، جريمة إفشاء معلومات خاصة بمجلس أو مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر.

٨. حوراء احمد شاكر، زينب وادي، ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الزمة المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الخامسة عشر، ٢٠٢٣.

٩. د. خالد محمد عجاج، إفشاء السر التحقيقي بين الإباحة التجريم _ دراسة في القانون الجنائي العراقي، مجلة المعهد، العدد ١١، ٢٠٢٢.

١٠. د. خليفه فتيحة، د. مهدي محمد صالح، التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢.

١١. د. سعد العنزي، التنظيم القانوني لحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في القانون الكويتي والفرنسي - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣، العدد التسلسلي ٣٥، ٢٠٢١.

١٢. سعد حمزة ناصح، المسؤولية المدنية الناجمة عن تسريب الاسرار المهنية للمحامي، مجلة العهد، العدد ١٤، ٢٠٢٣.

١٣. عباس حكمت فرمان، المسؤولية الجنائية للعامل عن افشاء اسرار المهنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٤٠ / العدد الاول، ٢٠٢٥.

١٤. عبد الحفيظ عبد الرشيد، حفيظة مبارك، حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، مجلة المعيار، مجلد ٢٦ عدد ٦٤، ٢٠٢٢.

١٥. عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٦. فيصل رجا منهل محمد العنزي، الاطلاع على المعلومات في مرحلة التحقيق الابتدائي بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية / مجلد ١٥، العدد ٩٣، ٢٠٢٥.

١٧. قاسم عبد الكاظم عطية، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء الأسرار الأمنية المسلحة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧١، العدد ٤، ٢٠٢٤.

١٨. قويدري رابحي، مفتاح دليوح، منهج معالجة الوثائق القانونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ٤، ٢٠٠٩.

١٩. د. كاظم عبد الله الشمري، زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، كلية القانون، جامعة بغداد، الجزء الأول، المجلد ٣٦، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠٢١.

٢٠. د. مبارك حشاني، د عبد الباسط شوار، مسألة الاطلاع على الأرشيف في التشريع الجزائري : رؤية تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢ العدد ١، ٢٠٢١.

٢١. مجيد خضر أحمد السبعوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارنة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة علمية محكمة، المجلد ١٧، العدد ٢٠، ٢٠١٥.

٢٢. د. محمد احمد الشيشي، المواجهة الجنائية للتزوير المعلوماتي، المجلة القانونية للدراسات والبحوث.

٢٣. د. محمد سامي البراوي، المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، المجلد ١١، جامعة بنغازي، كلية القانون، ١٩٨٦.

٢٤. د. مشعل بن مرزوق الميموني، افشاء الموظف العام للمستندات السرية وآثاره في النظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٢٨، ٢٠٢٢.

٢٥. هتاف راشد جمعة، إفشاء الاسرار الوظيفية و الآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠.

خامساً: المقالات

١. د. حسين محادين، من هم الشخصيات العامة في مجتمعنا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ammonnews.net

سادساً: الدساتير

١. الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١.

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣. النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ هـ.

سابعاً: القوانين

١. قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥.
٢. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ .
٦. قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٧. قانون وزارة الدفاع رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤.
٨. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
٩. قانون العقوبات العسكري العراقي المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
١٠. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
١١. القانون الاتحادي بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨.
١٢. قانون اتحادي بشأن الأرشفة والمكتبة الوطنية الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨.
١٣. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
١٤. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
١٥. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
١٦. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥
١٧. قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ العراقي النافذ.
١٨. قانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١.
١٩. قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ المعدل.

٢٠. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن القواعد العامة الموحدة للعمل في دولة الإمارات العربية .

ثامناً: اللوائح و الضوابط والتعليمات

١. نظام العقوبات العسكري السعودي لسنة ٢٠٠٦.
٢. اللائحة التنفيذية لقانون اتحادي بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨.
٣. نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١١.
٤. تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم ٣ لسنة ٢٠٢١.
٥. لائحة الائتلاف السعودي رقم ٧ / ١٣٧٩ ، ١٤١٦ هـ.
٦. لائحة الاطلاع على الوثائق وتداولها السعودي رقم ٥٩٥ لعام ١٤٢١ هـ.
٧. لائحة الاطلاع على الوثائق و المحفوظات وتداولها ١٤٢٤ هـ.
٨. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ١٤٢٨ هـ.
٩. النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي رقم م/١١ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٥.
١٠. نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية السعودي رقم ٨ لسنة ١٤٣٧ هـ.
١١. نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم ١٨ لسنة ١٤٤٣ هـ.
١٢. النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ في ٦ / ٨ / ١٤٤٣ هـ.
١٣. نظام الوثائق و المحفوظات السعودي رقم ٥٤ لسنة ١٤٠٩.
١٤. اللائحة التنفيذية للمركز الوطني للوثائق والبحوث الإماراتي.
١٥. نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي.
١٦. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

تاسعاً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة جناح الديوانية المرقم ٤٢٢٠ / ج / ٢٠٢٢ بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢٢ (قرار غير منشور).

٢. قرار محكمة جناح الديوانية بالعدد ٣٩٧٩/ج/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (قرار غير منشور).

٣. قرار محكمة جناح الديوانية بالعدد ٣٠٤٣/ج/٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥ (قرار غير منشور).

٤. قرار المحكمة الإدارية السعودية بمنطقة عسير في حكمها رقم ١٠٥ / د / ج / ٤ لعام ١٤٣١ هـ، منشور على الرابط:

https://mohamoon-sa.com/default.aspx?NodeI17290&TreeTypeID4&action= PREVIEW_CONTENT&id=121095&utm_source=chatgpt.com

٥. قرار المحكمة الجزائية المنطقة الشرقية، مدينة الدمام، السعودية قضية رقم ١٣٢٨ / ٣ / ق لعام ١٤٢٧، قرار رقم ٢٨٤ / ج لعام ١٤٢٧. منشور على الرابط الإلكتروني:

[JudicialBlogs/Pages/Results.aspx/https://www.bog.gov.sa/ScientificContent ?](https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/Results.aspx?https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs.path)
[.https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs.path](https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs.path)

عاشراً: المصادر الأجنبية

1. book Impact of the Assessing Muhammad, Magala Lsaac, Engola Keeping on organizational performance, A Case study of fo diamond trust Bank, Metropolaiion International University, 2024.
2. Maryanto Roberto sihotang, Juridical analysis of criminal accountability that contain decent violations, Jurnal, ilmiah, iLMU pendidkan dan sosial, volume 12 No.1. May, 2023.
3. Paul H. Robinson , Criminal liability for omissions, New York law school law Review, volume:29, Issue, 1, Deted 1984.

- 4.The national science foundation, Research challenges in Digital / Archiving and long time preservation August, 2003.
- 5.Trishana Ramluckan, Deepfake: the legal Implications, University of kwazulu-Natal, South Africa, 2024.
- 6.walhe peter , dictionary of archiral teminology ; Enguish ,French and Arabic with equivalents in Dutch ,German ,Italian , Russian and Spanish.München, New York, London, Paris; Arabscientificpublishers, 1990.

Abstract

Documents Are Of Great Importance As They Represent The Legal And Administrative Foundations Of The State. They Are The Physical Repository In Which Administrative And Legal Facts And Actions Are Recorded. They Also Constitute A Cultural And Historical Heritage For The State And Society And Embody A Part Of The National Memory That Nations Cherish. Furthermore, They Are Important At The Individual Level. The Value Of Documents Has Changed Over Time. After Being Viewed As Mere Pieces Of Paper, Many Countries Have Recognized Their Administrative, Legal, And Historical Value And Have Therefore Moved Towards Establishing Mechanisms And Controls For Their Preservation And Maintenance. They Have Also Moved Towards Establishing Permanent Preservation Centers To Facilitate Access To Them By Official Bodies, Students, Researchers, And Other Stakeholders. Consequently, Any Attack On Them Affects The Interests Of Society And Individuals. Many Countries Have Focused On Preserving Documents Through The Conclusion Of International Agreements, As Well As Enacting National Legislation That Regulates Procedures For Their Preservation, Management, And Addressing Attacks Against Them. In This Context, The Iraqi Legislator Has Protected Them In Legal Texts, Specifically In The Iraqi Penal Code No. (111) Of 1969 And The Law On The Preservation Of Documents No. (37) Of 2016. In Addition To Other Specific Laws, Due To The Importance Of Preserving And Protecting

Documents From Damage, Tampering, And All Other Forms Of Abuse, Criminal Accountability Represents A Legal Means To Ensure Respect For The Obligations Imposed On Public Entities And Employees Responsible For Their Preservation And Maintenance. Furthermore, The Imposition Of Penalties Does Not Stop At Punishment Alone, But Aims To Achieve General And Specific Deterrence And Enhance Professional Discipline. Criminal Protection Contributes To Maintaining Public Confidence In Documents And Prevents Their Misuse.

Nevertheless, There Remains A Need To Assess The Adequacy Of Criminal Provisions In Achieving Criminal Protection For Documents, To Compare Them With The Legislation Of The Countries Under Study, To Identify Legislative Shortcomings, And To Propose Solutions To Strengthen Criminal Protection. This Is Because Protecting Documents Is No Longer A Regulatory Or Administrative Matter, But Rather A Legal, Security, And Cultural Necessity That Requires Activating Criminal Liability Against Anyone Who Fails To Fulfill Their Duty To Preserve Them.

**Republic Of Iraq
The Ministry Of Higher Education
And Scientific Research
Al- Qadisiya University
Collage Of Law**



Criminal Liability Arising From Failure To Preserve Documents

(A Comparative Study)

A Thesis Submitted By The Student

Saja Abed Hussein

**To The Council Of The College Of Law, Al-Qadisiyah
University, As Part Of The Requirements For Obtaining A
Master's Degree In Public Law**

Supervised By

Dr. Alaa Muhammad Sahib

1448 A.H

2026 A.D